

نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ
في الجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ مُرْتَبَةً عَلَى الْأَحْكَامِ

مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ

(٣٨٤ - ٤٥٨)

يَشْمَلُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ نَصِّ حَدِيثٍ
وَأَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَخَمْسِ مِئَةِ مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ الْمَقَارَنِ

جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ نُصُوصَ الشَّافِعِيِّ فِي عَشْرٍ مِجْلَدَاتٍ
الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ

مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ مُسْتَوْعِبًا فَعَلَيْهِ
بِكِتَابِ "مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ" لِلْبَيْهَقِيِّ ، فَإِنَّهُ تَتَبَعَ
ذَلِكَ أَتَمَّ تَتَبَعٍ ، فَلَمْ يَتْرِكْ فِي نَصَائِمِهِ الْقَدِيمَةِ
وَالْجَدِيدَةِ حَدِيثًا إِلَّا ذَكَرَهُ مُرْتَبًا عَلَى الْأَحْكَامِ

الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ

المجلد الخامس

من كتاب صلاة الخوف - إلى آخر كتاب الجنائز

وَقَدْ هَامَتْهُ دُرُغُوعُ قَدِيمَتِهِ وَقَارَنَ سَائِلًا وَصَنَعَ فَرَارِيضَهُ وَظَنَّ عَلَيْهِ

الدكتور عبد المغيث أمين قلعجي

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَنْ أَرْبَعِ نُسَخٍ خَطِيئَةٍ
وَهُوَ فَوْقُ مَصْنُوعَاتِ الشَّافِعِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ

دَارُ الْوَعْيِ
حَلَبُ - الْقَاهِرَةُ

دار الرفاء للطباعة والنشر
المنصورة القاهرة

جَامِعَةُ الْبَحَاثَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ
كَرَاتِي - بَاكِسْتَان

دَارُ قَدِيمَةِ الطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ
دِمَشْقُ - بَيْرُوتُ

هاتف	يطلب الكتاب من :
٨٢٦٣٣٥٦	- المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم
٤.٥١٧٥٤	- الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع
٤٥٩٣٤٥١	- الرياض : مكتبة الرشد
٢١٥١٦٢	- دمشق : دار قتيبة
٣٣.٨١٣	- سورية حلب : دار الوعي العربي
٢٦.٨١١٩	- القاهرة : مدينة نصر
	- القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية
٨٦٨٦.٥	(١٤) ش سويلم الهرم
٣٩١٤٢٢٣	- القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية
٥٩٥١٥٨.	- الإسكندرية : دار البصيرة
٣٥٦٢٣.	- المنصورة : دار الوفاء
٤٦٨٥٥٢	- كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية
٤٦.٥٨٣	
٤١.٧٩١	- المنامة : مكتبة ابن تيمية

مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَشْيَاءِ

لأبي بكر أحمد بن الحسين اليهوتي

المجلد الخامس

من النص رقم (٦٦٩٧) إلى النص رقم (٧٨٢٥)

٧

الطبعة الأولى

القاهرة غرة رجب الفرد ١٤١١ هـ

المصادف كانون الثاني (يناير) ١٩٩١ م

جميع حقوق الطبع محفوظة للمحقق

ولايجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله
بأية وسيلة علمية حديثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثة أو
تعليقاته العلمية ، أو تصويره دون موافقة خطية من محقق الكتاب .

الناشر :

— جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان

— دار قتيبة - دمشق - بيروت

— دار الوعي - سورية - حلب

— دار الوفاء - المنصورة - القاهرة

مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ

المجلد الخامس

ويشمل

كتاب صلاة الخوف

كتاب صلاة الخسوف

كتاب تارك الصلاة

كتاب صلاة العيدين

كتاب صلاة الاستسقاء

كتاب الجنائز

كُتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

كتاب صلاة الخوف (*)

٦٦٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ - رحمه الله - قال : حدثنا أبو العباس

(*) المسألة : ٣٦ - إن الغاية من تشريع صلاة الخوف هو حرص الإسلام على أداء الصلاة جماعة ، لتظل رابطة التجمع قوية صلبة دائمة ، حتى في أشد أوقات المحن والمخاطر والحروب . وهي سنة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع :

أما في الكتاب : قال الله تعالى في الآية (١.٢) من سورة النساء : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِيَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِزْبَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مُطْرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِزْبَكُمْ إِنْ الْاَللَّهُ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ .

وما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق أمته ، ما لم يقم دليل على اختصاصه ، لأن الله تعالى أمر باتباعه وتخصيصه بالخطاب : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ ﴾ لا يقتضي تخصيصه بالحكم ، بدليل قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ .

وأما في السنة ، فقد كان من هديه ﷺ في صلاة الخوف ، أن أباح الله سبحانه وتعالى قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر ، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه ، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه ، وقد ثبت وصح أنه ﷺ صلى صلاة الخوف في أربعة مواضع : في غزوة ذات الرقاع التي حدثت بعد الخندق على الصواب ، ويطن نخل بأرض غطفان ، وعُسفان ، وذي قرد ، وصلاها النبي ﷺ أربعاً وعشرين مرة ، ووردت بها الأحاديث التالية في أبواب صلاة الخوف ، والرسول ﷺ يقول : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي » .

وأجمع الصحابة على فعلها ، وصلاها الإمام علي ، وروي عن أبي موسى الأشعري أنه صلى صلاة الخوف بأصبهان ، وسعيد بن العاص كان يحارب المجوس بطبرستان ومعهم جماعة من الصحابة منهم الحسن ، وحذيفة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، فقال : أيكم شهد صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقال حذيفة : أنا ، فقام وصلى بهم صلاة الخوف على نحو ما يقوله ، فانهقد إجماع الصحابة على الجواز .

وبوب السرخسي في (المبسوط) (٢ : ٤٥) : الخلاف في بقاء مشروعيتها بعد رسول الله ﷺ ، وقد قال أبو حنيفة ومحمد ، وهو قول أبي يوسف الأول بمشروعيتها بعد رسول الله ﷺ ، وقال الحسن بن زياد : لا تجوز ، وهو قول أبي يوسف الآخر ، واحتجاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ... ﴾ الآية ، هذه الآية جوزت صلاة الخوف بشرط كون الرسول =

محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي - رحمه الله - قال : قال الله - عز وجل - : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [سورة النساء : ١٠٣] .

٦٦٩٨ - وَيَبِّنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ اللَّهِ تِلْكَ الْمَوَاقِبِ ، وَصَلَى الصَّلَوَاتِ لَوْقَتِهَا

= ﷺ فيهم ، فإذا خرج من الدنيا انعدمت الشرطية ، ولأن الجواز حال حياته ثبت مع المنافي لما فيها من أعمال كثيرة ليست من الصلاة وهي الذهاب والمجيء ، ولا بقاء للشيء مع ما ينافيه ، إلا أن الشَّرع أسقط اعتبار المنافي حالة حياة النبي ﷺ لحاجة الناس إلى استدراك فضيلة الصلاة خلفه ، وهذا المعنى منعدم في زماننا ، فوجب اعتبار المنافي ، فيصلي كل طائفة بإمام على حدة .

قال الكاساني في (بدائع الصنائع) (١ : ٥٤٣) : لأبي حنيفة ومحمد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على جوازها ، ثم ذكر الصحابة الذين فعلوها بعد حياة النبي ﷺ .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٢٧) ، المهذب (١ : ١٠٥) ، المبسوط (٢ : ٤٥) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ : ٢٤٢) ، فتح القدير (١ : ٤٤١) ، الدر المختار (١ : ٧٩٢) ، اللباب (١ : ١٢٤) ، بداية المجتهد (١ : ١٦٩) ، الشرح الصغير (١ : ٥١٧) ، القوانين الفقهية ص (٨٣) ، المغني (٢ : ٤٠٠) ، كشاف القناع (٢ : ٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤٣١) .

أما سبب صلاة الخوف وشروطها : إن الخوف من هجوم العدو سبب لهذه الصلاة ، وحضور العدو شرط ، ويشتترط لصلاة الخوف ما يأتي :

أولاً : أن يكون القتال مباحا كقتال عدو ، وقطاع طرُق ، ولا تصح صلاة الخوف من البغاة والعاصين .

ثانياً : حضور العدو أو السبع أو خوف الفرق أو الحرق : أجاز الفقهاء صلاة الخوف عند وجود خوف من سيل أو حريق ، أو سَبْع ، أو جَمَل ، أو كلب ضارٍ ، أو صائل ، أو لص ، أو ثعبان عظيم ونحو ذلك ، وقال الشافعية والحنابلة : مَنْ أَمِنَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهَا صَلَاةٌ آمِنٌ ، وَمَنْ كَانَ آمِنًا فَاشْتَدَّ خَوْفُهُ أَنَّهَا صَلَاةٌ خَوْفٌ .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٠٥) ، المهذب (١ : ١٠٥) ، الدر المختار (١ : ٧٩٤) ، فتح القدير (١ : ٤٤١) ، اللباب (١ : ١٢٥) ، الشرح الصغير (١ : ٥١٧) ، كشاف القناع (٢ : ٩) ، القوانين الفقهية ص (٨٣ - ٨٤) ، المغني (٢ : ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤١٦ ، ٤١٨) ، الشرح الكبير (١ : ٣٩١ ، ٣٩٤) ، المبسوط (٢ : ٤٥ - ٤٦) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٤٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤٣٣ - ٤٣٤) .

فَحُوصِرَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، فلم يقدر على الصلاة في وقتها ، وأخرها للعذر ، حتى صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ ، وذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري ، وفي آخره قال : وذلك قبل أن يُنزلَ اللهُ في صلاة الخوف (١) : ﴿فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [سورة البقرة : ٢٣٩] ، وقد مضى بإسناده في أول كتاب الصلاة .

٦٦٩٩ - قال الشافعي : فبين أبو سعيد أن ذلك قبل أن ينزل على النبي ﷺ الآية التي ذكرت فيها صلاة الحرب ، قال الله - عز وجل - : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (سورة النساء : ١٠١) الآية . وقال : ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ (سورة النساء : ١٠٢) . وذكر حديث صالح بن خوات (٢) .

٦٧٠٠ - ثم قال : فنسخ الله تعالى تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف بأن يُصَلُّوها كما أنزل الله ، وسن رسول الله ﷺ في وقتها ، ونسخ رسول الله ﷺ سنته في تأخيرها بفرض الله في كتابه ، ثم سنته حين صلاحها في وقتها (٣) .

٦٧٠١ - قال الشافعي في موضع آخر على من زعم أنها كانت للنبي ﷺ خاصة : إذا ثبت عن رسول الله ﷺ شيء فهو عام إلا بدلالة لا يكون من فعله خاصا ، حتى تأتينا الدلالة في كتاب أو سنة أو إجماع أنه خاص ، ويكتفى بالحديث عن النبي ﷺ عن من بعده .

(١) في (ص) : (الحرب) .

(٢) حديث صالح بن خوات عن من صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع : (أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائما وأثموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا وأثموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم) . رواه مالك ، وعنه الشافعي في الرسالة ص (٢٤٤) .

(٣) (الأم) للشافعي (١ : ٢١) ، والرسالة ص (٢٤٤ ، ٢٤٥) .

أخبرنا بهذا الكلام الأخير أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، فذكره .

* * *

١ - كيف صلاة الخوف إذا كان العدو من غير

جهة القبلة ، أو جهتها غير مأمونين (*)

٦٧.٢ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا
مالك ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات

عن من صَلَّى مع النبي ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ (١) صلاة الخوف : « أَنْ طَائِفَةٌ

(*) المسألة : ٣٦١ - وصفة هذه الصلاة أن يُقَسِّمَ الإمامُ العسكرَ طائفتين : طائفة معه ، وأخرى تُرَاقِبُ العدو ، فيصلي بأذان وإقامة بالطائفة الأولى التي معه في الصلاة الثنائية ركعة ، وفي الثلاثية والرابعة ركعتين ، ثم يُتِمُّونَ لأنفسهم ويُسَلِّمُونَ ، ثم يذهبون ويُرَاقِبُونَ العدو ، وتأتي الطائفة الثانية فيقتدون ، ويُصَلِّي بهم الإمامُ الركعة الثانية في الثنائية ، والركعتين الأخيرين في الرابعة ، والثالثة في المغرب ، وسلم الإمام ، ويتمون صلاتهم بفاتحة وسورة ، وينتظر الإمام في التشهد عند الشافعية والحنبلة ثم يسلم بهم ، ويقرأ الإمام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية ، ويكرر التشهد أو يطيل الدعاء فيه ، ولا يسلم قبلهم عند الشافعية والحنبلة لقوله تعالى : « ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » فيدل على أن صلاتهم كلها معه ، وتحصل المعادلة بين الفرقتين ، فإن الأولى أدركت مع الإمام فضيلة الإحرام ، والثانية فضيلة السلام .

وصفة هذه الصلاة هي التي اختارها الشافعية والحنبلة إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، كما اختارها المالكية مطلقاً سواءً أكان العدو في جهة القبلة أم لا ، واختار الحنفية صلاة النبي ﷺ كما رواه ابن عمر ، وستأتي في المسائل التالية .

(١) سُمِّيَتْ هذه الغزوة بذات الرِّقَاعِ لأنهم رَقَعُوا فيها راياتهم ، ويُقال لشجرة هناك : (ذاتُ الرِّقَاعِ) ، وفي حديث أبي موسى : (إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَرِيطُونَ أَرْجُلَهُمْ مِنَ الْخَرْقِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ) ، وقد وردت في طبقات ابن سعد (٢ : ٦١) ، وسيرة ابن هشام (٣ : ١٥٧) ، وأنساب الأشراف (١ : ١٦٣) ، ومغازي الواقدي (١ : ٣٩٥) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (١٢ : ١٧) ، وتاريخ الطبري (٢ : ٥٥٥) ، وصحيح البخاري (٥ : ١١٣) ، ودلائل النبوة للبيهقي (٣ : ٣٦٩) ، وابن حزم ص (١٨٢) ، وعيون الأثر (٢ : ٧٢) ، والبداية والنهاية (٤ : ٨٣) ، ونهاية الأرب (١٧ : ١٥٨) ، والسيرة الحلبية (٢ : ٣٥٣) .

صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، كلاهما عن مالك (١) .

٦٧.٣ - أخبرنا أبو عبد الله { الحافظ } (٢) وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر ، عن أخيه عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات بن جُبَيْر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثل معناه (٣) .

٦٧.٤ - هذا لفظ حديث أبي سعيد ، وفي رواية الباقيين : أخبرنا من سَمِعَ عبد الله بن عمر بن حفص ، يذكر عن أخيه عبيد الله ، فذكره .

٦٧.٥ - وقد روينا عن عبد العزيز الأوسي ، عن عبد الله بن عمر بإسناده هكذا موصولا .

٦٧.٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن

(١) بهذا الإسناد من طريق صالح بن خوات عن صلي مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : أخرجه مالك في كتاب صلاة الخوف رقم (١) ، باب « صلاة الخوف » ص (١ : ١٨٣) ، وعنه الشافعي في (الرسالة) فقرة (٥٠٩ ، ٦٧٧) بتحقيق أحمد محمد شاكر ، وفي (الأم) (١) : ٢١ . ، باب « كيف صلاة الخوف ؟ » ، وأخرجه البخاري في المغازي ، باب « غزوة ذات الرقاع » ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٩١٦) من طبعتنا ص (٣ : ٣١٧ - ٣١٨) ، باب « صلاة الخوف » ، ويرقم (٣١٠ - ٨٤٢) ص (٢ : ٥٧٥ - ٥٧٦) من طبعة عبد الباقي . والبيهقي في دلائل النبوة (٣ : ٣٧٦ - ٣٧٧) ، وفي السنن الكبير (٣ : ٢٥٢ - ٢٥٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) رواية صالح بن خوات بن جُبَيْر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ عند الشافعي في كتاب (الأم)

(٢١٠ : ١) ، وعند البيهقي في الكبرى (٣ : ٢٥٣) .

يعقوب ، قال : حدثنا هاشم بن يعلى ، قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن عامر الأويسي ، قال : حدثني عبد الله بن عمر العمري بإسناده نحوه ؛ إلا أنه قال : ثم قاموا فأتوا لأنفسهم ، لم يذكر قوله : ثم سلم بهم ، وزاد : قال عبید الله (١) .

٦٧.٧ - قال القاسم : ما سمعتُ في صلاة الخوف شيئاً أحب إليّ من هذا .

٦٧.٨ - ورواه عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حنمة ، عن النبي ﷺ (٢) .

٦٧.٩ - ويحتمل أن يكون رواه عن أبيه كما قال العمري ، ورواه عن سهل كما قال عبد الرحمن بن القاسم .

٦٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، ومحمد بن نصر ، وأحمد بن نصر بن عبد الوهاب ، وحسن بن سفيان ، وعمران بن موسى ، قالوا : حدثنا عبید الله بن معاذ بن معاذ العنبري ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات

عن سهل بن أبي حنمة ، أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف ، فجعلهم خلفه صفين ، فصلى بالذين يلقونه ركعة ، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قد أمهم ، فصلى بهم النبي ﷺ ، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ، ثم سلم .

رواه مسلم في الصحيح عن عبید الله بن معاذ ، وأخرجه البخاري من حديث يحيى القطان ، عن شعبة ، دون سياق متنه (٣) .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٥٣) .

(٢) يأتي تخريجه في الحاشية التالية .

(٣) أخرجه البخاري في المغازي حديث (٤١٢٩) ، باب « غزوة ذات الرقاع » ، ومسلم في كتاب

الصلاة رقم (١٩١٥) من طبعتنا ص (٣١٧:٣) ، باب « صلاة الخوف » ، ويرقم (٣٠٩) - (٨٤١) =

٦٧١١ - ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح ابن خوات ، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ من فتواه بمعنى رواية عبد الرحمن ؛ إلا أنه اختلفَ عليه في وقت سلام الإمام ؛ ففي رواية مالك بن أنس ، عن يحيى : « ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة [الثانية] ^(١) ، ثم يسلمون » ، وفي رواية سفيان الثوري ، عن يحيى : « ثم قاموا فقصوا تلك الركعة ، ثم سلم الإمام ».

٦٧١٢ - وهذا أولى أن يكون صحيحا لموافقتة رواية من رواه مرفوعا إلى النبي ﷺ .

٦٧١٣ - وأما حديث سفيان ؛ فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أسيد بن عاصم ، قال : حدثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خَوَات بن جبير

عن سهل بن أبي حَثْمَةَ ، وكان من أصحاب النبي ﷺ ، قال : يقوم الإمام ، ويصِفُ خَلْفَهُ صَفًّا ، وطائفة توازي العدو ، فيصلي بهم ركعة ، فإذا صلى بهم ركعة ، قام الإمام ، وقام الذين وراءه فصلوا ركعة على حدثهم ، والإمام

= ص (٢ : ٥٧٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة رقم (١٢٣٨) ، باب « من قال إذا صلى ركعة وثبت قائما أمثوا لأنفسهم ركعة » (٢ : ١٢) ، والنسائي (٢ : ١٧١) ، والطحاوي (١ : ٣١٢ - ٣١٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٢٥٣) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٢٥٢) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٤٨) من طريق محمد بن جعفر ، والبخاري في المغازي حديث (٤١٣١) ، باب « غزوة ذات الرقاع » ، والدارمي (١ : ٣٥٨) ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٦٦) ، باب « ما جاء في صلاة الخوف » (٥ : ٤٠٤) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٥٩) ، باب « ما جاء في صلاة الخوف » (١ : ٣٩٩) ، وابن خزيمة (١٣٥٧) ، والنسائي (٣ : ١٧٠) ، باب « صلاة الخوف » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٥٣ - ٢٥٤) ، من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة به .

(١) في (ص) : (الباقية) .

قائم ، ثم ذهبوا إلى مصاف أولئك وجاء أولئك وقاموا وراء الإمام ، فصلى بهم ركعة ، ثم قاموا فقصوا تلك الركعة ، ثم يسلم الإمام (١) .

٦٧١٤ - وبمعناه رواه روح بن عبادة ، عن شعبة ، ومالك ، عن يحيى بن سعيد .

٦٧١٥ - وأما حديث مالك وحده فرواه الشافعي في القديم ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حنمة « أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ، ويسجد بالذين معه ، فإذا استوى قائما ثبت ، وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم {وكانوا وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يسلموا ، فيكبرون وراء الإمام} (٢) فيركع بهم ويسجد ، ثم يسلم ويقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون» .

٦٧١٦ - أخبرنا أبو زكريا ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، فذكره (٣) .

(١) بهذا الإسناد رواه الإمام مالك في كتاب صلاة الخوف حديث رقم (٢) باب « صلاة الخوف » (٣ : ١٨٣ - ١٨٤) ، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٣٩) ، باب « من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم ركعة » (٢ : ١٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣) : (٢٥٤) ، والطحاوي (١ : ٣١٣) .

وأخرجه البخاري في المغازي حديث (٤١٣١) ، باب « غزوة ذات الرقاع من طريق مسدد » ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٦٥) ، باب « ما جاء في صلاة الخوف » (٥ : ٤٠٣) ، والدارمي (١ : ٣٥٨) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٢٥٩) ، باب « ما جاء في صلاة الخوف » (١ : ٣٩٩) ، وابن خزيمة (١٣٥٦) ، والبيهقي (٣ : ٢٥٣) ، والطبري في تاريخه (١٠٣٥) من طريق محمد بن بشر ، وابن خزيمة (١٣٥٦) من طريق أبي موسى ، ثلاثهم عن يحيى بن سعيد القطان ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري نحوه .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) موطأ مالك (١ : ١٨٣ - ١٨٤) ، وسنن الدارمي (١ : ٣٥٨) .

٦٧١٧ - وأخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد القطان ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري إلا أنه لم يذكر سلامَ الإمام (١) .

٦٧١٨ - وعاب الشافعي - رحمه الله - من ترك حديث يزيد بن رومان في كيفية سلام الإمام ، وأخذ بقول سهل بن أبي حَثْمَةَ ، وحديث يزيد مرفوع ، وقول سهل موقوف .

٦٧١٩ - وقد ذكرنا فيه أن الرواية فيه عن سهل متعارضة (٢) ، فقوله الذي يوافق روايته ، ورواية غيره أولى .

٦٧٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وحُفِظَ عن علي بن أبي طالب : أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهدير (٣) كما روى صالح بن خوات عن النبي ﷺ ، وكان خوات متقدم الصحبة والسُنن (٤) .

٦٧٢١ - قال الشافعي : وروى ابن عمر عن النبي ﷺ في صلاة الخوف شيئاً خالف فيه هذه الصلاة (٥) .

(١) تقدم تخريجه قبل حاشيتين .

(٢) هكذا في (ص) ، وفي (ح) : (وقد ذكرنا أن الرواية فيه أيضا عن سهل متعارضة) .

(٣) مسند زيد (٢ : ٤٠٢ ، ٤٠٣) ، وقد رويت كيفيتها عن الإمام علي رضي الله عنه في

مصنّف عبد الرزاق (٢ : ٥٠٨) ، وانظر المغني (٢ : ٤٠٠ ، ٤١١) ، والمجموع (٤ : ٢٩٣) .

(٤) هو خواتُ بن جُبَيْر بن النعمان الأنصاري ، أبو عبد الله ، والد صالح بن خوات بن جبیر ، شهيداً بدرأ مع النبي ﷺ ، وروى عنه أحاديث . وكانت وفاته بالمدينة سنة أربعين ، وعمره أربع وتسعون سنة .

وانظر ترجمته في مغازي الواقدي (١٠١ ، ١٣١ ، ٢٣٢ ، ٥٥٤) ، وطبقات ابن سعد (٣ : ٤٧٧) ، وتاريخ الطبري (٢ : ٤٧٨ ، ٥٠٩ ، ٥٧١) ، وثقات ابن حبان (٣ : ١٠٩) ، ومشاهير علماء الأمصار الترجمة (٦٨) ، والاستيعاب (٢ : ٤٥٥) ، وأسد الغاية (٢ : ١٤٨) ، والكامل في التاريخ (٢ : ١٣٧) ، (٣ : ٤٠٣) ، وسير أعلام النبلاء (٢ : ٣٢٩) ، والإصابة (١ : ٤٥٧) ، وتهذيب التهذيب (٣ : ١٧١) .

(٥) يأتي حديث عبد الله بن عمر ، وهو الذي اختاره الحنفية .

٦٧٢٢ - ورواه في القديم فقال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس . فيصلي بهم الإمام ركعة . وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يُصَلُّوا . فإذا صلى الذين معه ركعة ، استأخروا مكان الذين لم يُصَلُّوا ، ولا يُسَلِّمُونَ . ويتقدم الذين لم يُصَلُّوا فيصَلُّون معه ركعة . ثم ينصرف الإمام ، وقد صلى ، وقد صلى ركعتين . فتقوم كل واحدة من الطائفتين ، فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة . بعد أن ينصرف الإمام . فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفا هو أشد من ذلك ، صلوا رجلاً قيماً على أقدامهم . أو ركبناً مستقبلي القبلة . أو غير مستقبلها .

قال مالك : قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ (١) .

٦٧٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أراه (٢) عن النبي ﷺ ، فذكر صلاة الخوف ، فقال : فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجلاً وركبناً ، مستقبلي القبلة ، أو غير مستقبلها (٣) .

٦٧٢٤ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا رجل ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، وأنه مرفوع إلى النبي ﷺ ، بمثل

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الخوف حديث (٣) ، باب « صلاة الخوف » (١ : ١٨٤) ، والبخاري في كتاب التفسير ، باب « فإن خفتم فرجالاً أو ركبناً » .

(٢) الذي يقول : (أراه عن النبي) ولم يجزم برفعه : هو نافع ، فيما يظهر من رواية الموطأ (١ : ١٨٤) : (قال نافع : لا أرى عبد الله حدثه إلا عن رسول الله ﷺ) ، وهكذا في رواية يحيى ، ونحوه في البخاري ، عن عبد الله بن يوسف ، كلاهما عن مالك ، ولكن الظاهر أن الشك من مالك ، لأن الشافعي رواه في (الأم) : (قال مالك : لا أراه يذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ) ، ويؤيده ما نقله السيوطي في شرح الموطأ عن ابن عبد البر قال : (هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه) ، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه ، منهم ابن أبي ذئب ، وموسى بن عقبة ، وأيوب بن موسى ، وكذا رواه الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) الفقرة (٥١٣) ص (١٨٤ - ١٨٥) .

معناه ، ولم يشك أنه عن أبيه ، وأنه مرفوع إلى النبي ﷺ (١) .
 ٦٧٢٥ - [قال الشيخ] (٢) : هكذا رواهما في كتاب « الرسالة الجديدة » (٣) ،
 وإنما أراد مثل معناه في كيفية صلاة الخوف ، دون صلاة شِدَّة الخوف .
 ٦٧٢٦ - كذلك رواه شعيب بن أبي حمزة (٤) ، ومعمربن راشد (٥) ، وقُليح

(١) رواه الشافعي في (الرسالة) الفقرة (٥١٤) ص (١٨٥) ، وبالنسبة للرجل المبهم في هذا الإسناد فهو أحد رجلين : إما محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، أو عبد الله بن نافع الصائغ ، كما صرح بذلك الشافعي في (الأم) في صلاة الخوف ، وابن أبي فديك ثقة ، وعبد الله بن نافع من طبقة الشافعي ، ومن رواية الموطأ عن مالك ، وقد تكلموا فيه من قبَل حفظه ، قال البخاري : (في حفظه شيء ، وأما الموطأ فأرجو) ، وقال أحمد : (كان عبد الله بن نافع أعلم الناس برأي مالك وحديثه ، كان يحفظ حديث مالك كله ، ثم دخله بأخرة شك) ، وقال الخليلي : (لم يرضوا حفظه ، وهو ثقة ، أتى عليه الشافعي ، وروى عنه حديثين أو ثلاثة) .

وهذا الإسناد جيد على كل حال ، وقد اعتضد بما ورد من قبَل في رفع الحديث عن رواية آخرين .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) (الرسالة) للشافعي ص (١٨٦ - ١٨٧) .

(٤) من طريق شعيب بن أبي حمزة أخرجه البخاري في صلاة الخوف رقم (٩٤٢) ، وفي المغازي حديث (٤١٣٢) ، والدارمي (١ : ٣٥٧ - ٣٥٨) ، والنسائي (٣ : ١٧١) ، والبيهقي (٣ : ٢٦) ، والطحاوي (١ : ٣١٢) .

(٥) من طريق مَعْمَر بن راشد أخرجه البخاري في المغازي حديث (٤١٣٣) ، باب « غزوة ذات الرقاع » ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٩١٠) من طبعتنا ص (٣ : ٣١٤) ، باب « صلاة الخوف » ، ويرقم (٣٠٥ - « ٨٣٩ ») ، ص (١ : ٥٧٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة حديث (١٢٤٣) ، باب « من قال : يصلي كل طائفة ركعة » (٢ : ١٥ - ١٦) ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٦٤) ، باب « ما جاء في صلاة الخوف » (٢ : ٤٥٣) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٧١) ، في باب « صلاة الخوف » ، وعبد الرزاق في المصنّف حديث (٤٢٤١) ، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٤٧) ، والدارقطني (٢ : ٥٩) من الطبعة المصرية ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٦) .

ابن سليمان (١) ، عن الزهري في صلاة الخوف بمعناه مرفوعا إلى النبي ﷺ .

٦٧٢٧ - وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلّى بالذين معه ركعة ، ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون ، فصلّى بهم ركعة ، ثم قضت الطائفتان ؛ ركعة ، ركعة . قال : وقال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلّ راكبا أو قائما ؛ تومىء إيماءً .

٦٧٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا عبد الله بن محمد الكعبي ، حدثنا إسماعيل بن قتيبة ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان ، عن موسى ، فذكره .

رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأخرجاه في صلاة الخوف من حديث الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بمعناه (٢) .

٦٧٢٩ - وقال بعضهم في الحديث : غزوت مع النبي ﷺ غزوة قبل نجد .

٦٧٣ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : فإن قال قائل : كيف أخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر ؟ .

٦٧٣١ - قيل : لمعنيين ؛ موافقة القرآن ، وأن معقولا فيه أنه عدل بين الطائفتين ، وأخرى : أن لا يصيب المشركون غرة من المسلمين ، ثم بسط الكلام في شرحه .

(١) من طريق فليح بن سليمان رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٩١١) من طبعتنا ص (٣ : ٣١٤) ، باب « صلاة الخوف » ، وهو الحديث التالي للحديث ذو الرقم (٣٠٥) ص (١ : ٥٧٤) من طبعة عبد الباقي ، والطحاوي (١ : ٣١٢) . ورواه فليح عن الزهري .

(٢) رواه البخاري في الصلاة حديث (٩٤٣) ، باب « صلاة الخوف رجالا وركبانا » . فتح الباري (٢ : ٤٣١) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٩١٢) من طبعتنا ص (٣ : ٣١٥) ، باب « صلاة الخوف » وهو الحديث ذو الرقم (٣٠٦) ص (١ : ٥٧٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ١٧٣) ، باب « صلاة الخوف » .

وقال في القديم : كان صحيح الإسناد - يعني حديث صالح بن خوات - ووجدناه أشبه الأقاويل بالقرآن إذا زعمنا أن على المأموم ركعتين كما هما على الإمام ، فلم يذكر الله واحدة من الطائفتين يقضي ولم يكن الله نسيباً .

٦٧٣٢ - وجدت علي بن أبي طالب وهو أُلزم شيء للنبي ﷺ في حروبه ، صلى صلاة تشبه قولنا ، ولم نجد صلاة أمنع لغرة العدو من هذه .

٦٧٣٣ - وسط الكلام في شرحه ، وقال في الجديد : وقال سهل بن أبي حثمة بقريب من معناه .

قال الشافعي : فقال : فهل للحديث الذي تركت من وجه غير ما وصفت ؟ قلت : نعم يحتمل أن يكون لما جاز أن يصلي صلاة الخوف على خلاف الصلاة في غير الخوف جاز لهم أن يصلوها كيف تيسر لهم ، ويقدر حالاتهم وحالات العدو ، وإذا أكملوا العدد فاختلفت صلاتهم ، وكلها مُجْزِية عنهم .

٦٧٣٤ - قال أحمد : هذا هو الأولى فالشافعي - رحمه الله - في متابعة الحديث إذا ثبت عن النبي ﷺ ، وكان له وجه اتّباع .

٦٧٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - وقد روى حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله - : إن النبي ﷺ صلى بذي قردٍ ^(١) بطائفة ركعة ، ثم سلموا ، وبطائفة ركعة ، ثم سلموا ، فكانت للإمام ركعتين ، ولكل واحدة ركعة ^(٢) .

٦٧٣٦ - قال الشافعي : وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة ما على الإمام ، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد ، ولأنه لا يثبت عندنا مثله بشيء في بعض إسناده .

٦٧٣٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ، قال : أخبرنا

(١) (ذو قرد) : ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر . معجم البلدان (٤ : ٣٢١) .

(٢) يأتي الحديث بعد قليل بإسناده ، وتخرجه ثمة .

الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد ابن أبي بكر ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثني سُفيان ، قال : حدثني الأشعث بن سليم ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زَهْدَم^(١) ، قال : كنا مع سعيد بن العاص بِطَبْرِسْتَانَ ، فقال : أَيَكُم صَلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا . فقام حذيفة وصفَ الناس خلفه صفين ؛ صفًا خلفه ، وصفًا موازي العدو ، فصلّى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك ، فصلّى بهم ركعة ، ولم يَقْضُوا^(٢) .

٦٧٣٨ - قال سفيان : وحدثني أبو بكر بن أبي الجهم ، عن عبید الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صَلَّى بذي قَرَدٍ مثل صلاة حذيفة^(٣) .

(١) هو ثعلبة بن زَهْدَم التميمي اليربوعي الحنظلي ، مُخْتَلَفٌ في صحبته ، فقد جزم بصحبته : ابن حبان ، وابن السكن ، وابن منده ، وأبو نعيم الأصفهاني ، وابن عبد البر ، وابن الأثير ، وقال البخاري : قال الثوري : له صحبة ، ولا يصح ، وكذلك مسلم فإنه لم يصح صحبته فذكره في الطبقة الأولى من التابعين وقال الترمذي : أدرك النبي ﷺ وعامة روايته عن الصحابة ، وقال العجلي في (تاريخ الثقات) : كوفي تابعي ثقة . تهذيب التهذيب (١ : ٢٢) ، والإصابة (١ : ١٩٩) ، وتاريخ البخاري الكبير (٢ : ١٧٣) ، وثقات ابن حبان (٣ : ٤٦) ، والاستيعاب (١ : ٢١١) ، وأسد الغاية (١ : ٢٣٩) .

(٢) رواه النسائي في كتاب الصلاة رقم (١١٣) ، باب « صلاة الخوف » (٣ : ١٦٩) ، وأبو داود في الصلاة ، باب « من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يَقْضُونَ » ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٨٥ ، ٣٩٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٦٢) .

(٣) أورده المصنف هنا مختصراً ، والحديث بطوله رواه النسائي في صلاة الخوف (٣ : ١٦٩) من طريق محمد بن يشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، به .

وأخرجه الحاكم في (المُسْتَدْرَك) (١ : ٣٣٥) من طريق يحيى ، عن سفيان ، به ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ! وليس على شرط البخاري ، فإن أبا بكر بن أبي الجهم لم يخرج له البخاري ، إنما هو على شرط مسلم .

وأخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٣٢) ، والطحاوي (١ : ٣٠٩) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٢٦٢) ، من طرق عن سفيان ، به .

وقال البيهقي : لم يخرج الشيخان ، وابن أبي الجهم ينفرد بذلك ، ورد ذلك ابن التُّرْكُمَانِي في (الجواهر النقي) فقال : أخرجه النسائي ولم يُعَلِّه بشيء وعدم تخريجهما له ليس بعلة كما ذكرناه مرارا وابن أبي الجهم ثقة ، أخرج له مسلم فلا يضره تفرد ، كيف وقد جاء له شواهد ذكرها البيهقي ؟ =

٦٧٣٩ - قال سفيان : وحدثنني الرُّكَيْنُ بن الربيع ، عن القاسم بن حَسَّان عن زيد ابن ثابت ، عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة (١) .

٦٧٤ - قال سفيان : وحدثنني سالم الأَفْطَسُ ، عن سعيد بن جبير ، قال : كيف يكون قَصْرٌ وهم يصلون ركعتين ﷺ ؟ إنما هي (٢) ركعة ركعة .

٦٧٤١ - قال أحمد : وكذا قال مجاهد ، عن ابن عباس أنها ركعة .

أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد وسعيد بن منصور ، أخبرنا أبو عوانة ، عن بكير بن الأحنس ، عن مجاهد عن ابن عباس ، قال : قَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحَضَرِ أربعاً ، وفي السَّفَرِ ركعتين ، وفي الخوف ركعة .

= أبو بكر بن أبي الجهم : هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم صُخَيْرِ العدوي ، وقد وثقه : ابن معين ، وابن حبان ، وقال الزبير بن بكار : كان فقيها ، وقد أخرج له مسلم ، والأربعة سوى أبي داود . تهذيب التهذيب (١٢ : ٢٦) .

(١) من طريق القاسم بن حسان ، قال : أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، فَقَالَ : (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّ خَلْفَهُ ، وَصَفَّ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَى مَصَافٍ إِخْوَانِهِمْ ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةٌ) .

وهذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) رقم (٤٢٥) ، وابن أبي شيبة (٢ : ٤٦١) ، والإمام أحمد (٥ : ١٨٣) ، والنسائي في صلاة الخوف (٣ : ١٦٨) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣١٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٦٢ - ٢٦٣) ، من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد ، وهو إسناد صحيح :

* القاسم بن حسان : كوفي روى عن زيد بن ثابت ، وعبد الرحمن بن حرملة ، ووثقه : العجلي في تاريخ الثقات من طبعتنا رقم (١٣٦٥) ، وابن شاهين رقم (١٠٩٤) ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ١٠٨) ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين (٣٣٥ : ٧) ، وله ترجمة في تهذيب التهذيب (٨ : ٣١١) .

وباقى رجال السنن من رجال الصحيح ، وسفيان : هو الشوري .

(٢) في (ح) : (هو) .

رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور (١) .

٦٧٤٢ - ورواية ابن عباس هذه قد دخلها الخصوص بروايته صلاة الخوف بذى قَرَدَ فَإِنَّ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلاها ركعتين ، فكانت له ركعتين ، ولكل طائفة ركعة ، فإنما أراد بما قال المأموم (٢) دون الإمام ، ويشبه أن يكون أراد ركعة يفعلها مع الإمام ، وركعة ينفرد بها ليكون موافقا لسائر الروايات الصحيحة في صلاة الخوف .

وأما حديث عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، فكذا رواه أبو بكر بن أبي الجهم ، ورواه الزهري ، وهو أحفظ منه ، عن عبد الله ، عن ابن عباس ، ويشبه أن يكون قبل صلاة النبي ﷺ بعُسْفَانَ ، وكذلك رواه عكرمة ، عن ابن عباس ، ويشبه أن يكون هو المراد برواية أبي بكر بن أبي الجهم ، ويكون قوله وصفا موازي العدو ، وأراد به في حالة الحراسة عند سجود الإمام ، وقوله : ثم انصرف هؤلاء ، وجاء أولئك . أراد به تقديم الصف المؤخر وتأخر الصف الأول ، كما هو في حديث صلاته بعسفان ويشبه أن يكون هذا هو المراد أيضا بحديث زيد بن ثابت .

٦٧٤٣ - ولم يخرج البخاري ولا مسلم واحدا منهما في الصحيح .

٦٧٤٤ - وأما حديث حذيفة بن اليمان ، فكذا في هذه الرواية ، ورواه محمد ابن جابر ، عن أبي إسحاق ، عن سليم بن عبيد ، عن حذيفة ، بحيث يشبه أن يكون كرواية ابن عمر .

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٥٤٦) من طبعتنا ص (٣ : ٥) ، و برقم (٥ - ٦٨٧) ص (١ : ٤٧٩) من طبعة عبد الباقي ، في باب « صلاة المسافرين وقصرها » ، وأبو داود في الصلاة حديث (١٢٤٧) ، باب « من قال : يُصَلِّي لِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةٌ وَلَا يَقْضُونَ » (٢) : (١٧) ، والنسائي في مواضع من كتاب الصلاة (١ : ٢٢٦) ، باب « كَيْفَ قُرِضَتْ الصَّلَاةُ » ، (٣ : ١٦٨) ، باب « صلاة الخوف » ، و (٣ : ١١٨ - ١١٩) ، في تقصير الصلاة في السفر ، ومواضع أخرى ، ورواه ابن ماجه في الصلاة حديث (١٠٦٨) ، باب « تقصير الصلاة في السفر » (١ : ٣٣٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٣٧ ، ٢٥٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٤٦٤) ، والطحاوي (١ : ٣٠٩) ، وابن خزيمة رقم (١٣٤٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٣٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(٢) في (ص) : (المأمومين) .

وأجاب الشافعي عنه في القديم بأن قال : محمد بن جابر كان ليس بالحافظ ،
وسليم بن عبيد عند أهل العلم ممن سألت عنه مجهول .

ثم ذكر رواية سفيان الثوري ، وشعبة ، عن أشعث ، عن الأسود بن هلال خلاف
روايته .

٦٧٤٥ - قال أحمد : وقد رَوَيْنَا عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سليم بن
عبيد ، عن حذيفة في صلاته في قصة سعيد بن العاص مثل صلاة النبي ﷺ
بعسفان ، فيشبهه أن يكون المراد برواية الأسود بن هلال ما هو بين في رواية
إسرائيل ، ولم يخرج البخاري ولا مسلم في الصحيح شيئا من هذه الروايات .

٦٧٤٦ - وقد روي عن عروة بن الزبير ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في
صلاة الخوف ، وفيها أن الطائفة الثانية قضت الركعة الأولى عند مجيئها ، ثم
صلت الأخرى مع الإمام ، ثم قضت الطائفة الأولى الركعة الثانية ، ثم كان
السلام (١) .

وقال في حديثه : إن ذلك كان من النبي ﷺ في غزوة نجد .

٦٧٤٧ - وروى ابن عمر ، عن النبي ﷺ في تلك الغزوة خلاف ذلك ، فصارت
الروايتان متعارضتين ، ورجح البخاري ومسلم إسناد حديث ابن عمر فأخرجاه في
الصحيح ، دون حديث أبي هريرة ، وقد قيل فيه عن عروة ، عن عائشة .

وروى خفيف الجزري ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، عن
النبي ﷺ ما دلَّ على أنه كبر بالصفين جميعا ، وأن كل واحد منهما قضى ركعته
بعد سلامه مناوية .

(١) حديث عروة بن الزبير ، عن أبي هريرة : أن مروان بن الحكم سأله عن صلاة الخوف ، فقال أبو
هريرة ... الحديث الذي موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٦٤) ، وأخرجه أبو داود في كتاب
الصلاة رقم (١٢٤١) ، باب « من قال : يُكَيِّرُونَ جميعا » من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد
بن عبد الرحمن بن نوفل ، وكان يتينا في حجر عروة بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، به .
وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٣٢٠) ، والنسائي في صلاة الخوف (٣ : ١٧٣) ، والطحاوي (١ :
٣١٤) ، وابن خزيمة (١٣٦١) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن حيوثة بن شريح ، عن محمد
ابن عبد الرحمن بن نوفل ، به .

وأخرجه أبو داود (١٢٤٠) ، والحاكم (١ : ٣٣٨ - ٣٣٩) .

٦٧٤٨ - وَخُصِّفُ لَيْسَ بِالْقَوِي .

٦٧٤٩ - وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَتَنَآتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ (سورة النساء : ١٠٢) . فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَا رَوَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِخِلَافِ الْآيَةِ .

وَرَوَى يَزِيدُ الْفَقِيرُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا يُشْبِهُ حَدِيثَ ثَعْلَبَةَ ابْنِ زَهْدَمٍ ، عَنْ حَذِيفَةَ .

٦٧٥٠ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ فِي حَدِيثِ يَزِيدِ الْفَقِيرِ : إِنَّهُمْ قَضَوْا رُكْعَةً أُخْرَى .

٦٧٥١ - قَالَ أَحْمَدُ : وَالثَّابِتُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ صَلَاتِهِ بِعَسْفَانَ ، وَنَحْنُ نَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

٢ - كيفية صلاة الخوف إذا كان العدو وَجَاهُ الْقِبْلَةِ فِي صَحْرَاءٍ لَا يُوَازِيهِمْ شَيْءٌ فِي قَلْبِهِ مِنْهُمْ ، وَكَثْرَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (*)

٦٧٥٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد

عن أبي عياش الزُرْقِي ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفَانَ ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون . لقد أصبنا غرّةً ، لقد أصبنا غفلةً ، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة ، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة ، والمشركون أمامه ، فصَفَّ خلف رسول الله ﷺ صفًّا ، وصفَّ بعد ذلك الصفَّ صفًّا آخر ، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصفَّ الذين يلونه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء الساجدين وقاموا ، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين

(*) المسألة - ٣٦٢ - وهي صلاة النبي ﷺ في عُسْفَانَ ، وقد اعتمدها الشافعية والحنابلة إذا كان العدو في جهة القبلة : وهي أَنْ يَصْفُ الإمامُ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفِّينَ فَأَكْثَرَ ، وَيَصَلِّي بِهِمْ جَمِيعاً رُكْعَةً إِلَى أَنْ يَسْجُدَ ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ وَحَرَسَ الصَّفَّ الْآخَرَ حَتَّى يَقُومَ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَإِذَا قَامَ سَجَدَ الصَّفَّ الْمُتَخَلِّفُ ، وَلِحَقْوِهِ .
وفي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي حَرَسَ أَوَّلًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، وَحَرَسَ الصَّفَّ الْآخَرَ ، فَإِذَا جَلَسَ الإمامُ لِلتَّشَهُدِ سَجَدَ مِنْ حَرَسَ ، وَتَشَهُدَ بِالصَّفِّينَ ، وَسَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعاً . فَهِيَ صَلَاةٌ مَقْصُورَةٌ لِكُونِهَا فِي السَّفَرِ .

وقد اشترط الحنابلة لهذه الصفة : ألا يخاف المسلمون كميناً يأتي من خلف المسلمين ، وألا يخفى بعض الكفار عن المسلمين ، وأن يكون في المصلين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين ، كل طائفة ثلاثة فأكثر . فإذا خاف المسلمون كميناً ، أو خفي بعضهم عن المسلمين ، أو كانوا أقل من ستة أشخاص صلوا على غير هذا الوجه .

وتتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعا ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه ، سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعا ، فسلم عليهم جميعا ، فصلاها بعُسْفان ، وصلاها يوم بني سليم (١) .

٦٧٥٣ - قال أحمد : هذا إسناد صحيح ، وقد رواه الشافعي في رواية الربيع ، عن الثقة ، عن منصور بن المعتمر ، إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في حديث مجاهد ، عن أبي عياش .

٦٧٥٤ - وقد أخبرنا أبو حازم الحافظ ، قال : أخبرنا أبو أحمد الحافظ ، قال : أخبرنا أبو العباس الثقفى ، قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : حدثنا أبو عياش الزُرْقِيّ ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فذكره وبين فيه سماع مجاهد بن أبي عياش .

٦٧٥٥ - وقد رواه جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ واحتج به الشافعي .

٦٧٥٦ - وهو فيما أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك - رحمه الله - قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا هشام ، عن أبي الزبير ،

عن جابر بن عبد الله ، قال : صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر بنخل ، فهِمَّ به المشركون ، ثم قالوا : دعوهم فإن لهم صلاة بعد هذه أحب إليهم من أبنائهم ، قال : فنزل جبريل - عليه السلام - على رسول الله ﷺ ، فأخبره ، فصلى بأصحابه العصر فصفهم صفيين ، رسول الله ﷺ بين أيديهم ، والعدو

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٣٦) ، باب « صلاة الخوف » ، والحاكم في (المستدرک) (١ : ٣٣٧ - ٣٣٨) ، وصححه ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٥٦ - ٢٥٧) من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن منصور بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد (٤ : ٦٠) ، وابن أبي شيبة (٢ : ٤٦٥) ، والنسائي (٣ : ١٧٦ - ١٧٧) في صلاة الخوف ، من طريق شعبة ، والنسائي (٣ : ١٧٧ - ١٧٨) من طريق عبد العزيز ابن عبد الصمد ، والطيالسي (١٣٤٧) ، والبيهقي (٣ : ٢٥٤ - ٢٥٥) من طريق ورقاء ، أربعتهم عن منصور ، به .

بين يدي رسول الله ﷺ ، فكَبَّرُوا جميعاً ، وركعوا جميعاً ، ثم سجد الذين يلونه ، والآخرون قيام ، فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون ، ثم تقدّم هؤلاء ، وتأخر هؤلاء ، فكَبَّرُوا جميعاً ، وركعوا جميعاً ، ثم سجد الذين يلونهم والآخرون قيام ، فلما رفعوا رؤوسهم ، سجد الآخرون .

هذا إسناد صحيح ، وقد استشهد به البخاري (١) .

وأخرجه مسلم من حديث زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، وفيه من الزيادة ، قال : غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة - ولم يقل بنخل - وقال في آخره : فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعاً سلم عليهم رسول الله ﷺ .

٦٧٥٧ - قال أبو الزبير : ثم خَصَّ جابر أن قال : كما يصلي أمراؤكم هؤلاء (٢) .

وأخرجه أيضاً من حديث عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر (٣) .

٦٧٥٨ - ورواه الشافعي في رواية الربيع ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي

الزبير ، عن جابر ، قال : صلاة الخوف نحو مما يصنع أمراؤكم - يعني والله أعلم - هكذا .

* * *

(١) استشهد به البخاري تعليقا في كتاب المغازي رقم (٤١٣) في باب « غزوة ذات الرقاع » . فتح الباري (٧ : ٤٢١) .

(٢) هذه الرواية عند مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٩١٤) من طبعتنا ص (٣ : ٣١٦) ، باب « صلاة الخوف » ، ويرقم (٣٠٨) ، ص (١ : ٥٧٥) من طبعة عبد الباقي .

(٤) هذه الرواية عند مسلم وردت قبل الحديث المخرج بالحاشية السابقة .

٣ - الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم (*)

٦٧٥٩ - أخبرنا أبو زكريا ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا

الشافعي ، أخبرنا الثقة ابن عليّة أو غيره ، عن يونس ، عن الحسن

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى بالناس صلاة الظهر في الخوف

ببطن نخل ، فصلّى بطائفة ركعتين ، ثم سلم ، ثم جاءت طائفة أخرى ، فصلّى

بهم ركعتين ، ثم سلم (١) .

قال أحمد : وكذلك رواه قتادة ، عن الحسن ، عن جابر .

٦٧٦ - ورواه أشعث بن عبد الملك ، وأبو حمزة ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ،

{ وسماع الحسن من أبي بكرة } (٢) صحيح .

(*) المسألة - ٣٦٣ - وهي صلاة النبي ﷺ في بطن نخل ، وهو مكان من نجد بأرض غطفان ،

وقد اعتمدها الشافعية بعد صلاة ذات الرقاع إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، وفي فتوى أن يصلي

الإمام مرتين صلاة كاملة ، بكل طائفة مرة ، ويسلم بكل طائفة . وليس فيها أكثر من أن الإمام في

الصلاة الأولى يصلي فرضا ، وفي الحالة الثانية مُتَنَفِّلٌ يَوْمُ مَفْتَرِضِينَ ، وهو جائز اتفاقا ، وعند الحنابلة

والحنفية جائز في صلاة الخوف فقط ، ممنوع في غيرها .

(١) بهذا الإسناد الذي أورده المصنّف هنا عن الحسن ، عن جابر أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم

(١٣٥٣) ، والدارقطني (٢ : ٦١ ، ٦٠) (الطبعة المصرية) ، وابن أبي شيبه في (المصنّف)

(٣ : ٢٥٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٥٩) .

وعلقه البخاري في المغازي رقم (٤١٣٦) ، باب « غزوة ذات الرقاع » ، ووصله مسلم في كتاب

الصلاة رقم (١٩١٧) من طبعتنا ص (٣ : ٣١٨) ، باب « صلاة الخوف » ، ويرقم (٣١١ -

« ٨٤٣ ») من طبعة عبد الباقي ، ص (١ : ٥٧٦) ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبه ، عن عفان ،

عن أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر ، به . وانظر ما

ذكره الحافظ ابن حجر في (تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ) (٤ : ١٢ - ١٢١) .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٩١٨) من طبعتنا ص (٣ : ٣١٩) ، باب « صلاة

الخوف » ، ويرقم (٣١٢) ص (١ : ٥٧٦) من طبعة عبد الباقي ، وابن خزيمة رقم (١٣٥٢) من

طريق يحيى بن حسان ، عن معاوية بن سلمان ، عن يحيى بن أبي كثير ، به .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٦٧٦١ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا الأشعث ، عن الحسن عن أبي بكرَةَ ، قال : صَلَّى رسول الله ﷺ في خوف : الظهر ، قَصَفَ بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو ، فصلَّى ركعتين ، ثم سَلِمَ ، فانطلق الذين صلُّوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلُّوا خلفه ، فصلَّى بهم ركعتين ، ثم سَلِمَ ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ، ولأصحابه ركعتين ركعتين (١) .

٦٧٦٢ - وبذلك كان يفتي الحسن .

٦٧٦٣ - وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات ، وللقوم ثلاثاً ثلاثاً . وهذا أظنه من قول الأشعث .

٦٧٦٤ - وقد رواه عمر بن خليفة البكراري ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرَةَ ، عن النبي ﷺ في المغرب ، وهو وَهْمٌ ، والصحيح هو الأول - والله أعلم .

٦٧٦٥ - قال أبو داود : وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ - يعني - في غير المغرب .

{ قال أحمد : ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح .

٦٧٦٦ - قال أبو داود : وكذلك قال سليمان الشكري ، عن جابر ، عن النبي ﷺ { (٢) .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، حديث (١٢٤٨) ، باب « مَنْ قَالَ : يصلي بكل طائفة ركعتين والنسائي في صلاة الخوف (٣ : ١٧٩) ، والإمام أحمد في مسنده ص (٥ : ٣٩) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٢٦٠) ، الطحاوي (١ : ٣١٥) ، والدارقطني (٢ : ٦١) (الطبعة المصرية) كلهم من طريق الأشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرَةَ .

وأخرجه الدارقطني (٢ : ٦١) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٢٥٩) من طريق سعيد بن عامر ، عن أشعث ، به .

وأخرجه الطيالسي (٨٧٧) ، والطحاوي (١ : ٣١٥) من طريق واصل بن عبد الرحمن البصري ، عن الحسن ، به .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٦٧٦٧ - قال أحمد : ومن ادعى أن هذا كان حين كان يفعل فريضة الصلاة في اليوم مرتين ، كلاهما على وجه الفرض ، ثم لما نُسِخَ ذلك صار هذا أيضا منسوخا ، فقد ادعى ما لا يعرف كونه قط في الإسلام ، وقوله : لا تصلوا صلاة في يوم مرتين . في صحته نظر ، وقد أجبنا عنه في باب : « اختلاف نية الإمام والمأموم » .

* * *

٤ - صلاة شدة الخوف (*)

٦٧٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف ، قال : يتقدم الإمام وطائفة ، ثم قص الحديث ، وقال ابن عمر في الحديث : فإن كان خوفا أشد من ذلك ، صلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة ، وغير مستقبليها (١) .

(*) المسألة - ٣٦٤ - رواها عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ وهي التي اختارها الحنفية ، وصفتها : أن يجعل الإمام الناس طائفتين : طائفة في وجه العدو ، وطائفة خلفه ، فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدة وتتم صلاتها عند الجمهور بقراءة سورة الفاتحة وتسلم وتذهب للحراسة ، وعند الحنفية : تقضي إلى وجه العدو للحراسة بدون إتمام للصلاة .

وتأتي الطائفة الأخرى ، فيصلي بهم الإمام ركعة وسجدة ، ويتشهد ويسلم وحده لتمام صلاته ، ولم يسلموا عند الحنفية لأنهم مسبقون ، وإنما يذهبون مشاة للحراسة في وجه العدو ، وتتم هذه الطائفة صلاتها عند الجمهور بقراءة سورة مع الفاتحة ثم تعود لمواقعها . وأضاف الحنفية : ثم تجيء الطائفة الأولى إلي مكانها الأول ، أو تصلي في مكانها تقريبا للمشي ، فتتم صلاتها وحدها بغير قراءة عند الحنفية ؛ لأنهم في حكم اللاحقين ، وتشهدوا وسلموا ، وعادوا لحراسة العدو .

ثم تأتي الطائفة الثانية ، فتتم صلاتها بقراءة سورة مع الفاتحة ؛ لأنهم لم يدخلوا مع الإمام في أول الصلاة ، فاعتبروا في حكم السابقين .

(١) أخرجه مالك في كتاب صلاة الخوف رقم (٣) ، ص (١:١٨٤) ، والشافعي في الأم (١) : (٢٢٢) ، باب « الوجه الثاني من صلاة الخوف » ، والبخاري في الصلاة حديث (٩٤٣) ، باب « صلاة الخوف رجالا وركبانا » فتح الباري (٢:٤٣١) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (١٩١٢) من طبعتنا ص (٣:٣١٥) ، باب « صلاة الخوف » ، ويرقم (٦:٣) من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ص (١:٥٧٤) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٣:١٧٣) ، باب « صلاة الخوف » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣: ٢٦٠-٢٦١) .

وراه ابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع في إقامة الصلاة حديث (١٢٥٨) ، باب « ما جاء في صلاة الخوف » .

٦٧٦٩ - قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ (١) .

٦٧٧ - قال أحمد : وقد ثبت هذا الحديث مرفوعاً من جهة موسى بن عقبة ، عن نافع .

٦٧٧١ - وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو أحمد محمد ابن محمد الحافظ ، أخبرنا أبو زرعة محمد بن يعيش المصيبي بحلب ، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، قال : حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد ، قال : إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس والتكبير ، قال ابن جريج : وأخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن

ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثل قول مجاهد ، وزاد عن النبي ﷺ : « فَإِنْ كَثُرُوا فَلْيُصَلُّوا رُكْبَانًا أَوْ قِيَامًا ، عَلَى أَقْدَامِهِمْ » .

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة (٢) .



= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٢ : ٢) من طريق أيوب بن موسى عن نافع ، به .
وزيادة عبارة (مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها) وردت في موطأ مالك (١ : ١٨٤) ، وعند البخاري في كتاب التفسير حديث (٤٥٣٥) ، باب « فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا » ، وعند ابن خزيمة في صحيحه (١٣٦٦ ، ١٣٦٧) ، وعند الطحاوي (١ : ٣١٢) ، والبيهقي (٣ : ٢٥٦) .
(١) هذه العبارة في موطأ مالك (١ : ١٨٤) ، وفي (الأم) للشافعي (١ : ٢٢٢) .
(٢) فتح الباري (٢ : ٤٣١) ، وقد تقدم في الحاشية الأولى من هذا الباب .

٥ - من له أن يصلي صلاة الخوف (*)

٦٧٧٢ - قال الشافعي : يُصَلِّي صلاة الخوف من قاتل أهل الشرك ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : وكل جهاد كان مباحا فخاف أهله ، وذلك جهاد أهل البغي ، وجهاد قطاع الطريق ، ومن أراد مال رجل أو نفسه أو حريمه ،

فإن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (١) .

٦٧٧٣ - أخبرنا أبو زكريا ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ،

عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله ﷺ ، قال : مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (٢) .

(*) المسألة - ٣٦٥ - لا يجوز لأحد أن يُصَلِّي صلاة الخوف إلا بأن يعاين عدوا قريبا غير مأمون ، وإذا جاء الخبر عن العدو فصلى صلاة الخوف ثم ذهب العدو لم يُعَدِّ صلاة الخوف ، هذا عند الشافعية وقال الحنفية : أن الخوف من هجوم العدو سبب لهذه الصلاة ، وحضور العدو شرط ، كما في صلاة المسافر ، فإن المشقة سبب لها ، والسفر الشرعي شرط ، والمراد بالخوف : حَضْرَةُ العدو ، لا حقيقة الخوف .

ولا تختص صلاة الخوف بقتال ، بل تجوز في كل خوف :

قال الشافعية : إذا خافت الجماعة القليلة السبع أو السبعمائة فصلوا صلاة الخوف كما صلى رسول الله ﷺ بذات الرقاع أجزاءهم ذلك ، وإذا خافوا الحريق على متاعهم أو متازلهم صلوا صلاة الخوف أيضا . وتجوز صلاة الخوف عند الحنفية في كل خوف كهرب من سيل ، أو حريق ، أو سبع ، أو جمل ، أو كلب ضار ، أو صائل ، أو لص ، أو ثعبان ، ونحو ذلك ، ولم يجد مَعْدِلًا عنه .

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم حديث (٢٤٨) و باب « من قاتل دون ماله » . فتح الباري (٥: ١٢٣) ، ومسلم في صحيحه (٣: ١٢٤-١٢٥) من طبعة عبد الباقي ، من رواية عبد الله بن عمرو ابن العاص .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١: ١٩) ، وأبو داود في كتاب السنة حديث (٤٧٧٢) ، باب « في قتال اللصوص » والترمذي في كتاب الديات حديث (١٤٢١) ، باب « ما جاء فيمن قتل =

٦٧٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ، حدثنا السري بن خزيمة ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، قال : حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي ، عن عكرمة مولى ابن عباس ،

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ ، قال : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُوماً فَلَهُ الْجَنَّةُ » .

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، وأخرجه مسلم من حديث ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو وأتم من ذلك (١) .

* * *

= دون ماله « ص (٤: ٣) ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم (٧: ١١٥) ، باب « من قتل دون ماله » (مختصرا) ، وابن ماجه في كتاب الحدود حديث (٢٥٨) ، باب « من قتل دون ماله » (٢: ٨٦١) .

(١) تقدم تخريجه بالحاوية الأولى من هذا الباب

٦ - ما ليس (١) له لبسه وافتراشه (*)

٦٧٧٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ، حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن سعيد بن هارون الأصبهاني ، حدثنا ابن أبي الربيع الجرجاني ، حدثنا وهب بن جرير بن حازم ، حدثنا أبي ، قال : سمعت ابن أبي نجيب ، عن محاهد ، عن ابن أبي يعلى

أن حذيفة استسقى ، فأتاه دهقان بإناء من فضة فأخذه فرمى به وقال : إن رسول الله ﷺ نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه (٢) .

رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ، عن وهب بن جرير .

٦٧٧٦ - وكان الشافعي - رحمه الله - لا يُرخص للرجل في افتراش الحرير والديباج ، كما لا يرخص في لبسهما .

٦٧٧٧ - وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمود بن حمزة ، قال : حدثني أبو سليمان يعني داود بن علي الأصبهاني ، قال : حدثني الحارث بن سريج النقال ، قال : دخلت مع الشافعي على خادم الرشيد وهو في بيت قد فرش بالديباج ، فلما وضع الشافعي رجله بالعتبة أبصره فرجع ، ولم يدخل فقال له الخادم : ادخل . فقال : لا يحل افتراش هذا ، فمال به الخادم مبتسما حتى دخل بيتا قد فرش بالأدم فدخل الشافعي ، ثم أقبل عليه ، فقال : هذا حلال وذاك حرام ، وهذا أحسن من ذاك وأكثر ثمنا . فتبسّم الخادم وسكت .

(١) في (ص) : (باب ما ليس له . . .) .

(*) المسألة - ٣٦٦ - تتعلق هذه المسألة بلبس الحرير وافتراشه ، وتأتي في كتاب اللباس إن شاء الله .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس حديث (٥٨٣٧) ، باب « افتراش الحرير » . فتح الباري

(١٠: ٢٩١) .

٦٧٧٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن محمد ، قال : حدثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ : « الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِكُمْ حَلَالٌ لِإِنَائِكُمْ » (١) .

٦٧٧٩ - وقد روينا في حديث علي ، وعقبة بن عامر ، وغيرهما ، عن النبي ﷺ .

قال الشافعي : إذا كان في نسيج الثوب قزّ وقطن أو كتّان فكان القطن الغالب لم أكرهه لمصلّ خائفٍ أو غيره لبسه .

٦٧٨٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، حدثنا ابن نفيل ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا خصيف ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصَمَّتِ مِنَ الْحَرِيرِ ؛ فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسُدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ (٢) .

٦٧٨١ - ولهذا شواهد في الأعلام قد ذكرناها في كتاب السنن .

* * *

(١) الحديث أخرجه الأمام أحمد في مسنده (٤:٣٩٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (١١:٦٨) ، والترمذي في كتاب اللباس حديث (١٧٢:١٧٢) ص (٤:٢١٧) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في كتاب الزينة (٨:١٦١) ، باب « تحريم الذهب » .

(٢) رواه أبو داود في اللباس ، باب « الرخصة في العَلَمِ وخيطة الثوب » عن عبد الله بن محمد بن

٧-الرخصة في لبس الحرير والديباج في الحرب (*)

٦٧٨٢ - قال الشافعي - رحمه الله - : لو توقى المحارب أن يلبس ديباجاً أو قرّاً طاهراً ، كان أحبَّ إليّ فإن لبسه ليحصنه فلا بأس ، إن شاء الله ، لأنه قد رخص له في الحرب فيما يحظر عليه في غيره (١) .

٦٧٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا محمد بن الفضل بن موسى ، قال : حدثنا هُدبة بن خالد (ح) (٢) .

٦٧٨٤ - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله ابن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود الطيالسي ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة

عن أنس أن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ، شكّوا إلى رسول الله ﷺ القمّل في غزاة لهما ، فرخّص لهما في قميص الحرير ، فرأيت على كل واحد منهما قميص حرير .

لفظ حديث أبي عبد الله ، وليس في رواية أبي بكر في غزاة لهما .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام { بن يحيى } (٣) .

(*) المسألة - ٣٦٧ - انظر المسألة السابقة .

(١) واعترض بعضهم على هذا فقال : لم يرخص لهما فيه لأجل الحرب ، بل لأجل القمّل كما صرح به في روايته ، وفي رواية الشيخين أنه عليه السلام رخص لهما في قميص الحرير في السفر من حكمة كانت بهما ، أو وجع ، فظهر أن الرخصة كانت إما للقمّل أو للحكمة أو للوجع ، لا للحرب .

(٢) علامة تحويل الإسناد من (ص) فقط .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب « الحرير في الحرب » . فتح الباري (٦ : ١٠٠) ، وفي كتاب اللباس ، باب « ما يرخص للرجال من الحرير للحكمة » . فتح الباري (١٠ : ٢٩٥) ، ومسلم في كتاب اللباس ، باب « إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكمة » حديث رقم (٢٤) ص (١٦٤٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في كتاب اللباس حديث (٤٠٥٦) ، باب « في لبس الحرير لعنبر » ص (٤ : ٥) ، وابن ماجه في كتاب الطب =

٦٧٨٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ومحمد بن موسى ، قالا : حدثنا أبو العباس - هو الأصم - ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا يحيى بن جبان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، فذكره عن حجاج بن أرطاة ، عن أبي عمر حسين ، عن عطاء بن أبي رباح

عن أسماء بنت أبي بكر أن رسول الله ﷺ كانت له جبة من طيالسة ، مكفوفة بالديباج ، يلقى فيها العدو (١) .

ورويته في كتاب السنن ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن الحجاج ، قال : حدثني أبو عمر بمعناه .

* * *

= حديث (٣٥٩٢) ، باب « من رخص له في لبس الحرير » ص (٢ : ١١٨٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٢٧) .

(١) رواه مسلم في كتاب اللباس ، باب « استعمال إناء الذهب » ص (٣ : ١٦٤١) من طبعة عبد الباقي .

٨ - لبس الخنز (*)

٦٧٨٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قلت للشافعي : ما تقول في لبس الخنز^(١) ؟ فقال : لا بأس به إلا أن يدعه رجل ليأخذ أفضل منه ، فأما لأن لبس الخنز حرام فلا .

٦٧٨٧ - قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خنز كانت تلبسه^(٢) .

٦٧٨٧ - قال الشافعي : وروينا أن القاسم دخل عليها في غداة باردة وعليه مطرف خز ، فألقاه عليها فلم تنكره .

٦٧٨٨ - قال الشافعي : ومعها بشر لا يرون به بأسا .

٦٧٨٩ - ولم يزل القاسم يلبسه حتى بيع في ميراثه فيما بلغنا .

٦٧٩ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة قال : أخبرنا أبو الحسن بن عبدة السليطي^(٣) ، قال : حدثنا أبو عبد الله البوشنجي ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثني الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال : دخلت على عائشة في يوم بارد وعليها كساء خز ، فطرحت عليها فلم تنكره .

(*) المسألة - ٣٦٨ - انظر المسألة السابقة .

(١) (الخنز) : اسم دابة ، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها ، والجمع : خزوز ، والمراد : ماسداه حرير ، ولحمته صوف مثلاً .

(٢) رواه مالك في كتاب اللباس رقم (٢٥) ، باب « ماجاء في لبس الخنز » (٢: ٩١٢) .

(٣) هو الشيخ المحدث الصدوق أبو الحسن ، محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة السليطي النيسابوري .

ذكره الحاكم ، فقال : من أهل بيت ثروة ، كثير السماع .

توفى في المحرم سنة (٣٦٤) ، وله اثنتان وتسعون سنة .

ترجمته في : تاريخ بغداد (٥ : ٤٥٩ - ٤٦٠) ، الأنساب (٧ : ١٢) ، ميزان الاعتدال

(٣ : ٦١٣) ، لسان الميزان (٥ : ٢٣٨) .

٦٧٩١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا معاذ بن العلاء أخو أبي عمرو بن العلاء ، قال : رأيت القاسم بن محمد على راحلة عليها قطيفة من خز أغبر ، ورأيت عليه جبة من خز أخضر ، ورأيت عليه رداءً ممصرًا .

٦٧٩٢ - قال أحمد : وقد روينا عن عبد الله بن سعد الدُّشْتُكي ، عن أبيه ، قال : رأيت رجلاً محاراً على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء ، فقال : كسانيتها رسول الله ﷺ .

٦٧٩٣ - وروينا الرخصة فيه عن : أبي قتادة ، وأبي موسى ، وابن عباس ، وجابر ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وعمران بن حصين ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن أبي أوفى .

٦٧٩٤ - وروينا التشديد فيه في حديث أبي عامر ، أو أبي مالك الأشعري ، عن النبي ﷺ ، وعن معاوية ، عنه .

٦٧٩٥ - وكان النبي ﷺ كره زي العجم في مراكبهم وملابسهم ، واستحب القصد في اللباس والمركب ، والله أعلم .

٦٧٩٦ - قال الشافعي : ولا أكره لمن يعلم من معه نفسه في الحرب بما شاء من ما يحوز لبسه ، وقد أعلم حمزة يوم بدر .

٦٧٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس هو الأصم ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، قال : حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال : حدثني عبد الواحد بن أبي عون ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جده عبد الرحمن بن عوف ، قال : قال لى أمية وأنا أمشي معه : يا عبد الإله من الرجل منكم معلم بريشة نعامة في صدره ؟ فقلت : ذاك حمزة بن عبد المطلب ، قال : ذاك فعل بنا الأفاعيل .

٦٧٩٨ - وروينا عن أبي دجاجة أنه كان إذا أراد القتال أعلم بعصابة .

٦٧٩٩ - قال الشافعي : ولا أكره البراز ، قد بارز عبيدة وحمزة وعلي بأمر النبي ﷺ .

قال أحمد : وإسناد هذا مذكور في كتاب السنن ، وبالله التوفيق .

* * *

كُتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

(بسم الله الرحمن الرحيم رب أنعمت فزد) (١)

كتاب صلاة العيدين (*)

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(*) المسألة - ٣٦٩ - شُرِعَتْ صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة ، ودليلها حديث أنس التالي في أول هذا الباب ، وأدلة مشروعيتها : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : (فصل لربك وانحر) ، وتفسيرها أن المراد بذلك صلاة العيد ، أي صلاة الأضحى والذبح .

وأما في السنة النبوية المطهرة : فثبت أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين ، وأول عيد صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة

وأجمع المسلمون على مشروعيتها صلاة العيدين .

أما ركن صلاة العيدين فيتردد بين كونها فرض كفاية ، أو واجب ، أو سنة :

قال الشافعية : هي سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة ، وتجب عليه الجمعة ، وتسبب للمنفرد بالجماعة ، فيمكن للحاج أن يصليها منفردا ، ولا تتوقف على شرط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد وغيرها .

وقال المالكية : هي سنة عين مؤكدة تلي الوتر في التأكد ، وتندب لمن لم تلزمه كالصبيان ، ويستثنى من ذلك الحاج ، فلا يخاطب بها لقيام وقوفه بالمسح الحرام مقامها ، وتندب لأهل (منى) غير الحجاج وحدانا لاجتماع ، لئلا يؤدي ذلك إلى صلاة الحجاج معهم .

وقال الحنفية : صلاة العيدين واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة التي تكون بعد الصلاة ، وسوى عدد الجماعة ، فإن الجماعة في صلاة العيد تتحقق بواحد مع إمام .

وقال الحنابلة : صلاة العيد فرض كفاية على كل من تلزمه صلاة الجمعة ، عدا الخطبة فإنها سنة في العيد ، شرط في الجمعة .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ١١٨) ، مغني المحتاج (١ : ٣١) ، الشرح الصغير (١ : ٥٢٣) ، القوانين الفقهية ص (٨٥) ، فتح القدير (١ : ٤٢٢) ، الدر المختار (١ : ٧٧٤) ، مراقي الفلاح ص (٨٩) ، تبيين الحقائق (١ : ٢٢٣) ، المبسوط (٢ : ٣٧) بدائع الصنائع (١ : ٢٧٤) ، المغني (٢ : ٣٦٧) ، كشاف القناع (٢ : ٥٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣٤٤ - ٣٤٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٦٢ - ٣٦٤) .

٦٨.٠ - أخبرنا الحاكم أبو علي عبد المجيد بن محمد بن أحمد الخوارزمي ،
بقراءتي عليه بخسرو جرد من ناحية سهو ، وأبو علي إسماعيل قالا : أخبرنا الإمام
شيخ السنة أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله عليه في شهر سنة
ثلاث وخمسين وأربع مائة ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو
العباس محمد بن يعقوب قال : حدثنا محمد بن إسحق الصَّغاني قال : حدثنا عبد
الله بن بُكَيْر ، قال : حدثنا حميد ،

عن أنس قال : قدم نبي الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في
الجاهلية ، فقال ﷺ : « قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ
النَّحْرِ » (١) .

٦٨.١ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال :
قال الشافعي رحمه الله : ولا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه
الجمعة .

٦٨.٢ - قال : وأحب أن يُصَلَّى العيذان والخسوف في البادية التي لا جمعة
فيها (٢) .

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١.٣:٣) ، وأبو داود في كتاب الصلاة حديث (١١٣٤) ، باب
« صلاة العيدين » ص (١ : ٢٩٥) ، والنسائي في أبواب صلاة العيدين من كتاب الصلاة (٣ :
١٧٩ - ١٨٠) وأخرجه الحاكم في المستدرک (١:٢٩٤) ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم
ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي .

(٢) قاله الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ٢٤٠) ، باب « من يلزمه حضور العيدين » .

١ - الغُسلُ للعيدين (*)

٦٨.٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو (١) .

٦٨.٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً كان يغتسل يوم العيدين ، ويوم الجمعة ويوم عرفة ، وإذا أراد أن يحرم (٢) .

٦٨.٥ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع : أنه كان يغتسل يوم العيدين .

٦٨.٦ - أخبرنا أبو سعيد وحده ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا

(*) المسألة - ٣٧ - الغسل لصلاة العيد والتطيب والاستياك ولبس الرجال أحسن الثياب مندوب عند أصحاب المذاهب الأربعة ، وأما وقته : فقد قال الشافعية : يدخل وقت الغسل ينصف الليل . بينما قال الحنفية والحنابلة : بعد الصبح قبل الذهاب إلى المصلى ، وهو غسل عند الحنفية للصلاة ؛ لأن النبي ﷺ اغتسل يوم الفطر ويوم النحر ، وكان الفاروق عمر ، والإمام علي رضي الله عنهما يغتسلان يوم العيد ، وعند المالكية : الغسل في السُّدس الأخير من الليل ، ويندب كونه بعد صلاة الصبح ويتبع الغسل : التنظيف والتزينة بإزالة الظفر والريح الكريهة ، والإمام بذلك أكد ؛ لأنه منظور إليه من بين سائر الناس .

(١) رواه مالك في كتاب العيدين رقم (٢) ، باب « العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة » ص (١: ١٧٧) ، والشافعي في (الأم) (١: ٢٣١) ، باب « الغسل للعيدين » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣: ٢٧٨) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١: ٢٣١) ، باب « الغسل للعيدين » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣: ٢٧٨) ، وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٣: ٣١) وانظر الروض (١: ٣٣) ، والمغني (٢: ٣٧) .

الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني
المطلب بن السائب بن أبي وداعة ، عن سعيد بن المسيب : أنه كان يغتسل يوم
العيد ، إذا غدا إلى المصلى .

٦٨.٧ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني
صالح بن محمد بن زائدة ، عن عروة بن الزبير ، قال : السنة أن يغتسل يوم
العيدين .

٦٨.٨ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن الزهري ،
عن ابن المسيب : أنه قال : الغسل في العيدين سُنَّة .

٦٨.٩ - قال الشافعي : كان مذهب سعيد وعروة في أن الغسل في العيد سنة
أنه أحسن وأعرف وأنظف ، وأن قد فعله قوم صالحون ، لا أنه حتم بأنه سنة رسول
الله ﷺ (١) .

* * *

٢ - التكبير ليلة الفطر (*)

٦٨١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى في شهر رمضان : ﴿ وَلِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ ﴾ (البقرة : ١٨٥) قال : فسمعت من أَرْضِي من أهل العلم بالقرآن (أن) (١) يقول : : ولتكملوا عدة شهر رمضان ، ولتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم ، وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان ، وما أشبه ما قال بما قال ، والله أعلم (٢) .

٦٨١١ - قال الشافعي : وأحب أن يكبر الإمام خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح ، وبين ذلك وغايدا حتى ينتهي إلى المصلى .

٦٨١٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني محمد بن عجلان ، عن نافع ،

عن ابن عمر : أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر فرفع صوته بالتكبير (٣) .

٦٨١٣ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،

(*) المسألة - ٣٧١ - التكبير ليلة العيد مندوب ، وكذا التسبيح ، والاستغفار ، والذكر ، وتلاوة القرآن ، ويحصل ذلك في الثلث الأخير من الليل ، والأولى إحياء الليل كله للأحاديث التالية في هذا الباب .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وثابت في (ح) ، وفي (الأم) (١ : ٢٣١) .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣١) ، باب « التكبير ليلة الفطر » .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣١) ، باب « التكبير ليلة الفطر » والبيهقي في سننه

الكبرى (٣ : ٢٧٩) .

عن ابن عمر : أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس ، فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ، ثم يكبر بالمصلى ، حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير (١) .

٦٨١٤ - قال الشيخ أحمد : رواه يحيى القطان ، عن ابن عجلان موقوفا .

٦٨١٥ - ورواه أبو شهاب ، عن عبيد الله بن عمر موقوفا .

٦٨١٦ - ورواه عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا إلى النبي ﷺ في رفع الصوت بالتهليل والتكبير ، حتى يأتي المصلى .

٦٨١٧ - وروي في ذلك عن علي ، وغيره من أصحاب النبي ﷺ (٢) .

٦٨١٨ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني صالح بن محمد بن زائدة : أنه سمع سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا سلمة بن عبد الرحمن وأبا بكر بن عبد الرحمن يكبرون ليلة الفطر في المسجد ، يجهرون بالتكبير .

٦٨١٩ - قال : وحدثني صالح بن محمد بن زائدة ، عن عروة وأبي سلمة : أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلى .

٦٨٢٠ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني يزيد بن الهاد : أنه سمع نافع بن جبير يجهر بالتكبير حين يغدو إلى المصلى يوم العيد (٣) .

٦٨٢١ - قال أحمد : وروينا عن أبي عبد الرحمن السلمي : أنه قال : كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى .

* * *

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٧٩) ، وانظر أحكام القرآن للجصاص (١ : ٢٢٤) ، والمجموع (٥ : ٤٦) ، والمغني (٢ : ٣٦٩) .

(٢) المجموع (٥ : ٤٦) ، والمغني (٢ : ٣٧٤) .

(٣) الفقرات السابقة في الأم (١ : ٢٣١) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٧٩ - ٢٨٠) .

٣ - الخروج في الأعياد إلى المصلى (*)

٦٨٢٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال :

بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة (١) .

٦٨٢٣ - وكذلك من كان بعده ، وعامة أهل البلدان ، إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيداً إلا في مسجدهم (٢) .

٦٨٢٤ - وأحسب ذلك والله أعلم ، لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا (٣) ، فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم .

٦٨٢٥ - قال أحمد : وقد روينا في الحديث الثابت

عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر ، ويوم الأضحى إلى المصلى - يعني بالمدينة (٤) .

(*) المسألة - ٣٧٢ - المقصود بالمصلى : الصحراء خارج البلد ، على أن يكون قريباً من البلد عُرْقاً عند الحنابلة ، لا المسجد ، وستأتي هذه المسألة بتمامها في المسألة (٣٧٥) .

(١) قاله الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ٢٣٤) ، باب « الخروج إلى الأعياد » .

(٢) قاله الشافعي في الموضع السابق .

(٣) في (ح) : (الأرض) ، وأثبت ما في (ص) ، وهو موافق لما ذكره الشافعي في كتاب

(الأم) (١ : ٢٣٤) .

(٤) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في أبواب الصلاة ، في كتاب العيدين حديث رقم

(٩٥٦) ، باب « الخروج إلى المصلى » . فتح الباري (٢ : ٤٤٨ - ٤٤٩) ، وأخرجه مسلم في كتاب

الصلاة رقم (٢٠٢٠) من طبعتنا ص (٣ : ٤٠٨) أبواب صلاة العيدين ، ويرقم (٩ - ٨٨٩) ص

(٢ : ٦٠٥) من طبعة محمد فزاد عبد الباقي ، وقد أورده المصنف هنا مختصراً .

٦٨٢٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ : الْخُرُوجُ فِي الْعِيدَيْنِ مِنَ السَّنَةِ (١) .

٦٨٢٧ - وَأَمَّا أَمْرُ مَكَّةَ فَعَلَى مَا قَالَ ، وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهَا (٢) .

* * *

(١) أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : (مِنَ السَّنَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ) . حَدِيثٌ رَقْمٌ (٥٣٠) ، ص (٢ : ٤١) فِي بَابِ « مَا جَاءَ فِي الْمَشِيِّ يَوْمَ الْعِيدِ » .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ لَصَلَاةِ الْفَطْرِ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي (الْمَصْنَفِ) (٢٨٩ : ٣) ، وَانظُرِ الْمَغْنِي (٣٧٤ : ٢) ، وَالْمَجْمُوع (١٢ : ٥) .

(٢) وَانظُرِ أَطْرَافَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ .

٤ - الزينة للعيد (*)

٦٨٢٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال :
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال :
أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه

عن جده : أن النبي ﷺ كان يلبس بُرْدَةً حَبْرَةً في كل عيد (١) .

٦٨٢٩ - قال أحمد : قد روينا عن الحجاج بن أرطاة ، عن أبي جعفر

عن جابر : أن رسول الله ﷺ كان يلبس بُرْدَةً الأَحْمَرِ في العيدين
والجمعة (٢) .

٦٨٣ - وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،
قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم قال :

حدثني جعفر بن محمد قال : كان النبي ﷺ يَعْتَمُّ في كل عيد (٣) .

٦٨٣١ - قال أحمد : قد روينا

عن عمرو بن حريث : أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء (٤) .

(*) المسألة - ٣٧٣ - يندب في العيد التزين ولبس حلة جديدة ، مع التطيب ، وتخرج النساء
ببذلة بلا طيب .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٣) ، باب « الزينة للعيد » ، وعن الشافعي أخرجه
البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٨٠) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٣) ، باب « الزينة للعيد » ، والبيهقي في سننه الكبرى
(٣ : ٢٨٠) .

(٣) الموضوعين السابقين بالحاشية السابقة .

(٤) وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم بطوله في كتاب الحج ، باب « جواز دخول مكة بغير
إحلال » ، عن يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن وكيع ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة
وحسن بن علي الحلواني ، كلاهما عن أبي أسامة ، عن مساور الوراق ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ،
عن أبيه ، به .

٦٨٣٢ - وروينا في لبس العمامة في العيدين عن عمر ، وعلي رضي الله
عنهما .

٦٨٣٣ - وروينا عن ابن عمر : أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه (١) .

* * *

= وأخرجه أبو داود في اللباس ، باب « في العمام » ، عن الحلواني به ، والترمذي في الشمائل ،
باب « ماجاء في عمامة رسول الله ﷺ » ، عن محمود بن غيلان ويوسف بن عيسى ، وابن ماجه في
اللباس ، باب « العمامة السوداء » ، وفي كتاب الصلاة ، باب « ماجاء في الخطبة يوم الجمعة » عن
هشام بن عمار . وفي اللباس ، باب « إرخاء العمامة بين الكتفين » وفي الجهاد ، باب « لبس
العمائم في الحرب » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، به .

وموضعه في كتاب (الأم) للشافعي (١: ٢٣٣) ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٣: ٢٨٠) .

(١) هذه الآثار وردت في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٨١) .

٥ - المشي إلى العيدين (*)

٦٨٣٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : بلغنا أن الزهري ، قال : ما ركب النبي ﷺ في عيد ولا جنازة قط (١) .

٦٨٣٥ - قال أحمد : وروينا عن الحارث ، عن علي : أنه قال : من السنة أن تأتي العيد ماشيا ، ثم تركب إذا رجعت (٢) .

* * *

(*) المسألة - ٣٧٤ - يندب المشي الى صلاة العيد بعد صلاة الصبح ولو قبل الشمس بسكينة ووقار : لأن النبي ﷺ ماركب في عيد ولا جنازة ، ولكن لا بأس بالركوب في العود ، لقول الإمام علي (ثم تركب إذا رجعت) ، وقال الحنفية : لا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين ، والمشى أفضل في حق من يقدر عليه .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٣) ، باب « الركوب إلى العيدين » .

(٢) رواه الترمذي في أبواب العيدين من كتاب الصلاة ، حديث (٥٣٠) ، باب « ماجاء في المشي يوم العيد » (٢ : ٤١) ، وقال : هذا حديث حسن ، وأبى ماجة في كتاب الصلاة حديث رقم (١٢٩٦) ، باب « ماجاء في الخروج إلى العيد ماشيا » ص (١ : ٤١١) .

٦ - الغدوُّ إلى المصلَّى (*)

٦٨٣٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال :

أخبرني أبو الحويرث : أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم ، وهو بنجران : أن عَجَلِ الأضحى ، وأخر الفطر ، وذكِّرِ الناس (١) .

٦٨٣٧ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة

(*) المسألة - ٣٧٥ - كان النبي ﷺ يصلي العيدين في المصلى ، وهو المصلى الذي على باب المدينة الشرقي ، وهو المصلى الذي يوضع فيه محمل الحاج ، ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة أصابهم مطر ، فصلى بهم العيد في المسجد ، وهديه كان فعلهما في المصلى دائما .
من هنا فقد قال : الجمهور غير الشافعية : موضع أداء صلاة العيد في غير مكة : المصلى (الصحراء خارج البلد ، على أن يكون قريبا من البلد عرفا) لا المسجد ، لإمن ضرورة أو عذر ، وتكره في المسجد ، بدليل فعل النبي ﷺ ، والكراهة لمخالفة فعله عليه السلام ، فإن كان عذر لم تُكره .
أما في مكة : فالأفضل فعلها في المسجد الحرام ، لشرف المكان ، ومشاهدة الكعبة ، وذلك من أكبر شعائر الدين .

وقال الشافعية : فعل صلاة العيد في المسجد أفضل لأنه أشرف وأنظف من غيره ، إلا إذا كان مسجد البلد ضيقا ، فالسنة أن تصلى في المصلى ، لما روي أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى ، ولأن الناس يكثررون في صلاة العيد ، وإذا كان المسجد ضيقا تأذى الناس ، وقد قال الشافعي رضي الله عنه : فإن كان المسجد واسعا ، فصلى في الصحراء فلا بأس ، وإن كان ضيقا ، فصلى فيه ولم يخرج إلى المصلى ، كرهت .

وانظر في هذه المسألة : تبيين الحقائق (١ : ٢٢٤) ، القوانين الفقهية ص (٨٥) ، الدر المختار (١ : ٧٧٧) ، الفتاوى الهندية (١ : ١٤) ، مغني المحتاج (١ : ٣١٢) ، المجموع (٥ : ٥) ، المهذب (١ : ١١٨) ، كشف القناع (٢ : ٥٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٦٩) .
(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٨٢) وقال : (هذا مرسل ، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده ، والله أعلم) ، وقد رواه الشافعي أيضا في كتاب (الأم) (١ : ٢٣٢) في باب « وقت الغدو إلى العيدين » .

أن الحسن كان يقول : إن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فَيَتَتَمَّ طُلُوعَهَا (١) .

٦٨٣٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم قال : " حدثنا ابن بُكَيْر ، قال : قال مالك : مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه ، وقد حلت الصلاة (٢) .

٦٨٣٩ - ورواه الشافعي في القديم عن مالك ، ثم قال : وهكذا نقول .

٦٨٤٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني عبيد الله بن عمر ، عن نافع أن ابن عمر كان يغدو إلى المصلى يرم الفطر إذا طلعت الشمس (٣) .

٦٨٤١ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب إلى ابنه وهو عامل (٤) على المدينة : إذا طلعت الشمس يوم العيد فَاغْدُوا إلى المصلى .

٦٨٤٢ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عثيم بن نسطاس : أنه رأى ابن المسيب في يوم الأضحى عليه برنس أرجوان ، وعمامة سوداء ، غادياً من المسجد إلى المصلى بعدما طلعت الشمس .

٦٨٤٣ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ، قال :

(١) رواه الشافعي في (الأم) في الموضوع السابق ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٢٨٢) ، وقال : وهذا أيضا مرسل ، شاهده عمل المسلمين بذلك ، أو بما يقرب منه مؤخرًا عنه .
(٢) قاله مالك في (الموطأ) (١: ١٨٢) في كتاب العيدين رقم (١٣) ، باب « غَدُو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة » .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٢) ، باب « وقت الغدو إلى العيدين » .

(٤) في (ص) : (عامله) ، وأثبت ما في (ح) ، وهو موافق لما في (الأم) (١ : ٢٣٢) .

أخبرني عبد الرحمن بن حرمة : أنه رأى ابن المسيب يغدو الى المصلى يوم العيد حين يصلي الصبح (١) .

٦٨٤٤ - قال الشافعي : وكل هذا واسع إذا وافى الصلاة ، وأحبه إلي أن لا يَتَمَهَّلُ (٢) ليأخذ مجلساً (٣) .

* * *

(١) الفقرات الأربعة السابقة في (الأم للشافعي (١: ٢٣٢) ، باب « وقت الغدو إلى العيدين » ، وجاء في موطأ مالك في كتاب العيدين (١ : ١٨١) : (وحدثنني عن مالك : أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي الصبح ، قبل طلوع الشمس) .

(٢) في (ص) ، وفي (الأم) : (أن يتمهل) .

(٣) (الأم) للشافعي (١ : ٢٣٢) ، باب « وقت الغدو إلى العيدين » .

٧ - الأكل قبل الغدو (*)

٦٨٤٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن شاکر ، قال : حدثنا أبو غسان ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا عتبة بن حميد ، قال : حدثني عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، قال :

سمعت أنس بن مالك يقول : ما خرج رسول الله ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ حَتَّى يَأْكُل تَمْرَاتٍ ، ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ سَبْعًا ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَتَرًّا .
أخرجه البخاري في الصحيح من حديث هشيم عن عبيد الله مختصراً (١) .

٦٨٤٦ - وفي حديث عبد الله بن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ ، ولا يأكل بوم النحر شيئاً حتى يرجع ، فيأكل من أضحيته (٢) .

٦٨٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه

(*) المسألة - ٣٧٦ - كان من هديه ﷺ في العيدين أن يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات ، ويأكلهن وتراً ، وأما في عيد الأضحى ، فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى ، فيأكل من أضحيته .
ومن هنا فإنه يندب في عيد الفطر أن يأكل قبل الصلاة، وأن يكون المأكول تمرات وتراً ، ويؤخر الأكل في الأضحى حتى يرجع من الصلاة ، والأكل في الفطر أكد من الإمساك في الأضحى لحديث أنس التالي في أول هذا الباب ، كما أنه يندب تأخير الأكل في الأضحى مطلقاً .

(١) أخرجه البخاري في كتاب العيدين حديث (٩٥٣) ، باب « الأكل يوم الفطر قبل الخروج » ، وابن ماجه في الصيام رقم (١٧٥٤) ، باب « في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج » ، وابن خزيمة (١٤٢٩) ، والدارقطني (٤٥:٢) (طبعة مصر) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٢٦) ، (٢٣٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٨٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٥٤٢) ، باب « ماجاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج » ، وابن ماجه في الصيام حديث (١٧٥٦) ، باب « في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج » ، والأمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٥٢ ، ٣٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٢٦) ، والدارقطني (٢ : ٤٥) (من الطبعة المصرية) ، والحاكم في المستدرک (١ : ٢٩٤) ، وصححه .

قال : أخبرنا محمد بن أيوب ، قال : أخبرنا أبو الوليد قال : حدثنا ثواب بن عتبة المهري (١) ، قال : حدثنا عبد الله بن بريدة ، فذكره .

٦٨٤٨ - ورواه عقبة بن الأصم ، عن عبد الله بن بريدة وقال : فكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته .

٦٨٤٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم { بن محمد ، قال :

حدثني صفوان بن سليم : أن النبي ﷺ كان يطعم قبل أن يخرج إلى { الجبان } (٢) يوم الفطر ويأمر به (٣) .

٦٨٥٠ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم { (٤) بن سعيد بن إبراهيم ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، قال : كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ، ولا يفعلون ذلك يوم النحر .

٦٨٥١ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب

عن سعيد بن المسيب قال : كان الناس يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر (٥) .

(١) هو ثواب بن عتبة : وثقه ابن معين ، وقال أبو داود : ليس به بأس ، وقال الترمذي : لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث ، وقال الحاكم : ثواب بن عتبة المهري قليل الحديث ، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه وهذه . كما وثَّقَ العجلي رقم (١٨٩) ص (٩١) من طبعتنا ، وذكره ابن حبان في الثقات (٦ : ١٣) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ١٨٤) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٧١) .

(٢) ما بين الحاصرتين مكانه بياض في نسخة (ح) ، والفقرة كلها ليست في نسخة (ص) على ماسياتي في الحاشية بعد التالية .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٣) ، باب « الأكل قبل العيد في يوم الفطر » .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) رواه مالك في (الموطأ) في كتاب العيدين رقم (٧) ، باب « الأمر بالأكل قبل الغدو في

العيد » (١ : ١٧٩) ، والشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٣) ، باب « الأكل قبل العيد في يوم الفطر » .

٦٨٥٢ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان يأكل قبل الغدو يوم الفطر (١) .

٦٨٥٣ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان يأمر بالأكل قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر (٢) .

* * *

(١) رواه مالك في كتاب العيدين حديث رقم (٦) ، باب « الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد » (١ : ١٧٩) ، والبخاري في كتاب العيدين باب « الأكل يوم الفطر قبل الخروج » ، والشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٢) ، باب « الأكل قبل العيد في يوم الفطر » .

(٢) (الأم) في الموضوع السابق .

٨ - لا أذان للعيدين (*)

٦٨٥٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي : قال أخبرني الثقة ، عن الزهري : أنه قال : لم يؤذن للنبي ﷺ ، ولا لأبي بكر ، ولا لعمر ، ولا لعثمان في العيدين ، حتى أحدث ذلك معاوية بالشام فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمرَ عليها (١) .

٦٨٥٥ - قال الشافعي : قال الزهري : وكان رسول الله ﷺ يأمر في العيدين (٢) المؤذن فيقول : الصلاة جامعة (٣) .

٦٨٥٦ - قال الشافعي : فلا أذان إلا للمكتوبة ، لأننا لم نعلمه أذن لرسول الله ﷺ إلا للمكتوبة (٤) .

٦٨٥٧ - قال الشافعي في القديم في رواية الزعفراني : أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن جُرَيْج ، عن عطاء ،

عن ابن عباس ، قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب (٥) ولم يذكر أذاناً ولا إقامة (٦) .

(*) المسألة - ٣٧٧ - لا يؤذن لصلاة العيدين ، ولا يقام لها ، ولكن يندب أن ينادى لها بقول : (الصلاة جامعة) . باتفاق ثلاثة من أئمة المذاهب ، وخالف المالكية ، فقالوا : النداء لها بقول : (الصلاة جامعة) ونحوه مكروه ، وهو خلاف الأوكى ، وبعض المالكية يقول : إن النداء بذلك لا يكره إلا إذا اعتقد أنه مطلوب ، وإلا فلا كراهة .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٥) ، باب « من قال : لا أذان للعيدين » .

(٢) في (ص) : (الفطر) .

(٣) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٥) .

(٤) (الأم) في الموضوع السابق .

(٥) في (ص) : (وخطب) .

(٦) حديث ابن عباس أورد المصنف هنا جزءاً منه بمعناه ، وسيأتي تحريجه في الحواشي التالية .

٦٨٥٨ - قال أحمد : قد روينا من حديث عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس في الخطبة (١) .

٦٨٥٩ - وعن ابن عباس ، وجابر في الأذان (٢) ، وهو مُخَرَّجٌ في الصحيحين (٣) .

٦٨٦ - وحدَّثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي قال : حدَّثنا سعدان بن نصر ، قال : حدَّثنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال : حدَّثنا عبد الملك - يَعْنِي ابن أبي سليمان - عن عطاء ،

(١) بهذا الإسناد الذي أورده المصنف هنا رواه البخاري في الصلاة (٩٥٨) ، باب « المشي والركوب إلى العيد » فتح الباري (٢ : ٤٥١) ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (٢٠١٤) من طبعتنا ص (٣ : ٤٠٥) في أبواب صلاة العيدين ، ويرقم (٣ - « ٨٨٥ ») من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٦٠٣) ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١١٤١) ، باب « الخطبة يوم العيد » (١ : ٢٩٧) .
ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس بطوله رواه البخاري في تفسير سورة الممتحنة ، باب « إذا جاءك المؤمنات يبائعنك » عن محمد بن إبراهيم ، وفي صلاة العيدين حديث (٩٧٨) ، باب « موعظة الإمام النساء يوم العيد » . فتح الباري (٢ : ٤٦٦) ، وفي باب « الخطبة بعد العيد » عن أبي عاصم النبيل ، وأخرجه مسلم في الصلاة حديث (٢٠١١) من طبعتنا ص (٣ : ٤٠٣) في أبواب صلاة العيدين ، ويرقم (١ - « ٨٨٤ ») ص (١ : ٦٠٢) من طبعة عبد الباقي .

(٢) من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٩٥٨) ، باب « المشي والركوب إلى العيد بِقِيَرِ أذان ولا إقامة » فتح الباري (٢ : ٤٥١) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (٢٠١٦) من طبعتنا ص (٣ : ٤٠٦) في أبواب صلاة العيدين ويرقم (٥ - « ٨٨٦ ») ص (٢ : ٦٠٤) من طبعة عبد الباقي .

(٣) في (ص) : (الصحيح) ، وقد تقدم تخريج الحديث عند البخاري ومسلم في الحاشية

السابقة .

عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله ﷺ يوم عيد ، قَبْدًا بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، وذكر الحديث .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن نُمَيْرٍ ، عن عبد الملك (١) .

* * *

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (٢٠١٥) من طبعتنا ص (٤٠٥ : ٣) في أبواب صلاة العيدين ، ويرقم (٤) ص (٢ : ٦٠٣) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في كتاب الصلاة (٣ : ١٨٦) ، باب « قيام الإمام في الخطبة متوكلنا على إنسان » .

٩ - التكبير في صلاة العيدين (*)

٦٨٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أحمد بن سليمان الفقيه
قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن ، قال : سمعت عمرو بن شعيب ، عن أبيه .

(*) المسألة - ٣٧٨ - واسمها تكبيرات الزوائد ، لزيادتها على تكبيرة الإحرام والركوع .

ف عند الشاقعية : هذه التكبيرات سبع في الركعة الأولى بعد دعاء الشاء ، وقبل التعوذ والقراءة ،
وذلك بأن يرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيره ، ويسن أن يفصل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية
معتدلة ، ويستحب أن يقول في هذا الفصل سرا : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله
أكبر ، ويسن أن يضع يمينه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ، ويزيد في الركعة الثانية خمس
تكبيرات بعد تكبيرة القيام ، قبل القراءة مع رفع اليدين في الجميع ، وهذه التكبيرات الزائدة سنة ،
وتسمى : (هيئة) فلو ترك شيئا منها فلا يسجد للسهر ؛ وإن كره تركها : ولو شك في العدد بنى
على الأقل ، وتقديم هذه التكبيرات على التَعَوُّذ مستحب ، وعلى القراءة شرط في الاعتداد بها ، ولو
نَسِيَها المصلي وتذكرها قبل الركوع وشرع في القراءة ولو لم يتم الفاتحة ، لم يتداركها وفاتت في المذهب
الجديد لفوات محله ، فلو عاد لم تبطل صلاته ، ولو عاد الى القيام في الركوع أو بعده ليكبر ، فإن
صلاته تبطل إن كان عالما متعمدا والجهل كالنسيان .

ولو زاد الإمام على عدد التكبير لا يتأبَهُ المأموم ، وإن ترك الإمام التكبير تابعه المأموم في تركه ،
فإن فعل بطلت صلاته إذا رفع يديه ثلاث مرات متوالية ، لأنه فعل كثير تبطل به الصلاة ، وإذا كبر
الإمام أقل من هذا العدد تابعه المؤتم ، والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاتته ،
ودليلهم على عدد التكبير حديث كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده الذي أخرجه الترمذي ، ودليل
رفع اليدين ما روي أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العبد .

وقال الحنفية : تكبيرات الزوائد ثلاث سوى تكبيرة الإحرام والركوع ، بعد قراءة دعاء الشاء ،
وسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات ، ولا يُسنُّ في أثناء السكوت ذكر ، ولا بأس أن يقول :
سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ويسن أن يرفع المصلي - إماما أو مقتديا -
يديه عند كل تكبيرة منها ، فإذا قام للركعة الثانية : ابتداء بالبسملة ، ثم الفاتحة ، ثم بالسورة ، ثم
يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثا مع رفع اليدين كما في الركعة الأولى ، لأثر ابن مسعود
قال : يكبر تكبيرة ، ويفتتح به الصلاة ، ثم يكبر بعدها ثلاثا ، ثم يقرأ ، ثم يكبر تكبيرة ، يركع بها ،
ثم يسجد ، ثم يقوم ، فيقرأ ، ثم يكبر ثلاثا ، ثم يكبر تكبيرة ، يركع بها . =

= فإن قدم التكبيرات في الركعة الثانية على القراءة جاز ، وكذا إذا كبر زيادة على الثلاث إلى ست عشرة تكبيرة ولا يلزم المؤتم المتابعة ، أما إن نسي الإمام التكبيرات وركع فإنه يعود ويكبر ولا يعيد القراءة ، ويعيد الركوع .

أما المسبوق الذي سبقه الإمام ، فإن كان قبل التكبيرات الزوائد تابع الإمام على مذهبه ، وإن أدركه بعد ما كبر تكبيرات الزوائد وشرع في القراءة ، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح ، ويأتي بالزوائد برأى نفسه لا برأى الإمام ؛ لأنه مسبوق .

أما إن أدرك الإمام في الركعة الثانية ، فيتابعه حتى إذا ما فرغ الإمام من صلاته قام إلى قضاء ما سبق به ، مُتَّبِعًا برأى نفسه ؛ لأنه منفرد فيما يقضي ، بخلاف اللاحق .

وقال الحنابلة : تكبيرات الزوائد ست في الأولى وخمس في الثانية ، وموضعها كالجُمهور غير المالكية ، وأخذوا بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهو التالي في أول هذا الباب ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، والتكبير والذكر بين التكبيرات سنة ، وليس بواجب ، ولا يأتي بالتكبير إن أدرك الإمام قائما بعد التكبير الزائد أو بعضه ، لقوات محله ، كما لو أدرك الإمام راکعاً .

وقال المالكية : تكبيرات الزوائد في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ست تكبيرات ، وفي الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة خمس تكبيرات فإن أحرّ التكبير عن القراءة صح ، وخالف المندوب ، ولا يتبع المؤتم الإمام في التأخير عن القراءة ولا في الزيادة عن هذا القدر ، ودليلهم على عدد التكبير عمل أهل المدينة ، وقول عبد الله بن عمر : (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة) .

والتكبيرات سنة مؤكدة ، فلو نسي الإمام شيئاً منها وتذكره في أثناء قراءته أو بعدها كبر ما لم يركع ، وأعاد القراءة وسجد بعد السلام سجود السهو لزيادة القراءة الأولى .

والمسبوق : لا يكبر ما فاتته أثناء تكبير الإمام ويكمل ما فاتته بسبب تأخر اقتدائه بعد فراغ الإمام منه ، وإذا اقتدى بالإمام أثناء القراءة بعد التكبير ، فإنه يأتي بالتكبير بعد إحرامه سواء في الركعة الأولى أو الثانية ، ويأتي بست تكبيرات في الأولى ، وبخمس في الثانية ، وإذا فاتته الركعة الأولى يقضيها ستاً غير تكبيرة القيام ، وإن أدرك مع الإمام أقل من ركعة ، قضى ركعتين بعد سلام الإمام : يكبر في الأولى ستاً وفي الثانية خمسياً .

وانظر في هذه المسألة وكيفية صلاة العيدين : مغني المحتاج (١ : ٣١) ، المهذب (١ : ١٢٠) ، المجموع (٥ : ١٨) اللباب (١ : ١١٧) ، مراقي الفلاح ص (٩٠) ، فتح القدير (١ : ٤٢٥) ، تبين الحقائق (١ : ٢٢٥) ، الدر المختار (١ : ٧٧٩) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٧٧) ، المبسوط =

عن جده : أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ سَبْعًا وَخَمْسًا ؛ فِي الْأُولَى سَبْعًا ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا ، سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِلصَّلَاةِ (١) .

٦٨٦٢ - ورواه المعتمر بن سليمان ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، وزاد فيه : والقراءة بعدهما كلتاهما ، وقال : عن عبد الله بن عمرو (٢) .

٦٨٦٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي قال : حدثنا أبو يحيى ابن أبي ميسرة قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس (٣) ، قال : حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه

= (٢ : ١٢٣) ، الفتاوى الهندية (١ : ١٤١) ، الشرح الصغير (١ : ٥٢٥) ، الشرح الكبير (١ : ٣٩٧) ، بداية المجتهد (١ : ٢٠٩) ، القوانين الفقهية ص (٨٦) ، المغني (٢ : ٣٧٦) ، ٣٨٤ ، ٣٩٦) ، كشاف القناع (٢ : ٥٩ - ٦٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣٤٦ - ٣٤٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٧١ - ٣٧٨) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة حديث (١١٥٢) ، باب « التكبير في العيدين » ص (١ : ٢٩٩) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٧٨) ، باب « ماجاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين » (١ : ٤٠٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٨٥) ، والسنن الصغير له (١ : ٢٥٩) ، ورواه الدار قطني (١ : ١٨١) من الطبعة الهندية ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٨٠) وقال الطحاوي (٢ : ٣٩٨) . عبد الله بن عبد الرحمن ليس عندهم بالذي يحتج بروايته ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ليس بسماع ، وقال النووي في (الخلاصة) : قال الترمذي في (العلل) : سألت البخاري عنه ، فقال : هو صحيح ..

(٢) هذه الرواية عند البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٨٥) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٢٥٩) .

(٣) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، ابن أخت مالك بن أنس ، وقد قال فيه الإمام أحمد : لا بأس به ، وفي رواية نقلها الذهبي في (الميزان) (١ : ٢٢٣) عن يحيى بن معين أنه قال : صدوق ، ضعيف العقل ، ليس بذاك ، يعني أنه لا يحسن الحديث ، ولا يعرف أن يؤديه ، أو يقرأ من غير كتابه .

وقال عبد الوهاب بن أبي عصمة ، عن أحمد بن أبي يحيى ، عن يحيى بن معين : ابن أبي أويس وأبوه يسرقان الحديث . (نقله ابن عدي في (الكامل) في ترجمته) .

عن جده : أن رسول الله ﷺ كان يُكَبِّرُ في العِيدَيْنِ في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة (١) .

٦٨٦٤ - بلغني عن أبي عيسى الترمذي : أنه قال : سألت البخاري عن هذا الحديث ، فقال : ليس في الباب شيء أصح من هذا ، وبه أقول .

٦٨٦٥ - قال : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عمرو بن شعيب في هذا الباب هو صحيح أيضا (٢) .

= وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد ، عن يحيى : يخلط ويكذب ، ليس بشيء . نقله العُقَيْلي في (الضعفاء الكبير) (١ : ٨٧) .

وقال أبو حاتم في (الجرح والتعديل) (١ : ١ : ١٨١) : محله الصدق ، وكان مغفلا .

وقال النسائي : ضعيف ، وفي موضع آخر : ليس بشقة

وقال ابن عدي في (الكامل) : ابن أبي أويس هذا روى عن خاله مالك أحاديث غرائب ، لا يتابعه أحد عليها .

وقد وثقه ابن حبان ، وأكثر القول في تضعيفه : النسائي ، وابن معين ، وابن عدي ، والدؤلابي ، والمروزي ، والعقيلي ، وغيرهم ، وأرجعوا سبب تضعيفه إلى أنه : ضعيف العقل ، لا يحسن الحديث ، ولا يعرف أن يؤديه أو يقرأ من غير كتابه ، وأنه يخلط ، لا بل ويكذب ، فضلا عن كونه مغفلا مرتشيا ! ارتشى من تاجر عشرين دينارا حتى باع له على الأمير ثوبا يساوي خمسين مئنة !

رجل ذلك شأنه ، كيف أخرج له البخاري ومسلم في صَحِيحَيْهِمَا ؟ يرد ابن حجر على ذلك فيقول في (تهذيب التهذيب) (١ : ٣١٢) : (لعل هذا كان من إسماعيل في شببته ، ثم انصلح ، وأما الشيخان فلا يظن بهما أنهما أخرجاه عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات) . قلت : إن مذهب البخاري رضي الله عنه : أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه ، لذا احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح فيهم ، كعكرمة مولى ابن عباس ، وكإسماعيل بن أبي أويس ، وعاصم بن علي ، وعمرو بن مرزوق ، وغيرهم .

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة حديث (٥٣٦) ، باب « ما جاء في التكبير في العيدين »

(٢) (٤١٦ : ٢) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٧٩) في باب « ما جاء في كم يكبر الإمام في

صلاة العيدين » (١ : ٤٠٧) ، وأخرجه الدارقطني في كتاب العيدين (٢ : ٤٨) (طبعة مصر)

، والطحاي ص (٣٩٩) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٨٦) .

(٢) ونقل هذا البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٨٦) .

٦٨٦٦ - وأخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو بكر ابن داسة ، قال : حدثنا أبو داود قال : حدثنا قُتَيْبَةُ ، قال : حدثنا ابن لهيعةَ ، عن عُقَيْل ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ ،

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفِطْرِ والأَضْحَى في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات (١) .

٦٨٦٧ - وكذلك رواه عمرو بن خالد ، عن ابن لهيعة .

٦٨٦٨ - ورواه ابن وهب وأبو صالح ومعلّى بن منصور ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن شهاب .

٦٨٦٩ - قال محمد بن يحيى الذهلي : المحفوظ عندنا حديث خالد بن يزيد : لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة ، ومن سَمِعَ منه في القديم فهو أولى ؛ لأنه خَلَطَ بِأَخْرَةٍ .

٦٨٧٠ - ورويناه من حديث أولاد سعد القرظ ، عن آبائهم (٢) ، عن سعد ، عن النبي ﷺ .

٦٨٧١ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال :

أخبرني جعفر بن محمد : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كَبَرُوا في العيدين والاستِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا ، وَصَلُّوا قبل الخُطْبَةِ وجَهَرُوا بالقراءة (٣) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة حديث (١١٤٩) ، باب « التكبير في العيدين » (١) :

(٢٩٩) .

(٢) في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٨٧) : عن الزهري ، عن حفص بن عمر بن سعد بن قرظ : أن أباه ، وعمومته أخبروه عن أبيهم سعد بن قرظ أن السنة في صلاة الأضحى والفطر أن يكبر الإمام في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة .

(٣) أخرجه الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ٢٣٦) ، باب « التكبير في صلاة العيدين » وفي =

٦٨٧٢ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي : أنه كَبَّرَ في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا ، وجهر بالقراءة (١) .

٦٨٧٣ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني إسحاق بن عبد الله ، عن عثمان بن عروة ، عن أبيه ، أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر في صلاة العيدين سبعا وخمسا (٢) .

٦٨٧٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع مولى ابن عمر قال : شهدتُ الفطر والأضحى مع أبي هريرة ، فكَبَّرَ في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة : خمس تكبيرات قبل القراءة (٣) .

٦٨٧٥ - قال الشافعي في القديم : وقال بعض الناس : يكبر أربعاً في الأولى بالتي يفتتح بها الصلاة ، ثم يقرأ ، ثم يكبر فيركع ، ثم يقوم فيقرأ ، ثم يكبر أربعاً .

٦٨٧٦ - وعابَ علينا قولنا ، وزعم أننا إنما روينا عن أبي هريرة لا عن غيره .

٦٨٧٧ - وأحسبُه قد عَلِمَ أن قد روينا عن غير أبي هريرة .

= (المسند) ص (١٥٧) ، حديث رقم (٤٥٧) ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٩٢) في باب « التكبير في الصلاة يوم العيد » حديث رقم (٥٦٧٨) . وجعفر هو : ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، المعروف بجعفر الصادق .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٦) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٣ : ٨٥ ، ٢٩٢) ، وانظر المحلى (٥ : ٩٤) ، والروص النضير (٢ : ٣٢٦ ، ٣٩٤) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٦) ، باب « التكبير في صلاة العيدين » .

(٣) رواه مالك في (الموطأ) في كتاب العيدين رقم (٩) ، باب « ماجاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين » (١ : ١٨٠) ، وقال مالك : وهو الأمر عندنا ، ورواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٦) ، باب « التكبير في صلاة العيدين » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٨٨) ، وقد كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة ، فكان يصلي ويكبر هكذا .

٦٨٧٨ - وقال : قول ابن مسعود أحق أن يؤخذ به ، فقبل له : إن تكبيرة العيدين من الأمر الذي لا يجمله العلماء ، ولا نحسب ابن مسعود يخالف فيه أصحابه ولو فعل رحمة الله عليه ، كان الثابت عندنا عن أهل الإمامة قول أهل المدينة ولو لم يكن فيه عندنا فيه إلا فعل أبي هريرة تكبيره في دار الهجرة والسنة ، وبين أصحاب رسول الله ﷺ ، مع علمه وعلمهم به ، عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكْبِرْ بِهِمْ خِلافَ تَكْبِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٦٨٧٩ - ولو خفي عليه تكبير النبي ﷺ عَلَّمُوهُ إِيَّاهُ ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ خِلافَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَفَعَلَ رَجُلٌ فِي بَلَدٍ كُلِّهِمْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ لَيْسُوا كَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَتَكْبِيرِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَامٌ ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ ظَهْرَانِيَّ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ .

٦٨٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيه ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَائِينِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ قَالَ حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِي ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، عَنِ مَكْحُولٍ

عَنْ رَسُولِ أَبِي مُوسَى ، وَحَدِيثَهُ ، عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الصَّلَاةُ فِي الْعِيدَيْنِ كَالْتَكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعٌ ، وَأَرْبَعٌ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ » (١) .

٦٨٨١ - قَالَ أَحْمَدُ : هَذَا الرَّسُولُ مَجْهُولٌ غَيْرُ مُسَمًّى فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ (٢) .

٦٨٨٢ - وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ مَكْحُولٍ ، عَنْ أَبِي عَائِشَةَ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى وَحَدِيثَهُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٤١٦) في مسند أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وأبو داود في كتاب الصلاة حديث (١١٥٣) ، باب التكبير في العيدين (١ : ٢٩٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٨٩ - ٢٩٠) .

(٢) قاله البيهقي في الكبرى (٣ : ٢٩٠) ، وأضاف : (وقد خولف راوي هذا الحديث في موضعين : (أحدهما) : في رفعه ، (والآخر) : في جواب أبي موسى . . . ثم ذكر المشهور في هذه القصة .

ﷺ يَكْبِرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفَطْرِ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : كَانَ يَكْبِرُ أَرْبَعًا تَكْبِيرًا عَلَى الْجَنَائِزِ ، فَقَالَ حَدِيثُهُ : صَدَقَ (١) .

٦٨٨٣ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ (٢) .

٦٨٨٤ - وَالْمَشْهُورُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ : أَنَّهُمْ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَأَقْبَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، بِأَرْبَعٍ فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَأَرْبَعٍ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ، وَيَرْكِعُ بِالرَّابِعَةِ . وَلَمْ يَسْنِدْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٦٨٨٥ - كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيُّ وَغَيْرُهُ ، عَنْ شَيْوَيْهِمْ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فِيهِ عِلْمٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ يَسْأَلُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٦٨٨٦ - وَرَوَى عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : خَمْسٌ فِي الْأُولَى ، وَأَرْبَعٌ فِي الثَّانِيَةِ ، وَهَذَا يَخَالِفُ الرَّوَايَةَ الْأُولَى عَنْهُ ، ثُمَّ الْجَوَابُ عَنْ فَتَوَاهُ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ .

٦٨٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِذَا ابْتَدَأَ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ كَبَّرَ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ افْتَتَحَ كَمَا يَفْتَتِحُ فِي الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ . وَمَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ كَبَّرَ سَبْعًا لَيْسَ فِيهَا تَكْبِيرَةٌ الْاِفْتَتَاحَ (٣) ثُمَّ قَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ (٤) ، قَالَ وَكَمَا وَصَفْتُ . رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٥) .

(١) سنن أبي داود (١ : ٢٩٩) .

(٢) هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثويان الشامي ، وقد قال فيه يحيى بن معين : ضعيف ، ولما سئل : يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَلَى ضَعْفِهِ .

وقال في موضع آخر : عبد الرحمن : ضعيف ، وأبوه ثقة . الضعفاء الكبير (٢ : ٣٢٦) ، وميزان الاعتدال (٢ : ٥٥١) .

(٣) في (ص) : (ثم كبر سبعا سوى تكبيرة الإحرام والقيام) .

(٤) جاء بعد هذه العبارة في نسخة (ص) : (فإذا قام في الثانية قام بتكبيرة القيام ، ثم كبر

خمسا سوى تكبيرة القيام ، ثم قرأ وركع وسجد) ، وهذه العبارة ليست موجودة في كتاب (الأم) .

(٥) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٦) ، باب « التكبير في صلاة العيدين » .

٦٨٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ^(١) ، قال : أخبرنا حُمَيْدٌ ، عن عمّار مولى بني هاشم ، عن ابن عباس : أنه كَبَّرَ في العيد في الركعة الأولى سبعا ، ثم قرأ ، وكَبَّرَ في الثانية خمسا .

٦٨٨٩ - وروينا عن عبد الله بن مسعود : أنه قال : يحمد الله بين التكبيرتين ويصلي على النبي ﷺ .

٦٨٩٠ - ورويناه عن عطاء بن أبي رباح .

* * *

(١) هو عبد الوهاب بن عطاء الخفاف : له ترجمة في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٩٨) ، وقال : سمع سعيد بن أبي عروبة ، ومحمد بن عمرو ، ومحمد بن عون ، سمع منه أحمد بن حنبل . وهو ثقة أخرج له مسلمٌ في صحيحه والأربعة في سننهم ، ووثقه ابن معين في تاريخه (٢ : ٣٧٩) ، كما وثقه الدار قطني ، وابن حبان ، وابن شاهين ، والحسن بن سفيان ، وغيرهم ، وقد ترجمه الذهبي في الميزان (٢ : ٦٨١) ، وقال : هو ثقة . مترجم في التهذيب (٦ : ٤٥) .

١ - رفع اليدين في تكبير (١) العيد (*)

٦٨٩١ - قال أحمد قد روينا عن عمر بن الخطاب في حديث مُرْسَلٍ ، وهو قول عطاء بن أبي رباح (٢) .

وقاسه الشافعي على رفع رسول الله ﷺ يديه حين افتتح الصلاة ، وحين أراد أن يركع ، وحين يرفع رأسه من الركوع ، ولم يرفع في السجود .

٦٨٩٢ - وقال : فلما رفع يديه في كل ذكرٍ كان حين يذكر الله قائماً أو رافعاً إلى قيام من غير سجود لم يَجْزُ إلا أن يقال : يرفع المكبر في العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائماً فيها (٣) .

وهو في رواية أبي سعيد بإسناده .

* * *

(١) في (ح) : (تكبيرة) ، وأثبت ما في (ص) ، وهو موافق لما في (الأم) للشافعي (١) : (٢٣٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٣ : ٣٩٢) .

(*) المسألة - ٣٧٩ - لقد تقدم القول على هذه المسألة في ثنايا المسألة السابقة ، وخلاصة المسألة عند الشافعية يرفع يديه عند كل تكبير ، ودليلهم : ما روى أن عمر رضي الله عنه (كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد) ، وسيأتي في أول هذا الباب ، وقال الحنفية : يرفع اليدين في تكبيرات الزوائد ، أما المالكية فقالوا : لا يرفع يديه مع التكبيرات في المشهور ، ويرفع يديه في تكبيرة الإحرام فقط ، وقال الحنابلة : يرفع يديه مع كل تكبيرة ، ودليلهم حديث وائل بن حجر (أنه ﷺ كان يرفع يديه في التكبير) ويقول بين كل تكبيرتين زائدتين : « الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبي وأهله وسلم تسليماً كثيراً » .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٩٣) في حديث مرسل عن عطاء بإسناد منقطع وضعيف ، وانظر المجموع (٥ : ١٩) ، والمغني (٢ : ٣٨١) .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٧) ، في باب « رفع اليدين في تكبير العيدين » .

١١ - القراءة في العيدين (*)

٦٨٩٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ضَمْرَةَ بن سعيد المازني ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عتبة [بن مسعود] ،

أن عمر بن الخطاب سَأَلَ أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِـ (ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) وَ (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ) .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك (١) .

(*) المسألة - ٣٨ - قال الشافعية : السُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى : ﴿ ق ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ اقْتَرَبَتِ ... ﴾ ، بِكَمَالِهِمَا جَهْرًا ، وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثُ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِي التَّالِي ، وَالْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ لِنَقْلِ الْخَلْفِ عَنِ السَّلَفِ ، وَلَوْ قُرَأَ فِي الْأُولَى : ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ، كَانَ سَنَةً أَيْضًا ، لِثَبُوتِهِ أَيْضًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، كَمَا لَهُ أَنْ يَقْرَأَ أَيْضًا فِي الْأُولَى (الْكَافِرُونَ) وَفِي الثَّانِيَةِ (الْإِخْلَاصِ) .

وَتُدْبَرُ عِنْدَ الْحَنْفَلِيَّةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى سُورَةَ (الْأَعْلَى) ، وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ (الْغَاشِيَةِ) ، وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثُ سَمْرَةَ فِي الْعِيدَيْنِ (نَيْلِ الْأَوْطَارِ) (٣ : ٢٩٦) .

وَاسْتَحَبُّ الْمَالِكِيَّةُ قِرَاءَةَ ﴿ سَبِّحْ ... ﴾ وَنَحْوَهَا ، وَسُورَةَ ﴿ وَالشَّمْسِ ... ﴾ وَنَحْوَهَا .

وَقَالَ الْحَنَابِلِيُّونَ : يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِـ ﴿ سَبِّحْ ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِـ (الْغَاشِيَةِ) لِحَدِيثِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ، وَلِأَنَّ فِي سُورَةِ (الْأَعْلَى) حُثًّا عَلَى الصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ .

(١) رواه مالك في كتاب العيدين رقم (٨) ، باب « ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين » (١ : ١٨) ، والشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٧) ، باب « القراءة في العيدين » ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (٢٠٢٥) من طبعتنا ص (٣ : ٤١٢) ، باب « ما يقرأ به في صلاة العيدين » ، ويرقم (١٤ - « ٨٩١ ») ، ص (٢ : ٦٠٧) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه =

٦٨٩٤ - قال الشافعي في رواية حرمله : هذا ثابت إن كان عبيد الله لقي أباً واقد الليثي (١) .

٦٨٩٥ - قال أحمد : وإنما قال هذا ؛ لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ، ومسألة أباً واقد ، وبهذه العلة لم يخرج البخاري في الصحيح فيما أظن (٢) ، وأخرجه مسلم ؛ لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة ، عن عبيد الله ، عن أبي واقد قال : سألتني عمر فصار الحديث بذلك موصولاً .

٦٨٩٦ - وهذا يدلُّ على حُسْنِ نظر الشافعيِّ ومعرفته بصحيح الأخبار وسقيمتها .

= أبو داود في الصلاة حديث (١١٥٤) ، باب « ما يقرأ في الأضحية والفطر » (١ : ٣٠٠) ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٣٤) ، باب « ما جاء في القراءة في العيدين » ، كلهم بهذا الإسناد الذي أورده المصنّف هنا .

ومن طريق سفيان بن عيينة عن ضمرة أخرجه النسائي في العيدين (٣ : ١٨٣ - ١٨٤) ، باب « القراءة في العيدين ب (ق) و (اقترت) » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٢٨٢) ، باب « ما جاء في القراءة في صلاة العيدين » ، والترمذي حديث (٥٣٥) ، باب « ما جاء في القراءة في العيدين » .

وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٩٤) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٢٦٠) ، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢١٧ - ٢١٨) ، وأخرجه الشافعي أيضاً في (الأم) (١ : ٢١) .

(١) الحديث صحيح بلا شك مُتَّصِلٌ من طريق فليح بن سليمان ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي ، فإن عبيد الله أدرك أباً واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف ، ولا عتَبَ على مسلم حينئذٍ في روايته ، فإنه صحيح مُتَّصِلٌ . قاله النووي ، ونقله عبد الباقي (١ : ٦٠٧) .

(٢) وقال ابن الترمكاني في الجوهر النقي : (لا نُسَلِّمُ أَنْ الْبُخَارِيَّ تَرَكَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ كَمَا زَعَمَ الْبَيْهَقِيُّ ، لِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ مَفْقُودَةٌ فِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ ، فَلَزِمَ الْبُخَارِيَّ إِخْرَاجُهَا كَمَا أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ ، وَإِنَّمَا تَرَكَ الْبُخَارِيُّ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، وَالْبُخَارِيُّ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ شَيْئاً) . سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٩٥) .

٦٨٩٧ - وَقَدْ مَضَى فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا اعْتِمَادُهُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَرْجِيحِهِ لِفِعْلِهِ بِصِحَّةِ إِسْنَادِهِ مَعَ مَا رَوَى فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَوِي عَنْ الضَّعْفَاءِ كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الرِّوَاةِ ، وَاعْتِمَادُهُ فِيهَا رَوَاهُ عَلَى مَا يَجِبُ الْاعْتِمَادَ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى غَيْرِ مَا رَوَاهُ مِنْ كِتَابٍ ، أَوْ سُنَّةٍ ، أَوْ قِيَاسٍ .

٦٨٩٨ - وَبِمِثْلِ هَذَا أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ أَجَابَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهُ - مِنْ عَابِ الشَّافِعِيِّ بِرَوَايَتِهِ عَلَى بَعْضِ الضَّعْفَاءِ ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَنَا وَلَهُ ، فَلَمْ يَتْرِكْ لِعَائِبِ مَقَالًا .

٦٨٩٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الَّذِي حَفِظَ فِي عِيدٍ أَوْ أَعْيَادٍ ، وَقَدْ كَانَتْ أَعْيَادُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَكُونُ صَادِقًا أَنْ النَّبِيُّ ﷺ قَرَأَ بِمَا ذَكَرَ فِي الْعِيدِ { وَيَكُونُ غَيْرَهُ صَادِقًا : أَنْ النَّبِيُّ ﷺ قَرَأَ بِمَا ذَكَرَ فِي الْعِيدِ } (١) .

وَسَطَ الْكَلَامِ فِي هَذَا ، وَإِنَّمَا أَرَادَ حَدِيثَ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ .

٦٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورِكَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشَّيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ

عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ بِ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) .

٦٩٠١ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، فَذَكَرَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ ، وَزَادَ : وَإِنْ اجْتَمَعَتِ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد (١) .

* * *

(١) من طريق قتيبة بن سعيد ، عن أبي عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير : أخرجه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٩٩٥) من طبعتنا ص (٣ : ٣٦٦) ، باب « ما يقرأ في صلاة الجمعة » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦٢ - « ٨٧٨ ») ص (٢ : ٥٩٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة رقم (١١٢٢) ، باب « ما يقرأ به في الجمعة » (١ : ٢٩٣) ، والترمذي في الصلاة رقم (٥٣٣) ، باب « ما جاء في القراءة في العيدين » (٢ : ٤١٣) ، والنسائي (٣ : ١٨٤) في العيدين ، باب « القراءة في العيدين به » سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٧٣) من طريق عفان ، عن أبي عوانة ، به ، وفيه : (وقد قال أبو عوانة : وربما اجتمع عيدان في يوم) .

وأخرجه الإمام أحمد (٤ : ٢٧١) ، والنسائي (٣ : ١١٢) في كتاب الجمعة ، باب « الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة » من طريق شعبة ، وأحمد (٤ : ٢٧٦) ، وابن ماجة في الصلاة (١٢٨١) ، باب « ما جاء في صلاة العيدين » (١ : ٤٠٨) ، والدارمي (١ : ٣٦٨ < ٣٧٦ - ٣٧٧) من طريق سفيان ، كلاهما عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه .

وأخرجه أبو حنيفة في (مسنده) ص (٢٨٨) من طريق إبراهيم ، به .

وشاهد حديث سمرة بن جندب في مسند الإمام أحمد (٥ : ٧) ، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢ :

١٧٦) بسند صحيح ، وعن ابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١٧٧) ، وعند الإمام أحمد

(١ : ٢٤٣) ، وفي سنن ابن ماجة رقم (١٢٨٣) ، باب « ما جاء في صلاة العيدين »

بسند لا بأس به .

١٢ - يبدأ بالصلاة قبل الخطبة (*)

٦٩.٢ - أخبرنا أبو عبد الله (الحافظ) ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، { وأبو سعيد } (١) ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب السختياني ، قال : سمعت عطاء بن أبي رباح ، يقول :

سمعت ابن عباس يقول : أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ، ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء ، فأتاهن ، فذكرهن ووعظهن ، وأمرهن بالصدقة ، ومعه بلال قائل بثوبه هكذا { قال } : فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وغيره ، عن سفيان (١) .
وأخرجه البخاري من حديث شعبة ، عن أيوب (٢) .

(*) المسألة - ٣٨١ - لاختلاف بين المسلمين أن صلاة العيد قبل الخطبة ، وقد جاء في حديث

ابن عمر : « وإن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة » متفق عليه .

(١) ماورد بين الحاصرتين في هذه الفقرة فهو من (ح) فقط ، وسقط من (ص) .

(٢) من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد الذي أورده المصنف : أخرجه الإمام أحمد في مسنده

(١ : ٢٢) ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (٢١٢) من طبعتنا ص (٣ : ٤ . ٤) ، أبواب صلاة

العيدين ، وهو برقم (٢) ص (٢ : ٦ . ٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في العيدين

(٣ : ١٨٤) ، باب « الخطبة في العيدين بعد الصلاة » ، وفي العلم من سننه الكبرى على ما ذكره

المزي في (تحفة الأشراف) (٥ : ٧٩) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٢٧٣) ، باب

« ما جاء في صلاة العيدين (١ : ٤ . ٦) .

(٣) من طريق شعبة ، عن أيوب السختياني بهذا الإسناد أخرجه البخاري في كتاب العلم حديث

(٩٨) ، باب « عظة الإمام النساء وتعليمهن » . فتح الباري (١ : ١٩٢) ، وأبو داود في كتاب

الصلاة حديث (١١٤٢) ، باب « الخطبة يوم العيد » (١ : ٢٩٧) ، والإمام أحمد في مسنده (١ :

٢٨٦) .

٦٩.٣ - وأخرجاه من حديث طاووس

عن ابن عباس ، قال : شَهِدْتُ العِيدَ مع رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكلهم يصلونها قبل الخطبة (١) .

٦٩.٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز ، عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر : أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يُصَلُّونَ في العيدين قبل الخطبة (٢) .

٦٩.٥ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني عمر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، مثله (٣) .

٦٩.٦ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخنظمي : أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ،

(١) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في العيدين (٩٧٩) ، باب « مَوْعِظَةُ الإمامِ النساءِ يومَ العِيدِ » فتح الباري (٢ : ٤٦٦) . ومسلم في الصلاة حديث رقم (٢٠١١) من طبعتنا ص (٣ : ٤٠٣) في أبواب صلاة العيدين ، ويرقم (١ - « ٨٨٤ ») ص (٢ : ٦٠٢) من طبعة عبد الباقي ، من طريق طاووس ، عن ابن عباس ، والحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٩٦) .

(٢) رواه البخاري في العيدين من أبواب كتاب الصلاة حديث (٩٦٣) ، باب « الخُطْبَةُ يومَ العِيدِ » فتح الباري (٢ : ٤٥٣) ، ومسلم في أبواب صلاة العِيدِ من كتاب الصلاة حديث رقم (٢٠١٩) من طبعتنا ص (٣ : ٤٠٧) ، ويرقم (٨ - « ٨٨٨ ») ، ص (٢ : ٦٠٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥٣١) ، باب « ما جاء في صلاة العيدين قبل الخُطْبَةِ » (٢ : ٤١١) . وابن ماجه في الصلاة (١٢٧٦) ، باب « ما جاء في صلاة العيدين » (١ : ٤٠٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٩٦) .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٥) .

وعثمان ، كانوا يبدأون بالصلاة قبل الخطبة ، حتى قَدِمَ معاوية ، فقدم معاوية الخطبة (١) .

٦٩.٧ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ، قال : حدثني محمد بن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أن أبا سعيد ، قال : أرسل إلي مروان ، وإلى رجل قد سماه فمشى بنا حتى أتى المصلى ، فذهب ليصعد المنبر فجدته إلي ، فقال : يا أبا سعيد ، ترك الذي تعلم قال أبو سعيد : فهتفت ثلاث مرات ، وقلت : والله لا تأتون إلا شراً منه (٢) .

٦٩.٨ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال : كان النبي ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ (٣) .

٦٩.٩ - وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم ، عن وهب بن كيسان ، قال : رأيت ابن الزبير يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم قال : كل سنن رسول الله ﷺ قد غيّرت ، حتى الصلاة (٤) .

٦٩١ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك ،

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٥) ، باب « يبدأ بالصلاة قبل الخطبة » .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٥) ، والبخاري في العيدين حديث (٩٥٦) ، باب « الخروج إلى المصلى بغير منبر . فتح الباري (٢ : ٤٤٨) ، ومسلم في العيدين حديث رقم (٢٠٢٠) من طبعتنا ص (٣ : ٤٠٨) ، ويرقم (٩ - ٨٨٩) ص (٢ : ٦٠٥) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في صلاة العيدين (٣ : ١٨٧) ، باب « استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة » و (٣ : ١٩٠) ، باب « حث الإمام على الصدقة في الخطبة » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٨٨) ، باب « ماجاء في الخطبة في العيدين » (١ : ٤٠٩) .

(٣) هو مختصر ما قبله ، ورواه الشافعي في (الأم) هكذا مختصراً (١ : ٢٣٥) .

(٤) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٥) ، باب « يبدأ الصلاة قبل الخطبة » .

عن ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ (١) .

٦٩١١ - وأخبرنا مالك : أنه بلغه : أن أبا بكر ، وعمر ، كانا يفعلان ذلك .

٦٩١٢ - أخبرنا أبو أحمد المَهْرَجَانِي قال : أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، فذكرهما .

٦٩١٣ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر شافع بن محمد قال : أخبرنا أبو جعفر بن سلامة قال : حدثنا الْمُزَنِّي قال : حدثنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهَر : أنه قال : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَجَاءَ فَصَلَّى ، ثُمَّ انصَرَفَ يَخُطِبُ النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنْ هَذِينَ يَوْمَانَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْآخِرَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ (٢) .

٦٩١٤ - قال أبو عبيد : ثم شهدتُ العيد مع عثمان بن عفان ، فجاء فصلى ، ثم انصرف فَخَطَبَ ، فقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحبُّ من أهل العالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ .

(١) رواه مالك في كتاب العيدين رقم (٣) ، باب « الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين » (١٧٨ : ١) ، وورد مرفوعاً عن ابن عمر : أخرجه البخاري في كتاب العيدين (٩٦٣) ، باب « الخطبة بعد العيد » فتح الباري (٢ : ٤٥٣) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة رقم (٢٠١٩) من طبعتنا ص (٤٠٧ : ٣) ، ويرقم (٨ - ٨٨٨) ص (٢ : ٦٠٥) من طبعة عبد الباقي ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) رواه مالك في كتاب العيدين رقم (٥) ، باب « الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين » (١٧٨ : ١) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب « صوم يوم الفطر » ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب « النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى » .

٦٩١٥ - قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصوراً ، فجاء فصلى ، ثم انصرف ، فخطب .

٦٩١٦ - قال أحمد : حديث نافع ، عن ابن عمر ، وحديث أبي سعيد الخدري ، وحديث أبي عبيد . هذا كله مخرَج في الصحيح من أوجه أخر .

٦٩١٧ - قال الشافعي : لا بأس أن يخطب الإمام قائماً على الأرض ، وكذلك روى أبو سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ .

٦٩١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق قال : أخبرنا أبو المثني قال : حدثنا القعنبي ، قال : حدثنا داود بن قيس ، عن عياض بن عبد الله

عن أبي سعيد الخدري أنه كان يخرج مع رسول الله ﷺ يوم العيد فيصلي بالناس هاتين الركعتين ، ثم يسلم ، ثم يقوم فيستقبل القبلة وهم جلوس ، وذكر الحديث .

أخرجه مسلم في الصحيح بطوله من حديث إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس ، وفيه قضية أبي سعيد مع مروان .

وأخرجه البخاري من حديث محمد بن جعفر بن أبي حسين ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض (١) .

٦٩١٩ - قال الشافعي : ولا بأس أن يخطب الإمام على راحلته .

٦٩٢٠ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني هشام بن حسان ، عن ابن سيرين : أن النبي ﷺ كان يخطب على راحلته بعدما ينصرف من الصلاة يوم الفطر ، ويوم النحر (٢) .

(١) تقدم الحديث منذ قليل في الحاشيتين (٢٠١) ص (٨٣) من هذا الباب .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٥ - ٢٣٦) . باب « يبدأ بالصلاة قبل الخطبة » ، وقال قبله : (ولا بأس أن يخطب الإمام على راحلته) .

٦٩٢١ - قال أحمد : هذا مرسل .

٦٩٢٢ - وقد روينا في حديث ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر

عن أبيه ، قال : خَطَبَ رسول الله ﷺ على راحلته يوم النحر وأمسكت -
إما قال - بِخِطَامِهَا أو قال : بِزِمَامِهَا ، قال : أي يوم هذا ، وذكر الحديث (١).

٦٩٢٣ - وروينا عن أبي كاهل ، قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يخطب يوم عيدٍ
على ناقة خرماء (٢) وحبشي ممسك بخظامها (٣) .

٦٩٢٤ - وروينا عن عثمان ، وعلي ، وأبي مسعود الأنصاري ، والمغيرة بن
شعبة ، في الخطبة على الراحلة (٤) .

* * *

(١) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٩٨) ، وهو من حديث طويل طرفه : (قعد رسول الله ﷺ على بعيره ، فقال : « أي يوم هذا ؟ » ... الحديث - بطوله الذي أخرجه البخاري في المغازي ، باب « حجة الوداع » ، وفي بدء الخلق ، باب « ماجاء في سبع أراضين » ، وفي التوحيد ، باب « قول الله تعالى « وَجُودَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ » ، وفي الأضاحي باب « من قال : الأضحى يوم النحر » ، وفي العلم ، باب « يبلغ العلم الشاهد الغائب » ، وفي تفسير سورة براءة ، باب « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا » ، وفي العلم أيضا ، باب « قول النبي ﷺ : رب مبلغ أوعى من سامع ، وفي الفتن ، باب « قول النبي ﷺ : لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » ، وفي الحج ، باب « الخطبة أيام منى » ، وهو عند مسلم في الدييات والحدود ، باب « تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال من رواية عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه نفيح بن الحارث ، وهو أبو بكر الشقي .

(٢) (ناقة خرماء) : وهي الناقة التي لم ينشق ثقب أنفها .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٩٨) .

(٤) جمع البيهقي هذه الروايات كلها في سننه الكبرى (٣ : ٢٩٨) .

١٣ - السنّة في الخطبة (*)

٦٩٢٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : السنّة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس (١) .

٦٩٢٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : يبدأ الإمام في هذا كُله إذا ظهر على المنبر فيسلم ويردّ الناس عليه (٢) .

٦٩٢٧ - فإنّ هذا يروى عاليا ، وإنما أراد ، والله أعلم : ما .

٦٩٢٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق قال : أخبرنا أحمد بن إبراهيم قال : حدثنا عمرو بن خالد ، قال : حدثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر ، عن محمد بن المنكدر

(*) المسألة - ٣٨٢ - تسن عند الجمهور خطبتان للعيد كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط والسنن والمكروهات ، وتندب عند المالكية ، وذلك بعد صلاة العيد خلافا للجمعة ، بلا خلاف بين المسلمين .

ودليل سنّة الخطبة : التأسّي بالنبي ﷺ وبخلفائه الراشدين ، فلا يجب حضورها ولا استماعها ، لما روى عطاء ، عن عبد الله بن السائب ، قال : (شهدت مع النبي ﷺ العيد ، فلما انقضت الصلاة ، قال : إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة ، فليجلس ، ومن أحب أن يذهب ، فليذهب) . رواه ابن ماجه ، ورجال إسناده ، وأبو داود والنسائي وقالوا : مرسل (نيل الأوطار) (٣ : ٣٠٥) . ولو ترك الخطبة جازت صلاة العيد .

وتقتضي السنّة أن يُذكر الإمام في خطبة عيد الفطر بأحكام زكاة الفطر ، لقوله ﷺ : « أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم » ، وفي عيد الأضحى بأحكام الأضحية وتكبيرات التشريق ووقوف الناس بعرفة وغيرها تشبيها بالحجّاج ، وما يحتاجون إليه في يومهم .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٨) ، باب « الفصل بين الخطبتين » .

(٢) (الأم) في الموضوع السابق .

عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلّم (١) .

٦٩٢٩ - أخبرنا محمد بن موسى ، قال : حدثنا محمد بن يعقوب قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، قال : السنّة في التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام قبل الخطبة وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ، ثم يخطب ، ثم يجلس جلسة ، ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينها بكلام ، ثم يخطب (٢) .

٦٩٣ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني إسماعيل بن أمية : أنه سمع أن التكبير في الأولى من الخطبتين بتسع ، وفي الآخرة بسبع (٣) .

٦٩٣١ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة من أهل المدينة : أنه أثبت له كتاب عن أبي هريرة فيه تكبير الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر والأضحى : إحدى ، أو ثلاثا وخمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام (٤) .

٦٩٣٢ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرني من أثق به من أهل العلم قال : أخبرني من سمع عمر بن عبد العزيز وهو خليفة في يوم فطر ، ظهر على المنبر ، فسلم ثم جلس ، ثم قال : إن شعار هذا اليوم التحميد والتكبير والتمجيد ، ثم كبر مرارا الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ثم تشهد للخطبة ، ثم فصل بين التشهد بتكبيرة (٥) .

(١) رواه ابن ماجه في الصلاة حديث (١١٠٩) ، باب « ماجاء في الخطبة يوم الجمعة (١) : (٣٥٢) ، وإسناده حسن من أجل ابن لهيعة .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٨) ، باب « التكبير في الخطبة في العيدين » .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٩) ، باب « التكبير في الخطبة في العيدين » .

(٤) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٩) ، باب « التكبير في الخطبة في العيدين » ونقله

البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٠٠) ، باب « التكبير في الخطبة في العيدين » .

(٥) رواه الشافعي في الموضوع السابق .

٦٩٣٣ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب اعتمدَ على عصاً ، وقد قيل خَطَبَ مُعْتَمِدًا على عَنزَةٍ ، وقيل على قَوْسٍ ، وكل ذلك اعتماد^(١) .

٦٩٣٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني ليثٌ ، عن عطاء : أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزة اعتمادا .

لفظ حديث أبي بكر ، وأبي زكريا .

٦٩٣٥ - وفي رواية أبي سعيد : يعتمد على عنزةٍ أو عصا^(٢) .

٦٩٣٦ - قال أحمد : وروينا عن يزيد بن البراء ، عن أبيه في صلاة النبي ﷺ يوم أضحى ، قال : ثم استقبل بوجهه ، وأعطى قوسا أو عصا ، فاتكأ عليها ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ .

٦٩٣٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد ، أن عمر بن عبد العزيز كان يتركُ المساكين يطوفون يسألون الناس في المصلى في خطبته الأولى يوم الأضحى والفطر ، فإذا خطب خطبته الآخرة أمرَ بهم فأجلسوا^(٣) .

٦٩٣٨ - قال الشافعي : وسواء الأولى والآخرة ، أكرهُ لهم المسألة ، وإن فعلوا فلا شيء عليهم فيها إلا ترك الفضل في الاستماع^(٤) .

* * *

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٨) ، باب « الخطبة على العصا » وقد تقدم هذا في خطبة الجمعة ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٨) ، باب « الخطبة على العصا » .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٩) ، باب « استماع الخطبة في العيدين » .

(٤) (الأم) في الموضوع السابق .

١٤ - الصلاة قبل العيد وبعده (*)

٦٩٣٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس ، قال : صلى النبي ﷺ يوم العيد بالمصلّى ، ولم يُصلِّ قبلهما ولا بعدهما شيئا ، ثم انفتل ^(١) إلى النساء فخطبهن قائما ، وأمر بالصدقة قال : فجعل النساء يتصدقن بالقرط ، وأشباهه .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج ، عن عدي بن ثابت ^(٢) .

(*) المسألة - ٣٨٣ - قال الشافعية : لا يكره النفل قبل صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام لانتفاء الأسباب المقتضية للكراهة ، فهو ليس بوقت منهي عن الصلاة . فيه ، ودليلهم ما روي عن أبي بردة وأنس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام ، وأما في وقت الكراهة فلا ، ويكره النفل للإمام قبل ذلك أو بعده لاشتغاله بغير الأهم ، ولمخالفته فعل النبي ﷺ .

وقال الحنفية : يكره التنفل قبل صلاة العيد مطلقا في المصلّى والبيت وبعدها في المصلّى فقط ، لحديث ابن عباس : « خرج النبي ﷺ يوم عيد ، فصلّى ركعتين ، لم يصل قبلهما ولا بعدهما » ، وحديث أبي سعيد : « أنه ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئا ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » .

وألمشهور في مذهب المالكية أنه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلّى ، وأما في المسجد فلا يكره ، وكذا عند الحنابلة : يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة ، سواء أكان في المصلّى أم في المسجد ، ولأنه وقت نهى عن التنفل فيه كسائر أوقات النهي .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ١١٩) ، مغني المحتاج (١ : ٣١٣) ، فتح القدير (١ : ٤٢٤) ، الدر المختار (١ : ٧٧٧) ، اللباب (١ : ١١٧) ، مراقي الفلاح ص (٩٠) ، بداية المجتهد (١ : ٢١٢) الشرح الكبير (١ : ٤٠١) الشرح الصغير (١ : ٥٣١) ، كشاف القناع (٢ : ٦٢ - ٦٣) ، المغني (٢ : ٣٨٧ - ٣٨٩ ، ٣٩٩) .

(١) في (ص) : (جاء) .

(٢) رواه البخاري في الصلاة حديث (٩٦٤) ، باب « الخطبة بعد العيد » . فتح الباري =

٦٩٤ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو

العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن

محمد ، قال : حدثني عمرو بن أبي عمرو

عن ابن عمر أنه غَدَاَ مع النبي ﷺ يوم العيد إلى المصلّى ، ثم رجع إلى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده (١) .

٦٩٤١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وهكذا أحب للإمام ، لما جاء عن

النبي ﷺ ، وأما المأموم فمُخَالَفٌ للإمام (٢) .

٦٩٤٢ - وَسَطَ الكلام فيه إلى أن قال : وقد تنفل قوم قبل صلاة العيد

وبعدها ، وآخرون قبلها وآخرون بعدها وآخرون تركوه كما يكونون في كل يوم يَتَنَفَّلُونَ ولا يَتَنَفَّلُونَ (٣) .

٦٩٤٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو

العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم ،

قال : حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عَجْرَةَ ، عن عبد الملك بن كعب بن عجرة :

أن كعب بن عجرة لم يكن يُصَلِّي قبل العيد وبعده (٤) .

= (٢: ٤٥٣) ، ومسلم في الصلاة حديث (٢٠٢٤) من طبعتنا ص (٣ : ٤١١) ، باب « ترك

الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلّى » ويرقم (١٣- « ٨٨٤ ») ، ص (٢ : ٦٠٦) من طبعة

عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١١٥٩) ، باب « الصلاة بعد العيد » (١ : ٣٠١) ،

والترمذي في الصلاة (٥٣٧) ، باب « لاصدقة قبل العيد ولا بعدها » (٢ : ٤١٧ - ٤١٨) ،

والنسائي في الصلاة (٣ : ١٩٣) ، باب « الصلاة قبل العيد وبعدها » ، وابن ماجه في الصلاة

(١٢٩١) ، باب « ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها » (١ : ٤١٠) .

وموضعه في كتاب (الأم) للشافعي (١ : ٢٣٤) ، باب « الصلاة قبل العيد وبعده » ، وعند

البيهقي في الكبرى (٣ : ٣٠٢) .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٤) ، باب « الصلاة قبل العيد وبعده » .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) في موضع الحديث السابق .

(٣) (الأم) (١ : ٢٣٤) .

(٤) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٤) ، باب « الصلاة قبل العيد وبعده » وذكره الهيثمي =

٦٩٤٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وَرَوَى هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ،
أَوْ أَبِي مَسْعُودٍ ، وَحَدِيثَهُ ، وَجَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى ، وَشُرَيْحٌ ، وَابْنُ
مَعْقِلٍ (١) - شَكَّ الرَّبِيعُ .

٦٩٤٥ - قال الشافعي : وَرَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خُدَيْجٍ ، أَنَّهُ
كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ وَيَعْدُهُ (٢) .

٦٩٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ :
أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ
أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ وَيَعْدُهُ (٣) .

٦٩٤٧ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو
الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى لَا نُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ،
حَتَّى نَأْتِيَ الْمُصَلَّى ، فَإِذَا رَجَعْنَا مَرَرْنَا بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّيْنَا فِيهِ (٤) .

٦٩٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو
الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ
نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا (٥) .

= فِي (مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ) (٢ : ٢٠٢) مَطُولًا ، وَفِيهِ قِصَّةٌ ، وَقَالَ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ،
وَعَبْدُ الْمَلِكِ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ .

(١) قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي (الْأَمِّ) (١ : ٢٣٥) ، بَابُ « الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَيَعْدُهُ » .

(٢) (الْأَمِّ) فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكَبِيرِ (٣ : ٣٠٤) .

(٤) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي (الْأَمِّ) (١ : ٢٣٥) ، بَابُ « الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَيَعْدُهُ » .

(٥) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي كِتَابِ الْعِيدِينَ رَقْمَ (١٠٠) ، بَابُ « تَرَكَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِينَ وَيَعْدُهُمَا » (١ : ١٨١) ،

وَجَاءَ فِي مَعْنَاهُ مَرْفُوعًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْعِيدِينَ ، بَابُ « الصَّلَاةِ قَبْلَ

الْعِيدِ وَيَعْدُهُ » وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي بَابِ « تَرَكَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَيَعْدُهُمَا فِي الْمَصَلَّى » .

٦٩٤٩ - وأخبرنا أبو سعيد وحده ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها (١) .

٦٩٥٠ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم : أن أباه كان يصلي قبل { أن } (٢) يَغْدُو إلى المصلّى أربع ركعات (٣) .

٦٩٥١ - قال أحمد : وروينا عن أنس بن مالك : أنه كان يجيء يوم العيد فيصلي قبل خروج الإمام (٤) .

٦٩٥٢ - وروينا عن عباس بن سهل (٥) : أنه كان يرى أصحاب رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر يُصَلُّونَ في المسجد ركعتين ركعتين (٦) .

٦٩٥٣ - وروينا عن ابن بُرَيْدَةَ ، قال : كان بُرَيْدَةَ يصلي يوم الفطر ، ويوم النحر قبل الإمام (٧) .

٦٩٥٤ - وروينا عن سعيد بن المسيّب ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وأبي بُرْدَةَ ، وسعيد بن أبي الحسن (٨) .

* * *

(١) رواه مالك في كتاب العيدين رقم (١٢) ، باب « الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما » (١ : ١٨١) .

(٢) ما بين الحاصرتين من هامش نسخة (ص) .

(٣) رواه مالك في كتاب العيدين رقم (١١) ، باب « الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما » (١ : ١٨١) .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٣ : ٣ . ٣) .

(٥) هو ابن سهل بن سعد الساعدي .

(٦) رواه البيهقي في سنن الكبرى (٣ : ٣ . ٣) .

(٧) رواه البيهقي في الكبرى (٣ : ٣ . ٤) .

(٨) هذه الروايات في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٤ . ٣) ، و (٣ : ٣ . ٣) بالنسبة لرواية سعيد

ابن أبي الحسن وغيره .

١٥ - خروج النساء إلى العيدين (*)

٦٩٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقد روينا حديث : أن يترك النساء إلى العيد ، فإن كان ثابتا قلنا به .

٦٩٥٦ - أخبرناه أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا حمزة بن العباس ، قال : حدثنا عباس بن محمد الدؤري ، قال : حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، قال : حدثنا هشام بن حسان ، عن حفصة

عن أم عطية قالت : أمرنا - بأبي وأمي - رسول الله ﷺ أن نُخْرِجَهُنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضَ ؛ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمَصْلَى ، وَيَسْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ . فَقَالَ : لِتَلْبِسَهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان .

وأخرجاه من حديث عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين وأخرجه البخاري من

(*) المسألة - ٣٨٤ - قال الشافعية والحنابلة : لا بأس بحضور النساء مصلى العيد غير ذوات الهيئات فلا تحضر المطيبات ولا لابسات ثياب الزينة أو الشهرة ، لحديث أم عطية التالي في هذا الباب ولا بأس إذا أردن حضور صلاة العيد أن يتنظفن بالماء ، ولا يتطين ، ولا يلبسن الثياب الفاخرة ، ويعتزلن الرجال فلا يختلطن بهم ، ويعتزلن الحيض المصلى .

وقال الحنفية والمالكية : لا يرخص للشابات من النساء الخروج إلى الجمعة والعيدين وشيء من الصلاة لقوله تعالى : (وقرن في بيوتكن) ، والأمر بالقرار نهي عن الانتقال ، ولأن خروجهن سبب الفتنة بلا شك ، والفتنة حرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام ، ويرخص للعجائز الخروج في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣١) ، المهذب (١ : ١١٩) ، المجموع (٤ : ٩٦ ، ٣٦٥) ، (٥ : ١١) ، المغني (٢ : ٣٧٥) ، كشاف القناع (٢ : ٥٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٧٥) ، الشرح الصغير (١ : ٥٣) ، بداية المجتهد (١ : ٢١١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٦٥ ، ٣٦٦)

حديث أيوب عن حفصة . وأخرجه من حديث محمد بن سيرين عن أم عطية ، فهو حديث ثابت (١) .

(١) رواه مسلم في الصلاة حديث رقم (٢.٢٣) من طبعتنا ص (٣ : ٤١) ، باب « إباحة خروج النساء في العيدين » ، و برقم (١٢) ص (٢ : ٦.٦) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة (٥٤ .) ، باب « ماجاء في خروج النساء في العيدين » (٢ : ٤٢ .) ، وابن ماجه في الصلاة (١٣.٧) ، باب « ماجاء في خروج النساء في العيدين (١ : ٤١٤) كلهم من طريق هشام ابن حسان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٨٤) ، والبخاري في كتاب الحيض رقم (٣٢٤) ، باب « شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين » وفي العيدين رقم (٩٧٤) ، باب « خروج النساء والحيض إلى المصلى » . فتح الباري (٢ : ٤٦٣ - ٤٦٤) ، ورقم (٩٨ .) في العيدين أيضا ، باب « إذا لم يكن لها جلباب في العيد » ، ورقم (١٦٥٢) في الحج ، باب « تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » والنسائي في صلاة العيدين (٣ : ١٨ .) ، باب « خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين » ، من طريق أيوب ، عن حفصة ، به .

وأخرجه البخاري في العيدين حديث (٩٧١) ، باب « التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة » . فتح الباري (٢ : ٤٦١) ، ومسلم في الصلاة رقم (٢.٢٢) من طبعتنا ص (٣ : ٤.٩) ، باب « ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال » و برقم (١١) ص (٢ : ٦.٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١١٣٨) ، باب « خروج النساء في العيد » (١ : ٢٩٦) من طريق عاصم الأحول ، عن حفصة ، به .

وأخرجه أبو داود (١١٣٧) في الصلاة ، باب « خروج النساء في العيد » من طريق أيوب ، عن حفصة ، عن امرأة تحدثه ، عن امرأة أخرى .

وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣.٧) باب « ماجاء في خروج النساء في العيدين » من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن هشام بن حسان بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد (٥ : ٨٥) ، والبخاري في الصلاة رقم (٣٥١) ، باب « وجوب الصلاة في الثياب » و برقم (٩٧٤) في العيدين ، باب « خروج النساء والحيض إلى المصلى » . فتح الباري (٢ : ٤٦٣ - ٤٦٤) ، وحديث رقم (٩٨١) أيضا ، باب « اعتزال الحيض المصلى » ومسلم في الصلاة رقم (٢.٢١) من طبعتنا ص (٣ : ٤.٩) ، باب « إباحة خروج النساء في العيدين » و برقم (١ . - « ٨٩ . ») ص (٢ : ٦.٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود (١١٣٦ ، ١١٣٧) ، باب « خروج النساء في العيد » (١ : ٢٩٦) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٨١ - ١٨٠) =

٦٩٥٧ - وروينا عن طلحة بن مُصَرِّف ، عن امرأة من عبد القيس
عن أخت عبد الله بن رَوَاحَةَ: أن رسول الله ﷺ قال : « وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَيَّ
كُلُّ ذَاتِ نِطَاقٍ » (١) .

* * *

= باب « اعتزال الحيض مصلى الناس » ، وابن ماجه رقم (١٣.٨) ، باب « ماجاء في خروج
النساء في العيدين » (١ : ٤١٥) ، كلهم من طريق محمد بن سيرين ، عن أم عطية ، به .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٨٥) ، وأبو داود برقم (١١٣٩) من طريق إسماعيل بن
عبد الرحمن بن عَطِيَّة ، عن جدته أم عطية .

(العواتق) : جمع عاتق ، وهي الجارية التي قاربت الإدراك والبلوغ .

(الخدور) : جمع خدر ، وهو الستر الذي تصان فيه المرأة .

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣.٦) ، وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٢) :

(٢٠٠) ، عن أخت عبد الله بن رواحة ، وقال : (رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الكبير ،
وفيه امرأة تابعة لم يذكر اسمها) .

١٦ - الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها (*)

٦٩٥٨ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يغدو من طريق ، ويرجع من أخرى ، فأحب ذلك للإمام وللعمامة .

٦٩٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال : أخبرنا أبو مسلم قال : حدثنا القعنبي ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ يوم عيد في طريق ، ثم رجع من طريق آخر .

رواه أبو داود في كتاب السنن عن القعنبي (١) .

وأخرجه البخاري من حديث فليح ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر (٢) .

(*) المسألة - ٣٨٥ - أثر عن النبي ﷺ أنه كان يخالف الطريق يوم العيد ، فيذهب في طريق ويرجع في آخر ، فقيل : ليسلم على أهل الطريقين ، وقيل : لينال بركته الفريقان ، وقيل : ليظهر شعائر الإسلام سائر الفجاج والطرق ، وقيل : ليعطي المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله ، وقيام شعائره ، وقيل : لحصول الثواب الأعظم ولتكثر شهادة البقاع له حتى يرجع إلى منزله .

من هنا فقد اتفق الجمهور على أنه يندب الخروج إلى المصلى من طريق ، والرجوع من أخرى ، اتباعا للسنة كما روى البخاري لتشهد له الطريقان ، ولزيادة الأجر .

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة حديث (١١٥٦) ، باب « الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق » (١ : ٣٠٠) والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٠٩) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٩٩) ، باب « ماجاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٠٩) .

(٢) حديث جابر أخرجه البخاري في العيدين رقم (٩٨٦) ، باب « من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد » من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر ، به ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٠٨) .

٦٩٦ - وقيل فيه عن أبي هريرة بدل جابر (١) .

٦٩٦١ - وروي من وجه غير معتمد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله العمري ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وزاد فيه : ليتسع الناس في الطرق .
٦٩٦٢ - وعبد الرحمن هذا أيضا ضعيف (٢) .

٦٩٦٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني خالد بن رباح ،

عن المطلب بن عبد الله بن حنطب : أن النبي ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ، فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمّار ابن ياسر (٣) .

(١) من طريق فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٣٨) وابن خزيمة في صحيحه (١٤٦٨) ، وصححه الحاكم (١ : ٢٩٦) ، ووافقه الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٠٨) .

ومن طريق محمد بن الصلت ، عن فليح بن سليمان ، به ، أخرجه الترمذي في الصلاة رقم (٥٤١) ، باب « ماجاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر » ، والدارمي (١ : ٣٧٨) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٠٨) ، وقال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب .

ومن طريق أبي تميلة ، عن فليح ، به ، أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٠١) ، باب « ماجاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره » .

ولعل الاختلاف في إسناد الحديث مرّة عن جابر ومرة عن أبي هريرة ، وترجيح البخاري أنه عن جابر بقوله : (وحديث جابر أصح) ، وقول الترمذي : (وحديث جابر كأنه أصح) ، فلعل هذا الاختلاف من أن سعيد بن الحارث سمعه مرة من أبي هريرة ، ومرة من جابر . أو قول ابن حجر في فتح الباري عند شرح قول البخاري : (وحديث جابر أصح) : والذي يغلب على الظن أن الاختلاف، فيه من فليح

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري المدني : متروك ، هالك . ميزان الاعتدال (٢ : ٥٧١) ، وتقريب التهذيب (١ : ٤٨٧) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٣٣٨) .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٣) ، باب « الإتيان من طريق غير التي غدا منها » .

٦٩٦٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي ، عن أبيه

عن جده أنه رأى النبي ﷺ رجع من المصلى في يوم عيد ، فسلك على الثمارين من أسفل السوق ، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق ، قام فاستقبل فجع أسلم ، فدعا ثم انصرف (١) .

٦٩٦٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وأحب أن يصنع الإمام مثل هذا ، وأن يقف في موضع ، فيدعو الله مستقبلاً القبلة (٢) .

* * *

(١) رواه الشافعي في الموضع السابق ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٣٠٩) .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٤) ، باب « الإتيان من طريق غير التي غدا منها » .

١٧ - إذا كان العذر من مطر أو غيره (*)

٦٩٦٦ - قال الشافعي : أمرته أن يصلي في المسجد .

٦٩٦٧ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني جعفر بن محمد ، عن رجل : أن أبان بن عثمان ^(١) صلى بالناس في مسجد النبي ﷺ يوم الفطر في يوم مطير ، ثم قال لعبد الله بن عامر ^(٢) : حَدِّثْهُمْ ما حدثتني عن عمر ابن الخطاب فقال عبد الله بن عامر : صلى عمر بن الخطاب في المسجد بالناس في يوم مطير في يوم فطر ^(٣) .

٦٩٦٨ - قال : وأخبرنا إبراهيم ، قال : حدثني صالح بن محمد بن زائدة : أن عمر بن الخطاب صلى بالناس في يوم مطير في المسجد - مسجد النبي ﷺ ^(٤) .

(*) المسألة - ٣٨٦ - تقدم الكلام في هذه المسألة مع المسألة (٣٧٥) في باب « الغدو إلى

المصلى » .

(١) هو أبان بن عثمان بن عفان ، الإمام الفقيه ، الأمير ، أبو سعد ابن أمير المؤمنين الأموي المدني . كان واليا على المدينة سبع سنين ، وقال يحيى القطان : فقهاء المدينة عشرة : أبان بن عثمان ، وسعيد بن المسيب ، وذكر سائرهم ، وقد شهد له عمرو بن شعيب فقال : ما رأيت أحدا أعلم بحديث ولا فقه من أبان بن عثمان .

ترجمته في طبقات ابن سعد (٥ : ١٥١) ، وتاريخ البخاري (١ : ٤٥) ، أخبار القضاة (١ : ١٢٩) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٢٩٥) ، سير أعلام النبلاء (٤ : ٣٥١) ، البداية والنهاية (٩ : ٢٣٣) ، تهذيب التهذيب (١ : ٩٧) ، النجوم الزاهرة (١ : ٢٥٣) ، تهذيب تاريخ دمشق الكبير (٢ : ١٣٤) .

(٢) هو عبد الله بن عامر بن ربيعة ، أبو محمد العنزى المدني حليف بني عدي ، حدث عن أبيه ، وعمر ، وعثمان ، وابن عوف ، وكان مولده عام الحديبيه ، ووفاته سنة خمس وثمانين ، وترجمته في طبقات ابن سعد (٥ : ٩) ، والتاريخ الكبير (٥ : ١١) ، والجرح والتعديل (٥ : ١٢٢) ، الاستيعاب (٩٣) ، أسد الغابة (٣ : ٢٨٦) ، سير أعلام النبلاء (٣ : ٥٢١) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٢٧) .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٣ : ٣١) ، وانظر المحلى (٥ : ٨٧) ، والمجموع (٥ : ٥) .

_____ ه - كتاب صلاة العيدين / ١٧ - إذا كان العُتْرُ من مَطَرٍ أو غَيْرِهِ - ١.١

٦٩٦٩ - قال أحمد : وقد روينا عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن عمر ، { رضي الله عنه } (١) .

٦٩٧ - وروينا عن عبد الله التيمي ، عن أبي هريرة : أنهم أصابهم مطر في يوم عيد ، فصلى بهم النبي ﷺ العيد في المسجد (٢)

* * *

(١) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة حديث (١١٦) ، باب « يصلي بالناس العيد في المسجد إذا

كان يوم مطر » (٣٠١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣١٠) .

١٨ - الإمام يأمر من يُصَلِّي بِضَعْفَةٍ

الناس العيدَ في المسجد (*)

٦٩٧١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن شعبة ، عن محمد بن النعمان ، عن أبي قيس الأودي ، عن هذيل : أن علياً أمر رجلاً أن يصلي بضَعْفَةِ النَّاسِ يوم العيد أربع ركعات ، في المسجد (١) .

٦٩٧٢ - وفيما بلغه عن أبي أحمد الكوفي ، عن سفيان عن أبي قيس ، عن هذيل ، عن عليٍّ مثله (٢) .

٦٩٧٣ - وبإسناده قال : قال الشافعي ، عن ابن عُلَيْتَةَ ، عن ليث ، عن الحكم ، عن حنش بن المعتمر أن علياً قال : صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات ؛ ركعتان للسنة ، وركعتان للخروج (٣) .

٦٩٧٤ - قال : وابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق أن علياً أمر رجلاً أن يصلي بضَعْفَةِ النَّاسِ يوم العيد في المسجد ركعتين (٤) .

(*) المسألة - ٣٨٧ - إذا كان في الناس ضعفاء ، استخلف الإمام في مسجد البلد من يصلي بهم ، لما روي عن الإمام علي في ذلك ، ويأتي في أول هذا الباب

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١٦٧ : ٧) ، باب « الجمعة والعيدين » وانظر مسند زيد بن علي (٢ : ٣٣٨) ، والمحلى (٥ : ٨٦) ، والمغني (٢ : ٣٧٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣١٠) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١٦٧ : ٧) ، باب « الجمعة والعيدين » ، وانظر المجموع (٥ : ٥) .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١٦٧ : ٧) ، وانظر الروص النصير (٢ : ٣٣٦) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣١٠) .

(٤) رواه الشافعي في (الأم) (١٦٧ : ٧) ، باب « الجمعة والعيدين » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣١١) ، وانظر مسند زيد (٢ : ٣٣٨) ، والمحلى (٥ : ٨٦) ، والمغني =

٦٩٧٥ - وكذلك رواه محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن بعض أصحابه أن عليا ، فذكره (١) .

٦٩٧٦ - أُتْبِئْتِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، قال : أخبرنا أبو الوليد ، قال : حدثنا عبد الله ابن شيرويه ، قال : حدثنا بندار فذكره ، غير أنه لم يقل في المسجد .

٦٩٧٧ - قال الشافعي : وهذان حديثان مختلفان .

٦٩٧٨ - قال [الشيخ] أحمد : يحتمل (٢) أن يكون المراد بالأول ركعتين مفصولتين تحية للمسجد وركعتين أخريين للعيد .

٦٩٧٩ - قال الشافعي : ونحن نقول : إذا صلاها [أحد ، صلاها] (٣) كما يفعل الإمام ، يكبّر في الأولى سبعا ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة .

٦٩٨٠ - وهم يقولون الصلاة مع الإمام ولا جماعة إلا حيث هو .

٦٩٨١ - قال [الشيخ] أحمد : وروينا عن أنس بن مالك ، أنه كان إذا فاتته

صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلّى بهم مثل صلاة الإمام في العيد .

٦٩٨٢ - وفي رواية أخرى أمرَ مَوْلَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بن أَبِي عَتْبَةَ [فصلّى] (٤) بهم

كصلاة أهل مصر ، ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم .

٦٩٨٣ - وهو قول محمد بن سيرين وعكرمة ، وعن الحسن وعطاء : يصلي

ركعتين .

* * *

= (٢ : ٣٣٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٩٠) ، وكان الذي صلى العيد بالناس في المسجد بأمر الإمام

علي : أبو مسعود البديري رضي الله عنه . المجموع (٥ : ٥) .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (٧ : ١٦٧ ، ١٦٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ :

٣١) .

(٢) في (ح) : (مُحْتَمَلٌ) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) في (ص) : (فيصلي) .

١٩ - التكبير في أيام العيد (*)

٦٩٨٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ويكبر الحاج خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يصلوا

(*) المسألة - ٣٨٨ - التكبير سنة بعد الصلاة المفروضة عند الشافعية ، سواء صليت جماعة أو لا ، وسواء كبر الإمام أو لا ووقته لغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم العيد ، أما الحاج فإنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق .

وقال الحنفية : تكبير التشريق واجب على المقيم بالمصر بشرط أن يؤدي الصلاة المفروضة في جماعة فإن صلاها منفردا فلا يجب عليه التكبير ، وأن يكون مقيما فلا تجب فلا تجب على المسافر ، وأن يكون بالمصر فلا يجب على المقيم بالقرى ، ووقته عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة ، وينتهي عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وفي عيد الفطر يندب التكبير سرا في الخروج إلى المصلى .

وقال المالكية : يندب لكل مُصلٍّ ولو كان مسافرا أو صبيا أو امرأة أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة سواء صلاها وحده أو جماعة ، وسواء كان من أهل الأمصار أو غيرها ، ويبتدىء عقب صلاة الظهر يوم العيد ، وينتهي بصلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق .

وقال الحنابلة : يسن التكبير عقب كل صلاة مفروضة أديت في جماعة ، ويبتدىء وقته من صلاة صبح يوم عرفة إذا كان المصلي غير محرم ، ومن ظهر يوم النحر إذا كان محرما ، وينتهي فيها بعصر آخر أيام التشريق ، وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم العيد ، لا فرق في ذلك بين مقيم ومسافر ، وذكر وأنثى ، وصلاة حاضرة ومقضية في أيام التشريق ، بشرط أن تكون من عام هذا العيد ، فلا يسن التكبير عقب النوافل ، ولا الفرائض إذا أديت فرادى .

قال الجمهور : يكبر في المنازل والمساجد والأسواق والطرق وعند الغدو إلى الصلاة جهرا إلى أن تبدأ الصلاة ، وعند الحنابلة إلى فراغ الخطبة ، وهو في الفطر أكد من تكبير ليلة الأضحى لقوله تعالى : ﴿ ولتكملاوا العدة ، ولتكبروا الله على ما هداكم ، ولعلكم تشكرون ﴾ ولما فيه من إظهار شعائر الإسلام وتذكير الغير .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٥ : ٣٦ - ٣٧) ، مغني المحتاج (١ : ٣١٤) ، المغني (٢ : ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٩٣ - ٥٩٥) ، القوانين الفقهية ص (٨٦) ، الشرح الصغير (١ : ٥٢٩) ، فتح القدير (١ : ٤٢٣) ، الفتاوى الهندية (١ : ١٤٢) ، مراقي الفلاح ص (٩٠) الباب (١ : ١١٧) ، الدر المختار (١ : ٧٨٤) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣٥٥ وما بعدها) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٨١) .

الصُّبْح من آخر أيام التشريق [ثم يقطعون التكبير إذا كَبُرُوا خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق] (١) .

٦٩٨٥ - ورواه في كتاب علي وعبد الله ، عن ابن عمر وابن عباس .

٦٩٨٦ - والرواية فيه عن ابن عمر ، كما فسّر الشافعي مذهبه .

٦٩٨٧ - والرواية فيه عن ابن عباس مختلفة ، فروي عنه : أنه كان يكبّر من

صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

٦٩٨٨ - وروي عنه : أنه كان يكبّر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر

أيام التشريق .

٦٩٨٩ - ورواه الواقديّ بأسانيده ، عن عثمان ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ،

وأبي سعيد ، نحو ما روينا عن ابن عمر (٢) .

٦٩٩٠ - وقد قال النبي ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَذِكْرٍ

اللَّهِ تَعَالَى » (٣) .

٦٩٩١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد فيما بلغه عن ابن مهدي ، عن

سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود : أن عبد الله كان يكبّر من صلاة

الصُّبْح يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر (٤) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، ثابت في نسخه (ح) ، وفي (الأم) للشافعي (١) :

(٢٤١) ، باب « التكبير في العيدين » .

(٢) (هذه الروايات في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣١٢ - ٣١٤) .

(٣) رواه مسلم من حديث نبیة الهذلي في كتاب الصيام رقم (٦٢٣٦) من طبعتنا ، باب

« تحريم صوم أيام التشريق » ص (٤ : ٣٣٢) ، وص (٢ : ٨٠٠) من طبعة عبد الباقي ،

والنسائي في الحج من سننه الكبرى على ما جاء في (تحفة الأشراف) (٩ : ٦) .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٣ : ٣١٣) ، وانظر تفسير القرطبي (٣ : ٤) ، والمحلّى (٥ :

٩١) ، والمغني (٢ : ٣٩٣) ، والمجموع (٥ : ٤٥) .

٦٩٩٢ - قال : وابن مهدي ، عن سفيان ، عن غيلان بن جامع ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي وائل ، عن عبد الله مثله .

٦٩٩٣ - قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا - يريد بعض العراقيين - يقولون : يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

٦٩٩٤ - وأما نحن فنقول بما روي عن ابن عمر ، وابن عباس ، والذي قلنا أشبه الأقاويل ، والله أعلم بما يعرف أهل العلم (١) .

٦٩٩٥ - وذلك أن للتلبية وقتا تنقضي إليه ، وذلك يوم النحر ، [وأن] (٢) التكبير إنما يكون خلف الصلاة ، وأول صلاة تكون بعد انقضاء التلبية يوم النحر صلاة الظهر ، وآخر صلاة تكون بمنى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق (٣) .

٦٩٩٦ - قال الشافعي في القديم : يُلبّي الحاجّ حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصة ، ثم يقطع التلبية ، فإذا قطع التلبية فإنما بعدها التكبير .

٦٩٩٧ - واحتج برواية ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس : أن النبي ﷺ لم يزل يُلبّي حتى رمى جمرة العقبة (٤) .

٦٩٩٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٤١) ، باب « التكبير في العيدين » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) (الأم) (١ : ٢٤١) ، باب « التكبير في العيدين » .

(٤) من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب الحج (١٦٨٥) ، باب « التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة » . فتح الباري (٣ : ٥٣٢) ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج حديث (٣٠٣٥) من طبعتنا ص (٤ : ٧٠٨) ، باب « استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر » ، وأبو داود في المناسك حديث (١٨١٥) . باب « متى يقطع التلبية » (٢ : ١٦٣) ، والترمذي في الحج (٩١٨) ، باب « ما جاء متى تقطع التلبية في الحج » (٣ : ٢٦) ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢٦٨) ، باب « التلبية في السير » ، وفي سننه الكبرى على ما جاء في (تحفة الأشراف) (٨ : ٢٦٧) .

محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : أخبرنا ابن جريج بإسناده ومعناه .

٦٩٩٩ - قال الشافعي في الجديد في رواية أبي سعيد : ويكبر أهل الآفاق ، كما يكبر أهل منى ، لا يخالفوهم في ذلك إلا في أن يتقدموهم بالتكبير ، فلو ابتدأوا في التكبير خلف صلاة المغرب من ليلة النَّحْرِ قياساً على أمر الله تعالى في الفِطْرِ من شهر رمضان بالتكبير مع إكمال العِدَّةِ ، وأنهم ليسوا مُحْرَمِينَ يُكْبُون ، فيكتفون بالتلبية من التكبير ، لم أكره ذلك . وقد سمعت من يستحب هذا (١) .

٧ . . . - قال : وقد روي عن بعض السلف : أنه كان يبتدئ التكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة ، وأسأل الله التوفيق .

٧ . . ١ - قال [الشيخ] أحمد : قد روي عن علي بن أبي طالب ، عن ابن عباس في إحدى الروايتين عنه : أنهما كانا يكبران من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

٧ . . ٢ - وذكر الشافعي - رحمه الله - هذا القول حكاية عن غيره ، وروي عن عمر في رواية : إلى صلاة الظهر . وفي رواية : إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق . والرواية فيه عن عمر ضعيفة .

٧ . . ٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو الحسن علي بن محمد ابن عقبة الشيباني بالكوفة ، قال : حدثنا إبراهيم بن أبي العنَّسِ القاضي ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان الخِرَّاز ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤدَّن قال : حدثنا فِطْر بن خليفة ، عن أبي الطَّفَيْلِ ،

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٤١) ، باب « التكبير في العيدين » ، وأورده المصنف

عن علي وعمّار : أن النبي ﷺ كان يَجْهَرُ في المَكْتُوباتِ بِبِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وكان يقنت في صلاة الفجر ، وكان يكبر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق . هكذا أخبرناه .

٤ . ٧ - وهذا الحديث مشهور بعمر بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن أبي الطّفيّل ، وكلا الإسنادين ضعيف ، وهذا أمثلهما .

* * *

٢ - كيف التكبير ؟ (*)

٥ . ٧ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي - رحمه الله - : والتكبير كما كبر رسول الله ﷺ في الصلاة : الله أكبر ، فيبدأ الإمام فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر . حتى يقولها ثلاثا ، وإن زاد تكبيرا فحسن ، وإن زاد فقال : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، الله أكبر ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر . فحسن ، وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببته له (١) .

٦ . ٧ - وقال في القديم : ويخص التكبير : لأننا إنما سمعنا بالتكبير أيام التشريق ، فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا وأبلانا .

٧ . ٧ - وفيما روى الواقدي عن ربيعة بن عثمان ، عن سفيان بن أبي هند ، عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يكبر في الصلوات أيام التشريق : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ثلاثا .

(*) المسألة - ٣٨٩ - صيغة التكبير عند الشافعية ثلاثا : (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر) ، فإن زاد (لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد) ، فهو حسن ، ودليل ذلك حديث جابر وابن عباس التالين ، ويستحب عند الشافعية زيادة - بعد التكبير الثالثة - : (الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا) ودليله قول النبي ﷺ على الصفا ، ويسن أن يقول أيضا يعد هذا : (لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر) ويختم بقوله : (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وعلى أصحاب محمد ، وعلى أزواج محمد ، وسلم تسليما كثيرا) .
وعند الحنفية والحنابلة صيغة التكبير شفعا : (الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد) ودليلهما خبر جابر عن النبي ﷺ وهو قول الخليفة الراشدين ، وقول ابن مسعود .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٤١) ، باب « كيف التكبير ؟ » .

٧.٨ - وعن سليمان بن داود بن الحُصَيْنِ ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

٧.٩ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أحمد بن الخليل ، قال : حدثنا الواقدي ، فذكرهما .

* * *

٢١ - قضاء صلاة العيد (*)

٧.١٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : إن رسول الله ﷺ سنَّ صلاة العيد بعد الشمس ، وسنَّ مواقيت الصلوات ، وكان فيما سنَّ دلالة أنه إن جاء وقت صلاة مضى وقت التي قبلها ، فلم يَجْزُ أن يكون آخر وقتها إلا إلى وقت الظهر ؛ لأنها صلاة وقت يجمع فيها ، ولو ثبت أن رسول الله ﷺ خرج بالناس من الغد إلى عيدهم ، قلنا به ، وقلنا أيضا : فإن لم يخرج بهم من الغد ، خرج بهم من بعد الغد . وقلنا : يصلي في يومه بعد الزوال .

٧.١١ - قال في القديم : ورواه عن هُشَيْمٍ ، عن جعفر بن أبي وحشية ، عن أبي عمير بن أنس . قال : ولو نعلم هذا ثابتا أخذنا به .

٧.١٢ - حدثنا أبو جعفر المُسْتَمَلِي ، قال : أخبرنا أبو سهل الإسفرائيني ، قال : حدثنا داود بن الحسين البيهقي ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا هشيم ، عن أبي بشر وهو جعفر بن أبي وحشية (ح) .

٧.١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : أخبرنا أبو بكر بن أبي إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا العباس بن الفضل ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا .

(*) المسألة - ٣٩ - قال الشافعية والحنابلة : من فاتته صلاة العيد مع الإمام ، سن له قضاؤها على صفتها ، لفعل أنس ، ولأنه قضاء صلاة ، فكان على صفتها كسائر الصلوات ، وله قضاؤها متى شاء في العيد ، ومابعد متى اتفق ، والأفضل قضاؤها في بقية اليوم ، وتجوز صلاة العيد للمنفرد والعيد والمسافر والمرأة .

وقال الحنفية والمالكية : من فاتته صلاة العيد مع الإمام ، لم يقضها ، لفوات وقتها ، ولا تجوز للمنفرد وإنما تصلى جماعة .

وانظر في هذه المسألة : معنى المحتاج (١ : ٣١٥) ، المذهب (١ : ١٢) و كشف القناع (٢ : ٦٣ ، ٥٨) المعنى (٢ : ٣٩٠ - ٣٩٢) ، فتح القدير (١ : ٤٢٩) ، اللباب (١ : ١١٨) ، الشرح الصغير (١ : ٥٢٤) ، القوانين الفقهية ص (٨٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٦٧) .

شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت أبا عمير بن أنس ، عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ : أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ ، أصبحوا صياما في رمضان فجاء ركب ، فشهدوا أنهم رأوه بالأمس ، فأمرهم النبي ﷺ أن يفتروا بقية يومهم ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مُصَلَّاهُمْ .

٧.١٤ - لفظ حديث شعبة ، وحديث هشيم بمعناه ، وقال في آخره : فأمرهم أن يفتروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد ، وهذا إسناد صحيح (١) .

٧.١٥ - وعمومة أبي عمير من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ ، وأصحاب النبي ﷺ [عَلَيْهِ] (٢) ثقات .

٧.١٦ - ورواه ربعي بن حراش ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

وأخرجهما أبو داود في كتاب السنن (٣) .

٧.١٧ - وظاهر هذا أنه أمرهم بالخروج من الغد ليصلوا صلاة العيد ، وذلك بين في رواية هشيم ، ولا يجوز حمله على أن ذلك كان لكي يجتمعوا فيه فيدعوا ، وليرى كثرتهم من غير أن يصلوا صلاة العيد كما [أمر الحَيْضُ بأن يخرجن ولا يصلين صلاة العيد] (٤) ؛ لأن الحيض شهدته على طريق التبعية لغيرهن ، ثم بين النبي ﷺ أَنَّهُنَّ يَعْتَزِلْنَ الْمُصَلِّيَّ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وهاهنا أمرهم بأن

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٣ : ٣١٦) وقال : (هذا إسناد صحيح) وأعاده في كتاب الصيام وقال : إسناد حسن ، وأبو عمير : مجهول لا يحتج به ، كذا قال ابن عبد البر ، وفي (معالم السنن) للخطابي : قال الشافعي : إن علموا بذلك قبل الزوال خرجوا ، وصلى الإمام بهم صلاة العيد ، وإن لم يعلموا إلا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد ، عَقَّبَ الخطابي بقوله : سنة رسول الله ﷺ أولى ، وحديث أبي عمير صحيح ، فالصير إليه واجب ، وصحح ابن حزم سنده أيضا .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة رقم (١١٥٧) ، باب « إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج

من الغد » (١ : ٣٠٠) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

يخرجوا لعيدهم من الغد ، ولم يأمرهم باعتزال الصلاة (١) ، وكان هذا أولى بالبيان لكونهم من أهل سائر الصلوات ، وكون الحيض بمعزلٍ من سائر الصلوات .

٧. ١٨ - وقد استعمل عمر بن عبد العزيز هذه السنة بعد رسول الله ﷺ ، فأمرَ بمثل ما أمر به .

* * *

٢٢ - إذا أكملوا العدد ثم ثبت

بعد مضيّ النهار أنهم صاموا

يوم الفطر ، خرجوا لعيدهم

من غداهم بلا خلاف (*)

٧١٩ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفيّة بنت عبد المطلب ، عن عروة بن الزبير ،

عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ ، والأضحى يَوْمَ تَضْحُونَ » (١) .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فبهذا نأخذ ، وإنما كلف العباد الظاهر .

(*) المسألة - ٣٩١ - إذا لم يعلم قوم بالعيد إلا بعد زوال الشمس (أي ظهر العيد) ، أو غمّ الهلال على الناس ، فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال ، أو حصل عذر مانع كمطر شديد ، ففي جواز صلاة العيد في اليوم التالي رأيان :

قال الجمهور : تصلى في اليوم التالي من الغد ، وفي عيد الأضحى إلى ثلاثة أيام ، لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ ، والذي ورد في الباب السابق .

وقال المالكية : لا تصلى من الغد ، ولا تنوب عن صلاة الجمعة ؛ لفوات وقتها .

وإن شهد اثنان برؤية هلال شوال ليلة الحادي والثلاثين صلوا بالاتفاق في الغد ، ولا يكون ذلك قضاء لأن فطرهم غدا ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « فطركم يوم تفترون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وعرفتكم يوم تعرفون » . رواه الترمذي وصححه ، المجموع (٥ : ٣١) .

(١) رواه الشافعي في (المسند) (١ : ١٥١) .

٧.٢ - قال أحمد : وقد روي عن مسروق ، عن عائشة موقوفا ، وعن محمد ابن المنكدر ، عن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا ، وعن المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعا (١) .

* * *

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣١٧) ، وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ، وقد أخرجه الدارقطني في علله وأخرج الترمذي عن المقبري عن أبي هريرة ، قال عليه السلام : « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » ، وقال : حسن غريب .

٢٣ - اجتماع العيدين (*)

٧. ٢١ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرني إبراهيم بن عقبة ،

عن عمر بن عبد العزيز ، قال : اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فَلْيَجْلِسْ فِي غَيْرِ حَرَجٍ » (١) .

٧. ٢٢ - { هذا مرسل . وقد روي من وجه آخر موصولا دون هذا السند } (٢) .

٧. ٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال : أخبرنا أبو المثني ، قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال : أخبرنا إسرائيل ، قال : حدثنا عثمان بن المغيرة ، عن إياس بن أبي رملة الشامي ، قال : شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم : هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعا في يوم ؟ قال : نعم . قال : كيف صنع (٣) ؟ قال : صلى العيد ، ثم رخص في الجمعة ، فقال : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ » (٤) .

(*) المسألة - ٣٩٢ - قال الجمهور : لا تسقط الجمعة عن من حضر العيد مع الإمام إن اتفق عيد في يوم جمعة ، وقال الحنابلة : تسقط ، ودليلهم حديث زيد بن أرقم : « من شاء أن يجمع فليجمع » ، وحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون » ، ورد ذلك الجمهور ، فقالوا : هذا يختص بأهل العوالي الذين من غير أهل المصر وحضروا صلاة العيد ، فإن شاءوا انصرفوا إلى أهلهم ولا يعودون إلى الجمعة ، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا إن قدروا .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٩) ، باب « اجتماع العيدين » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) في (ص) : (صلى) .

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣١٧) ، ولم يذكر له علة ومقتضاه : الاكتفاء بالعيد في هذا اليوم وسقوط فرضية الجمعة ، وهو مروى عن عطاء ، ولم يقل به الشافعي ولا الجمهور ، وما روي =

٧.٢٤ - وَرَوَاهُ عبد العزيز بن رفيع ، عن ذكوان أبي صالح ، عن النبي ﷺ
مرسلا ، وقيل عنه : عن أبي صالح ، عن أبي هريرة موصولا^(١) .

٧.٢٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ،
قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن
ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان ،
فجاء فصلى ، ثم انصرف فخطب فقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ،
فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع
فقد أذنت له^(٢) .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يونس ، عن الزهري^(٣) .

٧.٢٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ولا يجوز هذا لأحد من أهل
المصر . وحمل الحديث على من حضره من غير أهل المصر ، فينصرفوا إن شاءوا إلى
أهاليهم ولا يعودوا للجمعة . والاختيار لهم أن يُقيموا حتى يُجمَعوا إن قَدَرُوا^(٤) .

* * *

= أن الرخصة مقيدة لأهل العوالي ، فقد ذكر البيهقي فيما بعد أن إسناده ضعيف أو منقطع أو موقوف
فظهر أنه لم يذكر لحديث ابن أرقم علة ولا معارضا .

(١) ذكره البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣١٨) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣١٨) .

(٣) الذي رواه البخاري في الصحيح من حديث يونس ، عن الزهري ، هو حديث النهي عن صومين :
يوم الفطر من الصيام ، والآخ يوم الأكل من النسك ، وهذا الحديث رواه البخاري في كتاب الصوم رقم
(١٩٩) ، باب « صوم يوم الفطر » . فتح الباري (٤ : ٢٣٨) ، ومسلم في الصيام رقم (٢٦٣) .
من طبعنا ص (٤ : ٣٢٨) ، باب « النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى » (وأبو داود في
الصوم (٢٤١٦) ، باب « في صوم العيدين » (٢ : ٣١٩) ، والترمذي في الصوم (٧٧١) ، باب
« ماجاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر » (٣ : ١٤١) ، وابن ماجه في الصوم (١٧٢٢) ،
باب « النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى » (١ : ٥٤٩) .

(٤) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣٩) ، باب « اجتماع العيدين » .

٢٤ - عبادة ليلة العيدين (*)

٧. ٢٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : قال ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء قال : من قام ليلتي العيد (١) لله مُحْتَسِبًا لم يُتْ قلبه حين تموت القلوب (٢) .

٧. ٢٨ - قال الشافعي : وبلغنا أنه كان يقال : إن الدعاء يستجاب في خمس ليال : ليلة الجمعة ، وليلة الأضحى ، وليلة الفطر ، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان (٣) .

٧. ٢٩ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : رأيت مشيخةً من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبي ﷺ ليلة العيدين فيدعون ويذكرون الله حتى تذهب ساعة من الليل (٤) .

(*) المسألة - ٢٩٣ - يتندب في العيد عدا التكبير إحياء ليلتي العيد في طاعة الله تعالى أي بالعبادة من ذكر وصلاة وتلاوة قرآن ، وتكبير وتسبيح واستغفار ، ويحصل ذلك بالثلث الأخير من الليل والأولى إحياء الليل كله ، لقوله ﷺ « من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى محتسبا لم يمِت قلبه يوم تموت القلوب » . رواه الطبراني في الكبير ، والدارقطني ، وإسناده ضعيف ، ويقوم مقام ذلك : صلاة العشاء والصبح في جماعة .

والدعاء في ليلتي العيد مستجاب ، فيستحب الإكثار من الدعاء كما يستحب ذلك في ليلة الجمعة .

(١) في (ص) : (العيدين) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣١) ، باب « العبادة ليلة العيدين » ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٣١٩) .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣١) ، باب « باب العبادة ليلة العيدين » ، ونقله البيهقي في الكبرى (٣ : ٣١٩) .

(٤) (الأم) في الموضوع السابق .


٧.٣ - قال الشافعي : وبلغنا أن ابن عمر كان يحيي ليلة جمع ، وليلة جمع هي : ليلة العيد ؛ لأنَّ في صبيحتها النَّحر (١) .

٧.٣١ - قال الشافعي : وأنا أستحبُّ كلما حكيت في هذه الليالي من غير أن يكون فرضاً (٢) .

* * *

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣١) ، باب « العبادة ليلة العيدين » .

(٢) ذكره الشافعي في (الأم) في الموضع السابق .



كتاب صلاة الحسوف

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

كتاب صلاة الخسوف (*)

٧. ٣٢ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ،

قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي رحمة الله عليه : قال الله

(١) البسملة من (ص) فقط .

(*) المسألة - ٣٩٤ - صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة ثابتة باتفاق الفقهاء ، ودليل ثبوتها

في القرآن الكريم : ﴿ ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ﴾ أي أنه يصلى عند كسوفها ، وثبتت بقوله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا ، حتى ينكشف ما بكم » . متفق عليه .

وهي مشروعة حضراً وسفراً للرجال والنساء والصبيان حضورها كالجمعة والعيدين ، ويؤمر بها من تحب عليه الجمعة اتفاقاً ، وإنما لم تجب لخبر الصحيحين المتقدم : « هل علي غيرها ؟ أي الصلوات الخمس ، قال : لا ، إلا أن تطوع » .

وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى لكسوف الشمس ، كما ثبت أنه صلى لخسوف القمر ، وحكمة مشروعيتهما أن الشمس نعمة من أكبر نعم الله تعالى تتوقف عليها حياة الكائنات ، وظاهر أن كسوفها فيه إشعار بأنها قابلة للزوال ، بل فيه إعلام بأن العالم كله في قبضة إله قدير ، يمكنه بإرادته أن يذهب في لحظة ، والصلاة في هذه الحالة إظهار للتذلل والخضوع لله القوي القادر ، الكبير القاهر ، وذلك من محاسن الإسلام الذي جاء بالتوحيد الخالص ونبذ عبادة الأوثان ومنها الشمس والقمر وغيرهما من العوالم .

تصلى صلاة الكسوف جماعة أو فرادى ، سراً أو جهراً ، بخطبة أو بلا خطبة ، وفعلها في مسجد الجمعة والجماعة أفضل ، ولا يشترط لها إذن الإمام ، وسن الغسل لها ، وتشرع بلا أذان ولا إقامة ، ويندب أن ينادى لها : (الصلاة جامعة) ، لأن النبي ﷺ « بعث منادياً ينادي : الصلاة جامعة » .

وانظر في هذه المسألة : معنى المحتاج (١ : ٣١٦) ، المهذب (١ : ١٢٢) ، بدائع الصنائع

(١ : ٢٨) ، الدر المختار (١ : ٧٨٨) ، المسبوط للسرخسي (٢ : ٧٤) ، الشرح الصغير (١ :

٥٣٢ ، ٥٣٦) ، القوانين الفقهية ص (٨٨) ، المغنى (٢ : ٤٢٦) ، كشاف القناع (٢ : ٦٧)

الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣٦٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٩٦) .

تبارك وتعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ الآية { فصلت : ٣٧ } .

٧.٣٣ - وقال : ﴿ إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْقُلُوكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ ... ﴾ الآية { البقرة : ١٦٤ } مع ما ذكر الله تعالى من الآيات في كتابه (١) .

٧.٣٤ - قال الشافعي : فذكر الله الآيات ، ولم يذكر معها سجودا إلا مع الشمس والقمر ؛ فأمرَ بأن لا يُسجَدَ لهما ، وأمرَ بأن يسجد له فاحتمل أمره أن يُسجَدَ له عند ذكر الشمس والقمر بأن يأمر بالصلاة عند جادث في الشمس والقمر . واحتمل أن يكون إنما نهى عن السجود لهما ، كما نهى عن عبادة ما سواه .

٧.٣٥ - فدلَّ رسول الله ﷺ على أن يصلى لله عند كسوف الشمس والقمر .

٧.٣٦ - فأشبه ذلك معنيين ؛ (أحدهما) : أن يُصلى عند كسوفهما ، لا يختلفان في ذلك وأن لا يؤمر عند كل آية كانت في غيرهما بالصلاة كما أمر بها عندهما ؛ لأن الله لم يذكر في شيء من الآيات صلاة ، والصلاة في كل حال طاعة وغبطة لمن صلاها (٢) .

٧.٣٧ - فيصلي عند كسوف الشمس والقمر صلاة جماعة ، ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما (٣) .

٧.٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم

عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ! فقال النبي

(١) أورد ذلك الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ٢٤٢) في كتاب صلاة الكسوف .

(٢) ذكر ذلك الشافعي في (الأم) (١ : ٢٤٢) . (٣) الأم في الموضع السابق .

ﷺ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ وَإِلَى الصَّلَاةِ » .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن إسماعيل (١) .

* * *

(١) رواه البخاري في صلاة الكسوف حديث (١٠٤١) ، باب « الصلاة في كسوف الشمس » ، فتح الباري (٢ : ٥٢٦) ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (٢٠٨١) من طبعتنا ص (٤ : ٤٦٦) ، باب « ذكر النداء لصلاة الكسوف » ، ويرقم (٢٣) ص (٢ : ٦٢٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ١٢٦) ، باب « الأمر بالصلاة عند خسوف القمر » ، وابن ماجه في الصلاة ، باب « ما جاء في صلاة الكسوف » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٢٠) .

١ - كيف يُصَلَّى في الحُسُوفِ ؟ (*)

(*) المسألة - ٣٩٥ - اتفق ثلاثة من الأئمة على أن صلاة كسوف الشمس ركعتان ، بدون زيادة ، فإن فرغ منها قبل انجلائها دعا الله تعالى حتى تنجلي ، ويزيد في كل ركعة منها قياما وركوعا ، فتكون كل ركعة مشتملة على ركوعين وقيامين وسجودين .

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا : صلاة الكسوف لاتصح بركوعين وقيامين ، بل لايد من قيام واحد وركوع واحد كهيئة الصلوات الأخرى من صلاة العيد والجمعة والناقلة ، ولاتكرر ركوع في كل ركعة بل الركوع واحد ، وسجدتان ، ودليلهم بأن صلاة الكسوف كغيرها من الصلوات في كل ركعة ركوع واحد حديث عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر ، وطره : « انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، ففرغ الناس إلى النبي ﷺ في المسجد ... » ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي في الشمائل ، والنسائي من رواية شعبة ، والحاكم وصححه ، وقال : لم يخرجاه من أجل غطاء بن السائب ، وفيه : ثم ركع فكان ركوعه كقدر قيامه ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فكان قيامه كقدر قيامه ، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه بقدر ركوعه ، ثم سجد ... إلى آخر الحديث الذي سيأتي في هذا الباب أيضا .

ودليلهم أيضا حديث رواه أبو داود والنسائي والحاكم عن قبيضة بن مخارق الهلالي (نصب الراية) (٢ : ٢٣) ، وهناك حديثان أخران عند البخاري عن أبي بكر ، وعند مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة (يأتيان في هذا الباب) ، يدل ظاهرهما أن الركعتين بركوع واحد ، وهما في نصب الراية (٢ : ٢٢٩) ، ونبيل الأوطار (٣ : ٣٣١) كما أنه ورد مثلهما عن النعمان بن بشير .

على أن الذين خالفوا الحنفية قالوا : إنه يصح أداء صلاة الكسوف بغير هذه الكيفية - يعني الكيفية التي وصفوها والمشتملة على ركوعين وقيامين في كل ركعة - فلو صلاها ركعتين ، كهيئة النفل أجزاء ذلك بدون كراهة ، فالفرق بينهم وبين الحنفية هو أن الحنفية يقولون : لايد من صلاتها بركوع واحد وقيام واحد ، وغيرهم يقول : يجوز أن يصليها بالكيفية المذكورة وبغيرها ، ومن قال : إنها تصلى بركوعين وقيامين ، فإنه يذكر : أن السنة هو القيام الأول ، والركوع الأول ، أما القيام الثاني والركوع الثاني في الركعة الواحدة فهو مندوب على هذا .

أما بالنسبة للجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف فقد قال الشافعية والحنفية والمالكية : يخفي الإمام القراءة في صلاة الكسوف ، لأنها صلاة نهارية ، ودليلهم حديث ابن عباس وسمرة رضي الله عنهما ، فحديث ابن عباس : « صليت مع النبي ﷺ الكسوف فلم أسمع منه حرفا من القراءة » وحديث سمرة : « صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ، لا يسمع له صوتا » ، وذكر الحنفية الجهر في صلاة خسوف القمر لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها ، وقد جهر النبي ﷺ في صلاة الحسوف بقراءته في حديث عائشة التالي في هذا الباب .

٧. ٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، (وأبو بكر) (١) ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عن عبد الله بن عباس ؛ أنه قال : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ . فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ، فَادْكُرُوا اللَّهَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْنَاكَ تَنَاطَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَعْتَ . فَقَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاطَلْتُ مِنْهَا عَنُقُودًا ، وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَأَكَلْتُ مِنْهَا مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » ، قَالُوا : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لِكُفْرِهِنَّ » ، قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : « وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ

= وقال الحنابلة : يجهر في صلاتي الكسوف والخسوف ، ودليلهم قول عائشة : « إن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته ، فصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجعات » . ووافق الصحابان على هذا ودليلهم حديث عائشة المذكور .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١ : ٢٨) ، فتح القدير (١ : ٤٣٢) ، مراقي الفلاح ص (٩٢) ، الدر المختار (١ : ٧٨٨) ، المبسوط (٢ : ٧٤) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٢٠) عقود الجواهر المنيفة (١ : ١٠٥) ، القوانين الفقهية (٨٨) ، بداية المجتهد (١ : ٢٠٣) ، الشرح الصغير (١ : ٥٣٢) ، مغني المحتاج (١ : ٣١٧) ، المهذب (١ : ١٢٢) ، المغني (٢ : ٤٢٢ - ٤٢٦) ، كشاف القناع (٢ : ٦٩ - ٧٢) الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣٦٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٩٨ - ٤٠٢) .

أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » (١) .

٧.٤ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، فذكره بإسناده مثله إلا أنه قال : ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس ، وقال : « فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ » .

رواه البخاري في الصحيح عن القعني ، عن مالك .

ورواه مسلم عن محمد بن رافع ، عن إسحاق بن عيسى ، عن مالك .

٧.٤١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهري

عن كثير بن عباس بن عبد المطلب : أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين .

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الكسوف رقم (٢) ، باب « العمل في صلاة الكسوف » ص (١) : ١٨٦ - ١٨٧) ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٩٨ ، ٣٥٨ - ٣٥٩) ، والشافعي في (الأم) (١ : ٢٤٢) في كتاب صلاة الكسوف وفي (المسند) (١ : ١٦٤) ، والبخاري في الصلاة حديث (١٠٥٢) ، باب « صلاة الكسوف جماعة » . فتح الباري (٢ : ٥٤) ومختصرا في كتاب الإيمان حديث (٢٩) ، باب « كقرآن العشير » ، وفي الصلاة حديث (٤٣١) ، باب « من صلى وقدمه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله » وفي الصلاة أيضا في أبواب الأذان حديث (٧٤٨) ، باب « رفع البصر إلى الإمام في الصلاة » ، وفي بدء الخلق (٣٢.٢) ، باب « صفة الشمس والقمر » .

وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (٢.٧٤) من طبعتنا ص (٣ : ٤٦١ - ٤٦٢) ، وباب « ما عرض على النبي في صلاة الكسوف » ويرقم (١٧ - « ٩.٧ ») ص (٢ : ٦٢٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٨٩) ، باب « القراءة في صلاة الكسوف » (١ : ٣.٩) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٤٦) ، باب « قدر القراءة في صلاة الكسوف » ، والدرامي (١ : ٣٦) ، كلفهم بهذا الإسناد .

٧. ٤٢ - كذا رواه مرسلا ، وكثير بن العباس (١) : إنما رواه عن أخيه عبد الله ابن عباس ، عن النبي ﷺ موصولا .

٧. ٤٣ - أخبرناه أبو بكر بن الحارث الفقيه ، قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال : حدثنا عبد الله بن سليمان ، قال : حدثنا أحمد بن صالح قال : حدثنا عَنبَسَةَ ، قال : حدثنا يونس ، عن الزهري ، قال : وكان كثير بن العباس يُحَدِّثُ

أَنَّ عبد الله بن عباس ، كان يحدث : أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه صلى في كل ركعة ركعتين .

رواه البخاري في الصحيح ، عن أحمد بن صالح (٢) .

(١) كثير بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو قام المدني ، ابن عم النبي ﷺ ، أخو عبد الله ابن عباس ، ولد في المدينة على عهد النبي ﷺ ، وذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من الصحابة وقال : لم يبلغنا أنه روى عن النبي ﷺ شيئا ، وكان رجلا صالحا فقيها ثقة قليل الحديث ، وروى له ابن منده . وابن قانع في معجم الصحابة حديثا يدل على صحبته ، لكن في إسناده يزيد بن أبي زياد ، وقد اختلف عليه فيه ، وقد روى عن أبيه ، وأخيه عبد الله ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وروى عنه الأعرج ، والزهري ، وأبو الأصبغ السلمي مولى بني سليم ، وكان فقيها فاضلا لاعتقب له ، قال ابن حبان في الثقات : كان رجلا صالحا فاضلا فقيها مات بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان .

ترجمته في : نسب قريش : (٢٧) ، طبقات خليفة الترجمة (١٩٧٥) ، المحبر (٥٦) ، التاريخ الكبير (٧ : ٢٠٧) ، الجرح والتعديل (٧ : ١٥٣) ، الاستيعاب (١٣٠٨) ، أسد الغابة (٤ : ٤٦) ، الإصابة (٣ : ٣١) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٤٢) .

(٢) رواه البخاري في الكسوف من أبواب الصلاة رقم (١٠٤٦) ، باب « خطبة الإمام في الكسوف » . فتح الباري (٢ : ٥٣٣) ، وحصل في الصلاة حديث (٢٠٦٠) من طبعتنا ص (٣ : ٤٥٢) ، باب « صلاة الكسوف » ، ويرقم (٩٠٢) ص (٢ : ٦٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة رقم (١١٨١) ، باب « من قال أربع ركعات » (١ : ٣٠٧) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٢٩) ، باب « نوع آخر من صلاة الكسوف » ، والدارقطني (٢ : ٦٣) (طبعة مصر) كلهم من طريق الزهري ، عن كثير بن العباس ، به .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢١٦) من طريق خفيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس .

٧. ٤٤ - وأخبرناه أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامي ، قال : حدثنا أبو بكر الإسماعيلي ، قال : أخبرني الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن نمر ، قال : أخبرني الزهري ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ،

عن عائشة قالت : كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا : أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَبَّرَ وَاِفْتَتَحَ الْقُرْآنَ (١) ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً يَجْهَرُ بِهَا ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ افْتَتَحَ الْقُرْآنَ وَهُوَ قَائِمٌ لَمْ يَسْجُدْ ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ - يَعْنِي فِي رُكُوعَتَيْنِ - وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا لِلصَّلَاةِ » .

٧. ٤٥ - قال الزهري : وكان كثير بن عباس يُخبرُ مثل ذلك عن ابن عباس .

٧. ٤٦ - قال الزهري : فقلت لعروة : والله ما فعل ذلك أخوك عبد الله بن الزبير ، انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ زَمَنَ أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ إِلَى الشَّامِ ، فَمَا صَلَّى إِلَّا مِثْلَ صَلَاةِ الصَّبِيحِ . قَالَ عُرْوَةُ : أَجَلٌ ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مهران ، عن الوليد بن مسلم مختصراً (٢) .

٧. ٤٧ - وأخرجه البخاري عن أحمد بن صالح ، عن عنبسة ، عن يونس ، عن

(١) في (ص) : (الصلاة) .

(٢) هذه الرواية المختصرة عند مسلم في كتاب الصلاة رقم (٢٠٥٨) من طبعتنا ص (٣) :

(٤٥١) ، باب « صلاة الكسوف » ، ويرقم (٤) ص (٢ : ٦٢) من طبعة عبد الباقي .

الزهرى بطوله ، وفيه من الزيادة . قال : خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد ، فصّف الناس وراءه ، ولم يذكر الجهر بالقراءة .

وأخرجه في الجهر عن محمد بن مهران ، عن الوليد دون حديث كثير (١) .

٧. ٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك (ح) .

٧. ٤٩ - وأخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ، فصلّى رسول الله ﷺ بالناس ، فقام فأطال القيام . ثم ركع فأطال الركوع . ثم قام فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول . ثم رفع فسجد ، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك . ثم انصرف وقد تجلّت الشمس . فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ . وَكَبِّرُوا ، وَتَصَدَّقُوا » ثم قال : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهِ ! مَا مِنْ أَحَدٍ أُغْيِرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِي عِبْدَهُ أَوْ تَزْنِي أُمَّتُهُ . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » .

(١) رواه البخاري في صلاة الكسوف رقم (١٠٦٥ - ١٠٦٦) ، باب « الجهر بالقراءة في الكسوف » . فتح الباري (٢ : ٥٤٩) من طريق الوليد بن مسلم ، به مختصراً .

وأخرجه البخاري في الكسوف حديث (١٠٤٦) باب « خطبة الإمام في الكسوف » ، وحديث رقم (١٠٤٧) ، باب « هل يقول كسفت الشمس أو خسفت » ، وفي بدء الخلق حديث (٣٢٠٣) ، باب « صفة الشمس والقمر » ، ورقم (١٠٥٨) ، باب « لا تنكسف الشمس بموت أحد ولا لحياته » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٢٦٣) ، باب « ما جاء في صلاة الكسوف » ، والترمذي حديث (٥٦١) ، باب « ما جاء في صلاة الكسوف » ص (٢ : ٤٤٩) ، وإمام أحمد (٦ : ٧٦) وابن خزيمة (١٣٧٧ ، ١٣٧٩) ، كلهم من طريق الزهري ، عن عروبة به .

٧.٥٠ - لفظ حديث المزني ، وحديث الربيع مختصرا .

رواه البخاري في الصحيح عن القعني .

ورواه مسلم عن قتيبة ، كلاهما عن مالك (١) .

٧.٥١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا :

حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا

مالك (ح) .

٧.٥٢ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو

جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ،

عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن

عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ أن يهودية جاءت تسألها . فقالت :

أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة رسول الله ﷺ : أيعذبُ الناس

في قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ ، عائذا بالله من ذلك . ثم ركب رسول الله

ﷺ ، ذات غداة ، مركبا ، فحسفت الشمس . فرجع ضحى . فمر بين ظهرائي

الحُجْر . ثم قام يصلي وقام الناس وراءه . فقام قياما طويلا . ثم ركع ركوعا

(١) رواه مالك في أول كتاب صلاة الكسوف حديث (١) ، باب « العمل في صلاة الكسوف »

(١ : ١٨٦) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٤٣) باختصار شديد ، والبخاري في

كتاب الكسوف حديث (١٠٦٥) ، باب « الجهر بالقراءة في الكسوف » فتح الباري (٢ : ٥٤٩) ،

وحديث (١٠٤٤) ، باب « الصدقة في الكسوف » ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (٢٠٥٥) من

طبعتنا ص (٣ : ٤٤٩) ، باب « صلاة الكسوف » وروقم (١ - « ٩٠١ ») ص (٢ : ٦١٨)

من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٣٢ - ١٣٣) ، باب « نوع آخر منه » ، عن

عائشة ، وأبو داود في الصلاة (١١٩١) ، باب « الصدقة فيها » (١ : ٣١) مختصرا ، وكذا

الدارمي (١ : ٣٦) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٦٤) من طريق عبد الله بن نمير ، والبخاري في الصلاة

حديث (١٠٥٨) من طريق معمر ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٣٩٥) من طريق محمد بن بشر ،

ثلاثتهم عن هشام ، بهذا الإسناد ، وليس في البخاري الجزء الأخير من متن الحديث .

طويلا . ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول . ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول . ثم رفع فسجد . ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول . ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول . ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول . ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول . ثم رفع . ثم سجد ثم أنصرف فقال ما شاء الله أن يقول . ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر .

رواه البخاري في الصحيح ، عن القعني ، عن مالك (١) .

٧٠٥٣ - أخبرنا أبو إسحاق قال : أخبرنا أبو النضر قال : أخبرنا أبو جعفر قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : سمعت عمرة بنت عبد الرحمن تحدث

عن عائشة قالت : أتتني يهودية ، فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر . فذكر الحديث بمعنى حديث مالك ، وفيه من الزيادة : ثم رفع فسجد سجودا طويلا ، ثم رفع ، ثم سجد سجودا طويلا ، وهو دون السجود الأول ، ثم فعل في الثانية مثله ، فكانت تلك صلاته أربع ركعات وأربع سجودات . قالت : فسمعت بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر . فقلت : يا رسول الله إنا نُعَذَّبُ في

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الكسوف رقم (٣) ، باب « العمل في صلاة الكسوف » (١: ١٨٧ - ١٨٨) ، ومن طريقه رواه البخاري في الكسوف من أبواب الصلاة رقم (١٠٤٩) ، باب « التعوذ من عذاب القبر في الكسوف » فتح الباري (٢: ٥٣٨) ، و (١٠٥٥ ، ١٠٥٦) في باب « صلاة الكسوف في المسجد » ، عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد . وأخرجه النسائي في الصلاة (٣: ١٥١) ، باب « القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف » ، و (٣: ١٣٣ - ١٣٤) ، باب « نوع آخر منه » عن عائشة ، من طريق محمد بن سلمة ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة رقم (٢٠٦٣) من طبعتنا ص (٣: ٤٥٤) ، باب « ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف » ويرقم (٨ - « ٩٠٣ ») ، ص (٢: ٦٢١) من طبعة عبد الباقي من طريق سليمان بن بلال ، ومسلم في الحديث التالي له ، وابن خزيمة (١٣٧٨) من طريق سفيان ، والدرامي (١: ٣٥٩) من طريق حماد بن زيد ، عن سفيان ، جميعا عن يحيى بن سعيد ، به .

قبورنا ؟ فقال : « إِنَّكُمْ لَتُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ كَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ » أو كفتنة الدجال .

أخرجه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمرو ، عن سفيان (١) .

٧.٥٤ - واتفقا على إخراج حديث أبي سلمة ، عن عائشة في طول السجود ، وهو فيما :

٧.٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، قال : حدثنا سعيد بن مسعود ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال : حدثنا شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي : الصلاة جامعة . فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة ، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ، ثم جلّى عن الشمس . قال : [فقالت عائشة : ما سجد سجودا قط كان أطول منه] (٢) .

٧.٥٦ - { وأخبرنا أبو القاسم } (٣) الحُرْفِيُّ ، قال : أخبرنا أبو بكر الشافعي ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا شيبان فذكره بإسناده إلا أنه قال : ثم جلس حتى جلّى عن الشمس . فقالت عائشة : ما سجدت سجودا قط ، ولا ركعت ركوعا قط أطول منه (٤) .

(١) بهذا الإسناد تقدم تخريجه من خلال الحاشية السابقة .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) ، ويأتى تخريج الحديث في الحاشية التالية .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وهو الشيخ العالم المسند الصدوق : أبو القاسم : عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي (٣٣٦ - ٤٢٣) ، سمع منه البيهقي ببغداد وروى عنه في السنن الصغيرة والكبيرة ، وترجمته في تاريخ بغداد (١ : ٣.٣) ، وسير أعلام النبلاء (١٧ : ٤١١) وذكرناه في تَقْدِيمَتِنَا للسنن الصغير (١ : ٥) .

(٤) رواه البخاري في صلاة الكسوف رقم (١.٥١) وباب « طول السجود في الكسوف » ، فتح الباري (٢ : ٥٣٨) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (٢.٧٨) من طبعتنا ص (٣ : ٤٦٥) ، باب « ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة) » ، ورقم (٢٠ - « ٩١ ») ص (٢ : ٦٢٧) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٣ : ١٣٦) .

٧.٥٧ - وحفظ أيضا طول السجود : يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، وعطاء بن السائب ، عن أبيه ، كلاهما عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ .

٧.٥٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثنا أبو سهل بن نافع ، عن أبي قلابة ، عن أبي موسى الأشعري^(١) ، عن النبي ﷺ مثله ، يعني مثل حديث عروة ، وعمره

عن عائشة ، عن النبي ﷺ : أن الشمس كُسِفَتْ ؛ فصلى رسول الله ﷺ ، فوصفتُ صلاته : ركعتين ؛ في كل ركعة ركعتين .

٧.٥٩ - قال الشافعي في القديم : وأخبرنا يحيى بن سليم^(٢) ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن

ابن عمر أن الشمس خُسِفَتْ على عهد النبي ﷺ ، فصلى النبي ﷺ ركعتين بالناس ؛ في كل ركعة ركعتين .

٧.٦٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا علي بن المؤمل بن الحسن ابن عيسى قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا الزعفراني^(٣) ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، قال : حدثنا يحيى بن سليم ، فذكره بنحوه .

(١) حديث أبي موسى الأشعري رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٤٣) في كتاب صلاة الخسوف ، وفي مسند الإمام الشافعي بترتيب السندي (١ : ١٦٦) .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه البيهقي في الكبرى (١ : ٣٢٤) من طريق الشافعي عن يحيى بن سليم ، وقال : هو ما تفرد به يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر ، ويحيى بن سليم هو الطائفي الحذاء نزيل مكة : متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (١١ : ٤٢٦) ، وهو شيخ الإمام الشافعي ، وقال عنه : كان رجلا فاضلا كنا نعهده من الأبدال ، ترجمته في تاريخ ابن معين : (٦٤٨) ، وطبقات ابن سعد (٥ : ٥٠٠) ، والتاريخ الكبير (٨ : ٢٧٩) ، وسير أعلام النبلاء (٩ : ٣٠٧) ، وطبقات الحافظ (١٣٧) ، وتذكرة الحافظ (١ : ٣٢٦) .

(٣) هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، أبو علي البغدادي : روى عن سفيان بن عيينة ، وعلي بن المديني ، والشافعي ، ووكيع بن الجراح وقد روى عنه الجماعة سوى مسلم ، متفق على توثيقه وكان يتولى القراءة عند الشافعي بحضور الإمام أحمد بن حنبل ، وكان راويا للشافعي ، ولما قرأ =

- ٧.٦١ - قال أبو عبد الله : ورواه يحيى بن محمد بن صاعد ، عن إسماعيل ابن أبي كثير ، عن إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي ، عن يحيى بن سليم .
- ٧.٦٢ - كما رواه الشافعي عنه ، فهو مما تفرد به يحيى بن سليم .
- ٧.٦٣ - قال أحمد : ورواه أيضا يعقوب بن حميد ، عن يحيى بن سليم .
- ٧.٦٤ - قال أحمد : وقد ثبت عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا » (١) .
- ٧.٦٥ - وفي ذلك دلالة على أن لحديث ابن عمر أصلا في هذا الباب .
- ٧.٦٦ - قال الشافعي في القديم : وذكر هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، [عن النبي ﷺ] { (٢) مثله .

(= الرسالة) على الشافعي ، قال له : من أي العرب أنت ؟ فقال : ما أنا بعربي وما أنا إلا من قرية يقال لها الزعفرانية . فقال له الشافعي : فأنت سيد هذه القرية . وفاته سنة (٢٥٩) .

وترجمته في أخبار القضاة لوكيع (١ : ١١ ، ٤٢ ، ٦٤ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١٤٦) ، و (٢ : ١٥ ، ١٩ ، ٢٢١ ، ٢٣٠ - ٢٣٥) ، و (٣ : ٨ ، ٣٢ ، ٢٤٣) ، وتاريخ بغداد (٧ : ٤٠٧) ، وطبقات الحنابلة : (٩٧) ومعجم البلدان (١ : ٢٤٧ ، ٣٥٣ ، ٧١٣) ، (٢ : ١٤٥) ، والكامل لابن الأثير (٧ : ٢٧٤) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١ : ١٦) ، وسير أعلام النبلاء (١٢ : ٢٦٢) ، وطبقات السبكي (٢ : ١١٤) ، وتهذيب التهذيب (٢ : ٣١٨) .

(١) أخرجه البخاري في صلاة الكسوف حديث (١٠٤٢) ، باب « الصلاة في كسوف الشمس » فتح الباري (٢ : ٥٢٦) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (٢٠٨٦) من طبعتنا ص (٣ : ٤٦٩) ، باب « ذكر النداء لصلاة الكسوف » وهو برقم (٢٨ - « ٩١٤ ») ص (٢ : ٦٣) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٣ : ١٢٥) ، باب « الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس » ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٠٩) ، وأخرج الحاكم في المستدرک الحديث من طريق نافع ، عن ابن عمر (١ : ٣٣١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

٧. ٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر قال : أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا زهير بن حرب ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير

عن جابر ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر ، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ، فأطال القيام حتى جعلوا يخرؤون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجدتین ، ثم قام فصنع مثل ذلك . فكانت أربع ركعات وأربع سجدات . قال : « ثُمَّ إِنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ ؛ فَعَرَضَ عَلَيَّ الْجَنَّةَ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ » (١) أو قال : « تناولت منها قطفًا فقصرت يدي عنه ، وعرض علي النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض (٢) ، ورأيت أبا ثمامة عمرو ابن مالك يجر قصبه (٣) في النار ، وأنهم كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم ، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها ، فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يعقوب الدورقي ، عن إسماعيل بن علقمة (٤) .

٧. ٦٨ - وقد أخرجه في كتاب السنن عاليًا من حديث أبي داود الطيالسي عن

هشام (٥) .

(١) (لو تناولت منها قطفًا لأخذته) ، معنى تناولت : مدت يدي لأخذه ، والقطف : العنقود ،

وهو فعل بمعنى مفعول ، كالذبح بمعنى المذبوح .

(٢) (خشاش الأرض) : هي هوامها ، وحشراتنا .

(٣) (يجر قصبه) : القصب هي الأعماء .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (٢.٦٥) من طبعتنا ص (٣ : ٤٥٦) ، باب « ما عرض

على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار » ويرقم (٩ - « ٩.٤ ») ص (٢ : ٦٢٢)

من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (١١٧٩) ، باب « من قال : أربع كلمات » (١ :

٣.٦ - ٣.٧) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٣٥) ، باب « نوع آخر من صلاة الكسوف »

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٣ : ٣٢٤) ، ومسنند الطيالسي (١٧٥٤) .

٧.٦٩ - وقد روينا صلاة النبي ﷺ في الخُسوف ركعتين ، في كل ركعة ركوعين وسجودين ، عن ابن عباس ، وعائشة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وجابر بن عبد الله الأنصاري .

٧.٧٠ - وَرَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ جِهَةِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى مِنْ جِهَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ .

٧.٧١ - وَرَوَيْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ أَنَّ حَذِيفَةَ صَلَّى بِالْمَدَائِنِ مِثْلَ صَلَاةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْكُسُوفِ (١) .

٧.٧٢ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو زَكْرِيَا ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرٍو أَوْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ زَمْزَمِ لِحُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ .

٧.٧٣ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ (٢) .

٧.٧٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : وَبَلَّغْنَا أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَقَّانٍ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ .

٧.٧٥ - وَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ عَثْمَانَ : أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ (٣) .

٧.٧٦ - وَأَمَّا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٢٥) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٤٦) ، باب « صلاة المنفردين في صلاة الكسوف » .

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٢٤) .

عن النعمان بن بشير ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعا يجر ثوبه ، فلم يزل يصلي حتى انجلت ، فلما انجلت قال : « إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لَمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ . إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا » (١) .

٧.٧٧ - فهذا حديث لم يسمعه أبو قلابة من النعمان (٢) ، إنما رواه في رواية أيوب السختياني ، عنه ، عن رجل ، عن النعمان ، وقال فيه : فجعل يصلي ركعتين ويسلم ، { ويصلي ركعتين ويسلم } (٣) ، حتى انجلت الشمس .

(١) رواه أبو داود في الصلاة حديث (١١٩٣) ، باب « من قال : يركع ركعتين » (١ : ٣١) ، عن أحمد بن أبي شعيب الخرائي ، عن الحارث بن عمير البصري ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، به .
ورواه النسائي في الصلاة حديث رقم (١٤٨٥) ، باب « نوع آخر » (٣ : ١٤١) ، عن محمد ابن بشار ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة به ، وحديث رقم (١٤٨٧) ص (٣ : ١٤٤) ، عن محمد بن المثني ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، به مختصرا .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها رقم (١٢٦٢) ، باب « ماجاء في صلاة الكسوف » عن محمد بن المثني ، وأحمد بن ثابت ، وجميل بن الحسن ، قالوا : حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير ، به ، ص (١ : ٤٠) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٧١ ، ٢٧٧) ، والحاكم في (المستدرک) (١ : ٣٣٢) ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ) ، وقال ابن حجر في (التلخيص) : صححه ابن عبد البر ، انظر الحاشيتين التاليتين

(٢) رد ابن التركماني في (الجواهر النقي) على قول البيهقي هذا ، فقال : (قول البيهقي : لم يسمعه منه ، دعوى بلا دليل ، ولو صح الطريق الذي ذكره البيهقي ، وفيه : عن أبي قلابة ، عن رجل ، عن النعمان ، لم يدل على أنه لم يسمعه من النعمان ، بل يحتمل أنه سمعه منه ، ثم من رجل عنه ، وقال ابن حزم : أبو قلابة أدرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ، ثم رواه عن آخر ، عنه ، فحدث بكلتا روايتيه ، وصرح ابن عبد البر في (التمهيد) بصحة هذا الحديث ، وقال : من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون . حديث أبي قلابة عن النعمان) .

وقد قال أبو حاتم في (المراسيل) ص (١١) : أبو قلابة أدرك النعمان بن بشير ، ولا أعلم

سمع منه .

وقال يحيى بن معين : أبو قلابة عن النعمان بن بشير هو مرسل .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

٧.٧٨ - وقيل عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة الهلالي ، عن النبي ﷺ (١) .

٧.٧٩ - وقيل عنه ، عن أبي قلابة ، عن هلال بن عامر ، عن قبيصة ، وفي رواية قبيصة من الزيادة : « فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » (٢) .

٧.٨٠ - وروى الحسن عن أبي بكرة ، عن النبي ﷺ قال : فصلى بنا ركعتين ، ثم في رواية : كما تصلون ، وفي أخرى : مثل صلاتكم هذه في حُسُوف الشمس والقمر (٣) .

٧.٨١ - أخبرناه أبو الحسن المقرئ ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب ، قال : حدثنا ابن أبي بكر ، قال : حدثنا خالد بن الحارث ، عن أشعث ، عن الحسن ،

عن أبي بكرة : « أن النبي ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر » (٤) .

(١) قال ابن حزم في (المحلى) (٥ : ٩٨) : فإن قيل : إن أبا قلابة روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامري ، قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ وأبو قلابة أدرك النعمان ، فروى هذا الخبر عنه ، ورواه أيضا عن آخر ، فحدث بكلتا روايتيه ، ولا وجه للتعلل بمثل هذا أصلا ، ولا معنى له .

(٢) (شرح معاني الآثار) للطحاوي (١ : ١٩٥) ، وقال ابن القطان في (كتابه) : هذا حديث قد اختلف ، فروى عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير ، وروى عنه عن قبيصة بن المخارق الهلالي ، وروى عنه عن هلال بن عامر عن قبيصة بن المخارق .

وقال النووي في (الخلاصة) : ورواه أبو داود بلفظ : كسفت الشمس علي عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ، ويسأل عنها ، حتى انجلت ، قال : وإسناده صحيح ، إلا أنه بزيادة رجل بين أبي قلابة والنعمان ، ثم اختلف في ذلك الرجل . (٣) يأتي في الحاشية التالية .

(٤) أخرجه النسائي في صلاة الكسوف حديث رقم (١٤٩٢) في باب « نوع آخر » ص (٣) : (١٤٦) ، والحاكم في (المستدرک) (١ : ٣٣٤ - ٣٣٥) من طريق خالد بن الحارث ، بهذا الإسناد ، وقال الذهبي : إسناده حسن ، وما هو على شرط واحد منهما .

٧.٨٢ - وفي حديث حسان بن عمير ، عن عبد الرحمن بن سمرّة ، عن النبي ﷺ في الكسوف ، قال : فانتهيت إليه وهو رافع يديه ، يسبح ويحمد ويهليل ويكبر ويدعو حتى حُسرَ عن الشمس ، فقرأ سورتين وركع ركعتين (١) .

٧.٨٣ - وهذا يحتمل أن يكون أراد : قرأ سورتين وركع ركعتين في كل ركعة .

٧.٨٤ - وليس في الحديث ما يرده ، وحمله على ذلك أولى ؛ ليكون موافقا لما مضى من الأحاديث الثابتة .

٧.٨٥ - وأخبرنا أبو إسحاق ، قال : حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني ، عن زهير بن معاوية ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد العبدي قال :

خطبنا سمرة بن جندب فحدثنا في خطبته حديثا عن النبي ﷺ فقال : بينا أنا وشاب من الأنصار نتنصل بين غرضين لنا ، ارتفعت الشمس ثم اسودت حتى آضت (٢) كأنها تنومة (٣) ، فقال أحدهما لصاحبه : انطلق بنا فوالله لتحدثن هذه الشمس لرسول الله ﷺ حديثا في أصحابه ، فانطلقنا ، فدفعنا إلى المسجد وهو يأذن ، بجمع كثير فوافقنا خروج رسول الله ﷺ فصلى بنا ،

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (٢.٨٣) من طبعتنا ص (٣ : ٤٦٧ - ٤٦٨) ، باب « ذكر النداء بصلاة الكسوف » ، وهو برقم (٢٥ - « ٩١٣ ») ص (٢ : ٦٢٩) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٩٥) ، باب « من قال : يركع ركعتين » (١ : ٣١١) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٤٣) ، باب « التسبيح والتهليل والدعاء عند كسوف الشمس » ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٦٢) وابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٤٦٩) ، والحاكم في المستدرک (١ : ٣٢٩) من طريق سالم بن نوح .

(٢) (آض) : من الأبيض ، أي وجعت وصارت ، وفي نسخة : (أظلت) .

(٣) (تنومة) : اسم نبات في نمره سواد .

فقام كأطول ما قام في صلاة قط ، لا يُسْمَعُ له حساً ، ثم ركع كأطول ما ركع في صلاة قط ، لا يسمع له حساً ، ثم رفع فسجد ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، فوافق فراغ رسول الله ﷺ من الصلاة تَجَلَّى الشمس ، فقام رسول الله ﷺ خطيباً - أو قال على المنبر - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ رَجُلًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ ، وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ ، وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ عَظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَقَدْ كَذَّبُوا ، وَكَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لِيَنْظُرَ مِنْ يَحْدُثَ لَهُ مِنْهُمْ تَوْبَةٌ ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا مَا أَنْتُمْ لَاقُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَلَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالًا كَذَابًا كُلَّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، آخِرُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ مَسُوحُ الْعَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي تَخْتَمِي (١) - لِرَجُلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حِجْرَةِ عَائِشَةَ - فَمَنْ صَدَّقَهُ وَأَمَّنَ بِهِ ، لَمْ يَنْفَعِهِ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلْفٌ ، وَمَنْ كَذَّبَهُ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلْفٌ (٢) .

٧.٨٦ - قال أحمد : هذه الأحاديث كلها ترجع إلى صلاة النبي ﷺ في خسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم عليه السلام .

٧.٨٧ - فقد روي في حديث كل واحد منهم ما يدل على ذلك ، وقد أثبت من سميناهم ركوعة في كل ركعة ركعتين ، والمثبت شاهد ، فالرجوع إلى روايتهم أولى .

(١) هو صحابي شبه النبي ﷺ عَيْنَ الدَّجَالِ بِعَيْنِهِ . وانظر ترجمته في (الإصابة) (٨٤ : ٢٥) .
 (٢) أخرجه الحاكم في (المستدرک) (١ : ٣٢٩-٣٣١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبيرى (٣ : ٣٣٩) من طريق الفضل بن دكين أبي نعيم ، بهذا الإسناد مطولا ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، ولكن الذهبي تعقب بعد ذلك على الحاكم لما أخرج قطعة منه في (١ : ٣٣٤) ، فقال : ثعلبة مجهول ، وما أخرجا له شيئا .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٨٤) ، باب « من قال : أربع ركعات » ، والنسائي (٣ : ١٤٠-١٤١) في الكسوف من طريق زهير به .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٦) ، وابن خزيمة (١٣٩٧) من طريق أبي نعيم ، عن الأسود ، به .

- ٧.٨٨ - وقد أجاب الشافعي عن هذه الأخبار بما فيه كفاية .
- ٧.٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فخالفنا بعض الناس في صلاة الكسوف . فقال : يصلي في كسوف الشمس والقمر ركعتين كما يصلي الناس كل يوم ، ليس في كل ركعة ركعتين .
- ٧.٩٠ - فذكرت له بعض حديثنا ، فقال : هذا ثابت ، وإنما أخذنا بحديث لنا غيره .
- ٧.٩١ - فذكر حديثاً عن أبي بكر : أن النبي ﷺ صلى في الكسوف ركعتين نحواً من صلاتكم هذه .
- ٧.٩٢ - وذكر حديثاً عن سمرة بن جندب في معناه .
- ٧.٩٣ - فقلت له : ألسنت تزعم أن الحديث إذا جاء من وجهين ، فاختلفاً ، فكان في الحديث زيادة ، كان الجائي بالزيادة أولى بأن يقبل قوله ؛ لأنه أثبت ما لم يثبت الذي نقص الحديث ؟
- قال : بلى .
- فقلت : ففي حديثنا الزيادة التي تسمع .
- فقال أصحابه : عليك أن ترجع إليه .
- قال : فالنعمان بن بشير يقول : صلى النبي ﷺ ولا يذكر في كل ركعة ركعتين .
- قلت : فالنعمان يزعم أن النبي ﷺ صلى ركعتين ، ثم نظر ، فلم يتجمل الشمس ، فقام فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، أفأخذه ؟
- قال : لا .
- قلت : فأنت إذا تخالف حديث النعمان بن بشير وحديثنا ، وليس لك في حديث النعمان حجة إلا مالك في حديث أبي بكر وسمرة ، وأنت تعلم أن إسنادنا في حديثنا من أثبت إسناد الناس . هذا جوابه في الجديد .

٧.٩٤ - وأجاب في القديم عن حديث أبي بكرة وغيره بأنه قال : صلى ركعتين ولم يكن عليه أن يصف الصلاة كلها .

٧.٩٥ - وقد يريد عدد الصلاة ، ولا يذكر عدد الركوع فيها ، ولو قال : لم يزد على ركعتين كسائر الصلوات لم يكن في هذا حجة ؛ لأن الذي حفظ الزيادة عن النبي ﷺ شاهد ، وهذا غير شاهد .

٧.٩٦ - قال : فلعل النبي ﷺ لما أطال الركوع جعل القوم يرفعون رؤوسهم ثم يعيدونها ، فظن من حدث هذا أن النبي ﷺ ركع ركعتين .

٧.٩٧ - قال الشافعي : وابن عباس يقول : وقفت يومئذ إلى جنب رسول الله ﷺ وهو يحدد قيامه فيقول : « قدر سورة البقرة » ويحدد ركوعه ، ثم يحدد قيامه بعد ركوعه دون القيام الأول ، ثم ركوعه بعد قيامه دون الركوع الأول ، { ثم ركوعه بعد قيامه دون الركوع الأول } (١) ، وتحدده عائشة ، أفترى التحديد يكون على التوهم .

٧.٩٨ - قال أحمد : وفي حديث عائشة زيادة حكاية ذكر الرفع من الركوع .

٧.٩٩ - قال الشافعي : وما ينبغي أن يظن بمسلم هذا وما رواه إلا بعد الإحاطة ، ولو شكوا فيه لكانوا إلى أن يسكتوا عما شكوا فيه أقرب منهم إلى أن يقولوا به ، وكيف يجوز أن يتوهم هذا على سنة مروية عن رسول الله ﷺ ، ثم يعمل به عندنا إلى اليوم .

٧١٠٠ - وإن جاز أن يكون من خلف النبي ﷺ رفعوا رؤوسهم قبله ، فكيف يجوز أن يكونوا رفعوا مرة ، ولا يجوز أن يكونوا رفعوا ثلاثين مرة .

* * *

٢ - من روى ثلاث ركعات في ركعة (*)

٧١.١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : فقال : روى بعضكم أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركعات في كل ركعة . فقلت له : فتقول به أنت ؟ قال : لا . ولكن لِمَ لَمْ تَقُلْ به أنت ؟ وهو زيادة على حديثكم ، ولِمَ لَمْ تثبته ؟ قلت : هو من وجه منقطع ، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد ، ووجه براه - والله أعلم - غلطاً .

(*) المسألة - ٣٩٦ - ذكر الحنابلة أنه يجوز فعل صلاة الكسوف على كل صفة وردت عن الشارح إن شاء أتى في كل ركعة بركوعين وهو الأفضل ؛ لأنه أكثر في الرواية ، وإن شاء صلاها بثلاث ركوعات في كل ركعة ، ودليلهم حديث جابر الذي رواه مسلم : « أن النبي ﷺ صلى ست ركعات بأربع سجعات » ولما روى ابن عباس أن النبي ﷺ « صلى في كسوف : قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، والأخرى مثلها » رواه مسلم أيضا .
أو خمس ركوعات في كل ركعة ، لحديث أبي العالية عن أبي بن كعب قال : (انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ، وأنه صلى بهم ، فقرأ سورة من الطوال ، ثم ركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ثم قام إلى الثانية ، فقرأ سورة من الطوال ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلي كسوفها) . رواه أبو داود ، وعبد الله بن أحمد .
ولا يزيد على خمس ركوعات في كل ركعة ، لأنه لم يرد به نص ، ولا يقتضيه القياس ، وإن شاء فعل صلاة الكسوف كنافلة بركوع واحد ، لأن ما زاد عليه سنة .
ومهما قرأ به جاز ، سواء أكانت القراءة طويلة أو قصيرة ، قالت عائشة : « إن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجعات ، وقرأ في الأولى بـ (العنكبوت ، والروم) ، والثانية بـ (يس) » . أخرجه الدارقطني .
ودليل إطالة القراءة والركوع والقيام حديث ابن عباس الذي يذكر فيه أن النبي ﷺ قام قياما طويلا نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلج الشمس . متفق عليه .
ودليل تطويل السجود حديث ثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ في كسوف الشمس من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

٧١.٢ - قال الشيخ أحمد : وإنما أراد بالمنقطع فيما أظن :

ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : سمعت عطاء يقول :

سمعت عبيد بن عمير يقول : حدثني من أصدق : يريد عائشة : أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ ، فقام قياما ^(١) شديدا يقوم قائما ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع { ثم يقوم ، ثم يركع } ^(٢) ركعتين في ثلاث ركعات ، وأربع سجعات ، فانصرف وقد تجلت الشمس ، وكان إذا رفع قال : الله أكبر ، ثم يركع ، وإذا رفع رأسه ، قال : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما من آيات الله ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كَسُوفًا فَاذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَ » .

رواه مسلم ، عن إسحاق بن إبراهيم ، وقال : حدثني من أصدق (حسبته يريد عائشة) ^(٣) .

٧١.٣ - ورواه عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج ، وقالوا فيه : ظننت أنه يريد عائشة ، وقال فيه : فيركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات .

٧١.٤ - ورواه قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة ، وقال : ست ركعات في أربع سجعات .

(١) في (ح) : (قياما طويلا) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (٢٠٦١) من طبعتنا ص (٣ : ٤٥٣) ، باب « صلاة الكسوف » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦ - « ٩٠١ ») ص (٢ : ٦٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٧٧) ، باب « صلاة الكسوف » (١ : ٣٠٥ - ٣٠٦) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٢٩) ، باب « نوع آخر من صلاة الكسوف » وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٢٥) .

٧١.٥ - وفي رواية ابن جريح دليل على أن عطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين . وكيف يكون عدد الركوع فيه محفوظا عن عائشة .

وقد روينا عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة ، بخلافه ، وإن كان عن عائشة كما توهمه ، فعروة وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير ، وهما اثنان ، فروايتهما أولى أن تكون هي المحفوظة .

٧١.٦ - ورواه أيضا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي حفصة مولى عائشة : أن عائشة أخبرته عن النبي ﷺ في صلاته في خسوف الشمس نحو رواية عروة وعمرة .

٧١.٧ - وأما الذي يراه الشافعي غلطا فأحسبه - والله أعلم - أراد ما :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا عبد الملك ، عن عطاء

عن جابر قال : انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فقال الناس : إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقام النبي ﷺ فصلّى بالناس ست ركعات في أربع سجعات ، بدأ فكبر ، ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحو ما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحو ما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحو ما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدين ، ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس منها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها ، وركوعه نحو من سجوده ، ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهى إلى النساء ، ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد أضاءت الشمس ، فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي . مَا مِنْ شَيْءٍ تَوَعَدُونَهُ إِلَّا وَقَدِ رَأَيْتَهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ حَتَّى جِيءَ بِالنَّارِ ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُمْ مَخَافَةَ أَنْ يَصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا ، وَحَتَّى رَأَيْتَ فِيهَا صَاحِبَ

المحجن يجرّ قصبه في النار ، كان يسرق متاع الحاجّ بمحجنه ، فإن فطن له قال : إنه تعلق بمحجني ، وإن غفل عنه ، ذهب به ، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربّطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا . ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ، ثم بدا لي أن لا أفعل . فما من شيء توعدونه إلا وقد رأيته في صلاتي هذه .

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة (١) .

٧١.٨ - ومن نظر في قصة هذا الحديث ، فقصة حديث أبي الزبير ، عن جابر ، علم أنها قصة واحدة ، وأن الصلاة التي أخبر عنها ، إنما فعلها مرة واحدة ، وذلك يوم توفي ابنه إبراهيم عليه السلام ، فيما زعم عبد الملك في هذه الرواية ، وقاله أيضا : الغيرة ابن شعبة ، وأبو مسعود الأنصاري ، إلا أنهما لم يبيّنا كيفية الصلاة .

٧١.٩ - ثم وقع الخلاف بين عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، وبين هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر في عدد ركعات الركوع في كل ركعة ، فوجدنا رواية هشام أولى ؛ لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك ، ولموافقة روايته في عدد الركوع ، رواية عروة ، وعمرة ، عن عائشة ، ورواية كثير بن عباس ، وعطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو ، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره ، وقد خولف عبد الملك في روايته عن عطاء .

فرواه ابن جريج ، وقتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، كما تقدم .

٧١١ - فرواية هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف ،

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (٢٠٦٧) من طبعتنا ص (٣ : ٤٥٧ - ٤٥٨) ، باب « ما عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ » ، وهو برقم (١٠) ص (٢ : ٦٢٣) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٧٨) ، باب « من قال : أربع ركعات » (١ : ٣٠٦) ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في (تحفة الأشراف) (٢ : ٢٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣٧٤ ، ٣٨٢) ، والطيالسي (١٧٥٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٨٠ ، ١٣٨١) ، (١٣٨٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٢٤) .

ويوافقها عدد كثير أولى من روايتي عطاء اللتين إنما يستند إحداهما بالتوهم ،
والأخرى ينفرد بها عنه عبد الملك بن أبي سليمان الذي قد أخذ عليه الغلط في غير
حديث ، والله أعلم .

٧١١١ - وأما الحديث الذي :

أخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا محمد بن بكير قال : حدثنا أبو داود ،
قال : حدثنا مُسَدَّد ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا
حبيب بن أبي ثابت عن طاووس

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : أنه صلى في كسوف فقرأ ، ثم ركع ، ثم
قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، والأخرى مثلها .

٧١١٢ - فهذا حديث قد أخرجه مسلم في الصحيح (١) من حديث يحيى
القطن ، وأخرجه من حديث ابن عُلَيَّة ، عن سفيان ، وقال فيه : صلى ثمان ركعات
وأربع سجادات .

٧١١٣ - وذلك مما ينفرد به حبيب ابن أبي ثابت ، وحبيب وإن كان ثقة فكان
يُدَّلس ولم يبين سماعه فيه ، عن طاووس ، فيشبهه أن يكون حمله عن غير موثق
به ، وقد خالفه في رفعه وامتنه سليمان الأحول ، فرواه عن طاووس ، عن ابن عباس
من فعله ثلاث ركعات في ركعة ، وقد حُوِّفَ سليمان أيضا في عدد الركوع ، فرواه
جماعة عن ابن عباس من فعله .

٧١١٤ - كما رواه عطاء بن يسار ، وغيره ، عن النبي ﷺ .

٧١١٥ - وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخاري ، عن هذه الروايات الثلاث
فلم يخرج شيئا منها في الصحيح لِمْخَالَفَتِهِنَّ ما هو أصح إسنادا وأكثر عددا وأوثق
رجالا .

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة رقم (٢٠٧٦) برواية ابن علية ، ورقم (٢٠٧٧)
برواية يحيى القطن ، من طبعتنا ص (٣ : ٤٦٤) ، باب « ذكر من قال : إنه ركع ثماني ركعات في
أربع سجادات » وبقلم (١٨ - « ٩٠٨ ») ، (١٩ - « ٩٠٩ ») ، ص (٢ : ٦٢٧) من طبعة عبد
الباقى ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٨٣) ، باب « من قال أربع ركعات » (١ : ٣٠٨) ،
والترمذي في الصلاة (٥٦٠) ، باب « ماجاء في صلاة الكسوف » (٢ : ٤٤٦ - ٤٤٧) ،
والنسائي في الصلاة (٣ : ١٢٨) ، باب « كيف صلاة الكسوف ؟ » .

٧١١٦ - وقال في رواية أبي عيسى الترمذي عنه : أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجادات .

٧١١٧ - وقد أجاب الشافعي عن رواية سليمان الأحول ، وذلك فيما :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : فقال : وهل يُروى عن ابن عباس صلاة ثلاث ركعات؟ .

٧١١٨ - قال الشافعي : قلنا نعم ؛ أخبرنا سفيان ، عن سليمان الأحول يقول :

سمعت طاووسا يقول : خسفت الشمس فصلّى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجادات .

٧١١٩ - فقال : فما جعل زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس

أثبت من سليمان الأحول ، عن طاووس ، عن ابن عباس ؟

٧١٢٠ - قلت : الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن أسلم عنه .

٧١٢١ - قال : فأين الدلالة عنه ؟ .

٧١٢٢ - قيل : روى إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرو

أو صفوان بن عبد الله بن صفوان قال : رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين (١) .

٧١٢٣ - وابن عباس لا يصلّي في الخسوف خلاف صلاة النبي ﷺ إن شاء

الله .

٧١٢٤ - وإذا كان عطاء بن يسار ، وعمرو ، أو صفوان بن عبد الله ، والحسن

يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول ، كانت رواية ثلاثة أولى أن

تقبل ، وعبد الله بن أبي بكر ، وزيد بن أسلم أكثر حديثا وأشهر بالعلم بالحديث من

سليمان .

٧١٢٥ - قال فقد روي عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة ثلاث ركعات في كل ركعة ١ .

٧١٢٦ - قلت : لو ثبت عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرق بين خسوف القمر والشمس والزلزلة ، وإن سوى بينهما فأحاديثنا أكثر وأثبت مما رويت ، فأخذنا بالأكثر الأثبت .

٧١٢٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هُشَيْمٍ ، عن يونس ، عن الحسن : أن علياً صلى في كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجادات (١) .

٧١٢٨ - قال الشافعي : ولسنا ولا إياهم - يريد العراقيين - يقول بهذا .

٧١٢٩ - أما نحن فنقول بالذي روينا عن رسول الله ﷺ أربع ركعات وأربع سجادات ، وقالوا هم : يصلي ركعتين كما يصلي سائر الصلوات ، فخالفوا سنة رسول الله ﷺ ، وخالفوا ما رووا عن علي (٢) .

٧١٣ - قال أحمد : رواية الحسن ، عن علي لم تثبت ، وأهل العلم بالحديث يرونها مرسلة .

٧١٣١ - ورواه حنَّش ، عن علي ثمان ركعات في أربع سجادات ، وحنَّش هذا غير قوي في الحديث (٣) .

(١) مسند زيد (٢ : ٣٨٧) ، والملحى (٥ : ٩٩) ، والمجموع (٥ : ٦٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٣) .

(٢) جاء بهامش النسخة (ص) أمام هذه العبارة مايلي : (الحسن عن علي مرسل) .
(٣) أخرج الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٤٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٣٣) من طُرُق عن زهير ، حدثنا الحسن بن الحر ، حدثنا الحكم بن عتيبة ، عن رجل يدعى حنشا ، عن علي رضي الله عنه قال : كسفت الشمس فصلى علي رضي الله عنه للناس ، فقرأ (يس) وتَنَحَّوْهَا ، ثم ركع نحو من قدر السورة ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ، ثم ركع قدر قراءته أيضا ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام أيضا قدر السورة ، ثم ركع قدر ذلك أيضا حتى صلى أربع ركعات ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم سجد ، ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى ، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس ، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل . =

٧١٣٢ - وروي عن حذيفة مرفوعا خمس ركعات في كل ركعة . وإسناده ضعيف .

٧١٣٣ - وروي عن أبي بن كعب مرفوعا خمس ركعات في كل ركعة .

٧١٣٤ - وصاحبها الصحيح لم يحتجاً بمثل إسناده حذيفة .

٧١٣٥ - وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مرات ، وأن الجميع جائز .

٧١٣٦ - فمن ذهب إليه إسحاق بن راهوية ، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، وأبو بكر بن إسحاق الضبي ، وأبو سليمان الخطابي ، واستحسنه أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافات .

٧١٣٧ - والذي ذهب إليه الشافعي ، ثم محمد بن إسماعيل البخاري من ترجيح الأخبار أولى ؛ لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته يوم توفي ابنه - صلى الله عليه وسلم - والله أعلم .

٧١٣٨ - فأما الإسرار بالقراءة فحديث ابن عباس يدل عليه ، وكذلك حديث سمرة .

٧١٣٩ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبيد الله بن سعد ، قال : حدثنا عمي ، قال : حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني هشام بن عروة ، وعبد الله بن أبي سلمة ، وعن سليمان بن يسار ، كل قد حدثني عن عروة

= وَحَشُّهُ هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ ، وَيُقَالُ : ابْنُ رِبِيعَةَ الْكُوفِيِّ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : حَشُّ بْنُ رِبِيعَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ لَا أَعْرِفُهُ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : حَشُّ بْنُ الْمُعْتَمِرِ هُوَ عِنْدِي صَالِحٌ ، قُلْتُ : يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِهِ ؟ قَالَ : لَيْسَ أَرَاهُمْ يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِهِ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : يَتَكَلَّمُونَ فِي حَدِيثِهِ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ : حَشُّ بْنُ الْمُعْتَمِرِ الصَّنَعَانِيُّ يَرَوِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَوَى عَنْهُ الْحَكَمُ وَسَمَّاكَ ، كَانَ كَثِيرَ الْوَهْمِ فِي الْأَخْبَارِ ، يَنْفَرِدُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَشْيَاءَ لَا تُشْبِهُ حَدِيثَ الثَّقَاتِ حَتَّى صَارَ مِمَّنْ لَا يَحْتَجُّ بِهِ . التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٣ : ٩٩) ، وَالضَّعْفَاءُ الصَّغِيرُ لِلْبُخَارِيِّ التَّرْجَمَةُ (٩٦) الْمَجْرُوحِينَ لِابْنِ حِبَانَ (١ : ٢٦٩) ، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (١ : ٦١٩) ، الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ (٣ : ١٥٣) .

عن عائشة قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ فصلّى بالناس فقام فحزرتُ قراءته قريب أنه قرأ بسورة البقرة . قال : - وساق الحديث - ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته قريب أنه قرأ بسورة آل عمران (١) .

٧١٤ - وروينا عن عبد الرحمن بن نمير ، وسليمان بن كثير ، والأوزاعي ، وسفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن عروة

عن عائشة : أن النبي ﷺ جهر فيها بالقراءة (٢) .

٧١٤١ - قال البخاري : حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة (٣) .

٧١٤٢ - قال أحمد : لكنه ليس بأصح من حديث ابن عباس .

٧١٤٣ - وقد روينا عنه أنه قال في قراءة النبي ﷺ في خسوف الشمس بنحو من سورة البقرة .

(١) رواه أبو داود في الصلاة (١١٨٧) ، باب « القراءة في صلاة الكسوف » (١ : ٣٠٩) .
(٢) أخرجه البخاري في الكسوف حديث (١٠٦٥) ، باب « الجهر بالقراءة في الكسوف » ، فتح الباري (٢ : ٥٤٩) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (٢٠٥٩) من طبعتنا ص (٣ : ٤٥٢) ، باب « صلاة الكسوف » ويرقم (٥) ص (٢ : ٦٢) من طبعة عبد الباقي ، من طريق محمد بن مهران ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري . به .
وأخرجه النسائي في الكسوف (٣ : ١٤٨) ، باب « الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف » من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن فر ، عن الزهري . به .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٦٥) من طريق عقيل بن خالد ، وأبو داود في الصلاة (١١٨٨) ، باب « القراءة في صلاة الكسوف » (١ : ٣٠٩) من طريق الأوزاعي ، والترمذي في الصلاة (٥٦٣) ، باب « ماجاء في صفة القراءة في الكسوف » من طريق سفيان بن حسين ، ثلاثتهم عن الزهري . به .

(٣) حديث سمرة بن جندب قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف لا نسمع له صوتا » . أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٩) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٦٤) ، باب « ماجاء في صلاة الكسوف » والنسائي في الكسوف (٣ : ١٤٨) ، باب « ترك الجهر فيها بالقراءة » ، وإسناده ضعيف ، لأن فيه ثعلبة بن عباد : لم يرو عنه غير الأسود بن قيس ، وذكره ابن المديني في (المجاهيل) ، وكذا قال ابن حزم ، وابن القطان ، والذهبي .

٧١٤٤ - قال الشافعي : فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ ؛ لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره .

٧١٤٥ - قال الشافعي : وروي عن ابن عباس أنه قال : قمت إلى جنب النبي ﷺ في صلاة خسوف الشمس ، فما سمعت منه حرفاً .

٧١٤٦ - أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ، قال : أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، قال : حدثنا أحمد بن الخليل ، قال : حدثنا الواقدي ، قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ في الكسوف فما سمعت منه حرفاً واحداً (١) .

٧١٤٧ - وبمعناه رواه الحكم بن أبان ، عن عكرمة .

٧١٤٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن محمد الدوري ، قال : حدثنا الأشيب ، قال : حدثني ابن لهيعة ، قال : حدثني عكرمة

عن ابن عباس ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الكسوف فلم أسمع منه حرفاً فيها حرفاً من القراءة .

٧١٤٩ - وكذلك رواه عبد الله بن المبارك ، عن عبد الله بن لهيعة ، وابن لهيعة وإن كان غير محتج به في الرواية ، وكذلك الواقدي ، والحكم بن أبان فهم عدد ، وروايتهم هذه توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس ، وتوافق رواية محمد بن إسحاق بن يسار بإسناده ، عن عائشة ، ويوافق رواية سمرة بن جندب .

٧١٥ - وإنما الجهر عن الزهري فقط ، وهو وإن كان حافظاً فيشبهه أن يكون العدو أولى بالحفظ من الواحد ، والله أعلم (٢) .

* * *

(١) حديث ابن عباس رواه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٩٣ ، ٣٥٠) ، والطحاوي (١ :

١٩٧) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٣٣٥) وأبو يعلى الموصلي في مسنده .

(٢) نقله الزيلعي في (نصب الراية) عن البيهقي في (المعرفة) (٢ : ٢٣٣) .

٣ - الصلاة في خسوف القمر (*)

٧١٥١ - احتج الشافعي في صلاة خسوف القمر بقول النبي ﷺ في حديث ابن

عباس :

« إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » ، ويقوله في حديث أبي مسعود : « فافزعوا إلى ذكر الله ، وإلى الصلاة » وقد ذكرنا إسنادهما .

٧١٥٢ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو

العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن الحسن

عن ابن عباس أن القمر كسف ، وابن عباس بالبصرة ، فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ، ثم ركب فخطبنا ، فقال : إنما صلّيت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي . وقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم شيئا منهما خاسفا فليكن فزعكم ^(١) إلى الله عز وجل ^(٢) .

(*) المسألة - ٣٩٧ - قال الشافعية والحنابلة : صلاة الخسوف كالخسوف ، بجماعة ،

بركوعين وقيامين وقراءتين وسجدتين في كل ركعة لكنها تؤدى جهرا لاسرا عند الشافعية كما هو المقرر فيهما عند الحنابلة ودليلهم قول عائشة : « إن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته ، فصلي أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجودات » . متفق عليه .

وقال الحنفية : تصلى صلاة الخسوف ركعتين أو أربعاً فرادى ، كالنافلة في المنازل .

وقال المالكية : يندب لخسوف القمر ركعتان جهرا كالنوافل بقيام وركوع فقط على العادة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣١٨) ، المغني (٢ : ٤٢٤) ، كشاف القناع (٢ :

٦٩) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٨٢) ، مراقي الفلاح ص (٩٢) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٢١) ،

القوانين الفقهية ص (٨٨) بداية المجتهد (١ : ٢٠٦) ، الشرح الصغير (١ : ٥٣٦) ، الفقه

الإسلامي وأدلته (٢ : ٤٠٩) . (١) في (ص) : (فافزعوا) .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٢٨) .

٤ - الصلاة في الزلزلة (*)

٧١٥٣ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : سمعت المزنّي يقول : قال محمد بن إدريس : لا أرى أن يجمع صلاة عند شيء من الآيات غير الكسوف ، وقد كانت آيات ، فما علمنا أن رسول الله ﷺ أمر بالصلاة عند شيء منها ، ولا أحد من خلفائه (١) .

٧١٥٤ - وقد زلزلت الأرض في عهد عمر بن الخطاب ، فما علمناه صلى وقد قام خطيبا ، فحضر على الصدقة ، وأمر بالتوبة (٢) .

(*) المسألة - ٣٩٨ - تندرج هذه المسألة تحت عنوان : (الصلاة عند الفزع) ، وقد قال الجمهور (سوى المالكية) : يصلى للزلزلة فرادى لا جماعة ، لفعل ابن عباس ، ولا يصلى عند الهائلة لغيرها من سائر الآيات كالصواعق والرياح الشديدة والظلمة بالنهار والضيء بالليل ، لعدم نقل ذلك عنه ﷺ وأصحابه ، مع أنه وجد في رمانهم انشقاق القمر ، وهبوب الرياح والصواعق . وقد فسر السادة الحنفية والشافعية صفة هذه الصلاة فقالوا إنها مندوبة ، ويصلي الناس فرادى ركعتين مثل كيفية الصلوات ، لاعلى هيئة الخسوف ، وذلك أثناء الزلازل ، والصواعق ، والظلمة الهائلة نهارا ، والرياح الشديدة مطلقا ليلا أو نهارا والضوء الهائل ليلا ، والثلوج الدائمة ، وعموم الأمراض ، وأي سبب من أسباب الفزع والهول ، ففي كل ذلك يلجأ العباد إلى طاعة الله سبحانه وتعالى التي بها نجاحهم وفلاحهم وصلاتهم ، وذلك قياسا على صلاة الكسوف ، ويستحب التضرع إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء عند أي سبب من أسباب الفزع التي ذكرنا ، وغيرها . وقد أثر عن النبي ﷺ أنه كان إذا عصفت الرياح قال : « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » .

وقال المالكية : لا يؤثر بالصلاة عند الزلازل والآيات والمخاوف التي هي عبرة ؛ لأن النبي ﷺ كان في عصره بعض هذه الآيات فلم يؤثر عنه أنه صلى فيها ، وكذلك خلفاؤه من بعده ، لم يصلوا . وانظر في هذه المسألة : المجموع (٥ : ٥٨) ، المهذب (١ : ١٢٣) ، المغني (٢ : ٤٢٩) ، كشاف القناع (٢ : ٧٣) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٨٢) ، مراقي الفلاح ص (٩٢) ، القوائين الفقهية ص (٨٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٣٩٧) .

(١) (الأم) للشافعي (١ : ٢٤٦) ، « الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر » .
(٢) رواه ابن أبي شيبه في (المصنف) (٢ : ٤٧٣) ، و أشار إليه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٤٢) وأن الشافعي احتج به في القديم .

٧١٥٥ - وأنا أحب للناس أن يصلي كل رجل منهم منفردا عند الظلمة ، والزلزلة ، وشدة الريح ، والخسف ، وانتشار النجوم ، وغير ذلك من الآيات .

٧١٥٦ - وقد رَوَى البصريون أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة (١) .

٧١٥٧ - وإنما تركنا ذلك لما وصفنا من أن النبي ﷺ لم يأمر بجمع الصلاة إلا عند الكسوف ، وأنه لم يُحفظ أن عمر صلى عند الزلزلة .

٧١٥٨ - قال أحمد : قد روينا حديث عمر ، وابن عباس في السنن .

٧١٥٩ - وروينا عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا » (٢) .

٧١٦٠ - وذلك يرجع إلى ما استحبه الشافعي من الصلاة على الانفراد .

٧١٦١ - وكذلك روى عن ابن مسعود ، أنه قال : « إِذَا سَمِعْتُمْ هَادِئاً (٣) مِنَ السَّمَاءِ فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ (٤) .

٧١٦٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن عباد ، عن عاصم الأحول ، عن قرعة ، عن علي ، أنه صلى في زلزلة ست ركعات ، في أربع سجديات خمس ركعات وسجديتين في ركعة ، وركعة وسجديتين في ركعة (٥) .

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٣ : ٣٤٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة حديث (١١٩٧) ، باب « السجود عند الآيات » ، والترمذي في كتاب المناقب حديث (٣٨٩١) ، باب « فضل أزواج النبي ﷺ » (٥ : ٧٠٧ - ٧٠٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٤٣) .

(٣) (هادئاً) : الهدية صوت يسمع من السماء وقد يقصد به الرعد أحياناً .

(٤) ذكره البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٤٣) .

(٥) رواه الشافعي في (الأم) (٧ : ١٦٨) ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٤٣) .

وانظر المغني (٢ : ٤٢٦) .

٧١٦٣ - قال الشافعي : ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن عليٍّ لقلنا به ، وهم يشبتونه ولا يأخذون به (١) .

* * *

اجتماع الخسوف والعيد (*)

- ٧١٦٤ - روينا عن الواقدي أن إبراهيم ابن النبي ﷺ مات يوم الثلاثاء لعشر ليالٍ خَلَوْنَ من شهر ربيع الأول سنة عشر ، وكذلك ذكر الزبير بن بكار .
- ٧١٦٥ - ووفاة النبي ﷺ كانت بعده بسنة ، سنة إحدى عشرة .
- ٧١٦٦ - وقد روينا في حديث أبي مسعود ، والمغيرة وغيرهما أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ابن نبي الله ﷺ .
- ٧١٦٧ - وروينا عن أبي قبيل ، وغيره : أن الشمس كسفت يوم قتل الحسين بن علي ، وكان قبل يوم عاشوراء .
- ٧١٦٨ - وفي ذلك دلالة على جواز اجتماع خسوف الشمس والعيد .



(*) المسألة - ٣٩٩ - لقد حدد اللفظ العلمي للشمس بالكسوف ، وللقمر بالخسوف ، وكتب الأقدمين قد تطلق الخسوف على الشمس ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [يس : ٣٨ - ٤٠] صدق الله العظيم .

کتابُ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ

كتاب الاستسقاء (*)

٧١٦٩ - أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، وأبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : أخبرنا

(*) المسألة - ٤٠٠ - الاستسقاء هو طلب السُّقْيَا من الله سبحانه وتعالى ، وأمن الناس ، فإذا احتاج أحد إلى الماء وطلبه من الآخر فيقال : استسقى ، وأما معناه في الشرع فهو طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة إلى الماء ، إذا حطط المطر ، أو كانوا في موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون زروعهم ومواشيتهم ، أو يكون لهم ذلك ولكن الماء لا يكفيهم .
إن الجفاف يحدث في بعض البلاد أو في كل البلاد ، وهو ابتلاء من الله سبحانه وتعالى لعباده ، بسبب غفلتهم عن ربهم ، وتفشي المعاصي بينهم وعدم أمرهم بالمعروف أو نهيبهم عن المنكر ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ﴾ (الأعراف : ٩٦) فيحتاج الأمر للتوبة والاستغفار والتضرع ، فإذا أخلص العباد نياتهم وفعلوا ذلك تفضل عليهم خالقهم وأنعم عليهم بانزال المطر ، وقد قص علينا القرآن الكريم من دعاء الأنبياء نوح وموسى وهود عليهم السلام لإغاثة أقوامهم . فقال تعالى عن نوح : ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ﴾ (نوح : ١٠) ، وقال عن موسى : ﴿ وإذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر ... ﴾ (البقرة : ٦٠) ، وقال عن هود : ﴿ ويقوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم ﴾ (هود : ٥٢)
أما عن مشروعية صلاة الاستسقاء فقد وردت فيها روايات اختلفت في شأنها المذاهب ، فالحنفية الذين قالوا : لا يكبر فيها تكبيرات الزوائد ، قال بعض أئمتهم إنه يكبر فيها كصلاة العيدين ، أما كونها سنة مؤكدة فقد اتفقت عليه المذاهب ماعدا الحنفية الذين قالوا : إنها مندوبة .

واستساقؤه ﷺ صحيح ثابت ، وضح فيه أنه استسقى على وجوه :
(أحدها) : يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته ، وقال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم استقنا ، اللهم استقنا ، اللهم استقنا » .

(الوجه الثاني) : أنه ﷺ وعد الناس يوما يخرجون فيه إلى المصلى ، فخرج لما طلعت الشمس متراضعا ، متضرعا ، فلما وافى المصلى صعد المنبر ، وخطب خطبته المشهورة التالية في الباب التالي وفيها : « اللهم لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ... » ، ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء ألبته ، جهر فيها بالقراءة ، وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الثانية : ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ . =

الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ،

عن أنس بن مالك ؛ أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله ! هلكت المواشي . وتقطعت السبل^(١) . فادع الله . فدعا رسول الله ﷺ . فمطرنًا من الجمعة إلى الجمعة . قال : فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله ! تهدمت البيوت . وانقطعت السبل . وهلكت المواشي . فقال رسول الله ﷺ : « اللهم ظهروا الجبال والآكام^(٢) ونطون الأودية ، ومنابت الشجر » . قال : فانجابت^(٣) عن المدينة انجياب الثوب^(٤) .

= (الوجه الثالث) : أنه ﷺ استسقى على منبر المدينة استسقاءً مجرداً في غير يوم جمعة ، ولم يحفظ عنه في هذا الاستسقاء صلاة .

(الوجه الرابع) : أنه ﷺ استسقى وهو جالس في المسجد ، فدعا .

(الوجه الخامس) : أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء ، وهي خارج باب المسجد .

(الوجه السادس) : أنه ﷺ استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء فأصاب المسلمين العطش .

فهذا قد أثر كله عن النبي ﷺ ، روي فيه أنه استسقى ولم يصل ، وروي فيه أنه استسقى وصلى ، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه .

(١) (تقطعت السبل) : ، وعند مسلم : (انقطعت السبل) أي الطرق ، فلم تسلكها الإبل ، إما لخوف الهلاك ، أو للضعف بسبب قلة الكلأ أو عدمه .

(٢) (الآكام) : جمع أكمة ، وهي التل ، وقال الخطابي : هي الهضبة الضخمة ، وقيل : ما ارتفع من الأرض .

(٣) (انجابت) : أي خرجت السحابة عنها كما يخرج الثوب عن لابسه ، وقيل : تقطعت كما يقطع الثوب قطعاً متفرقة .

(٤) رواه مالك في كتاب الاستسقاء حديث (٣) ، باب « العمل في الاستسقاء » (١ : ١٩١) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٤٦) ، باب « متى يستسقى الإمام ، وهل يسأل الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره ؟ » ، كما أخرجه الشافعي أيضاً في (المسند) (٤٩٠) ، وأخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء حديث (١٠١٦) ، باب « من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ، وحديث (١٠١٧) ، باب « الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر » ، وحديث (١٠١٩) ، باب « إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقى لهم لم يردم » ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٥٤) - (١٥٥) ، في باب « متى يستسقى الإمام » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٤٣) .

أخرجه البخاري في الصحيح ، عن القعنبي وَغَيْرِهِ ، عن مالك .

٧١٧ - وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شريك ، وفيه من الزيادة : فرفع يديه

ثم قال : « اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ثَلَاثًا » وفي المرة الأخرى قال : فرفع يَدَيْهِ ثم قال : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » .

* * *

= وأخرجه البخاري حديث (١٠١٣) في باب « الاستسقاء في المسجد الجامع » من طريق أنس بن عياض ، والبخاري أيضا حديث (١٠١٤) ، باب « الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة » ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء من أبواب الصلاة حديث (٨ - « ٨٩٧ ») من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٦١٢) ، باب « الدعاء في الاستسقاء » ، والنسائي (٣ : ١٦١ - ١٦٣) باب « ذكر الدعاء » ، (٣ : ١٥٩ - ١٦٠) ، باب « كيف يرفع » ، وأبو داود في الصلاة حديث (١١٧٥) ، باب « رفع اليدين في الاستسقاء » من طريق سعيد المقبري ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٢٢) من طريق سليمان بن بلال ، كلهم عن شريك ، بهذا الإسناد .

١ - خروج الإمام بالناس إلى

المصلى للاستسقاء (*)

٧١٧١ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيعُ قال : قال الشافعي رحمه الله : خَرَجَ رسول الله ﷺ في الجمعة والعيدين بأحسن هيئة (١) .

٧١٧٢ - وروي أنه خَرَجَ في الاستسقاءِ مُتَوَاضِعاً - أَحْسَبُ الذي رواه قال : « مُتَبَدِّلاً » . (٢) .

٧١٧٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الثَّقَلِيُّ ، وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، قال : حدثنا هشامُ بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، قال أخبرني أبي ، قال : أرسلني الوليدُ بن عتبة ، وقال عثمان بن عتبة ، وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة النبي ﷺ في الاستسقاء فقال : « خَرَجَ النبي ﷺ مُتَبَدِّلاً (٣) مُتَوَاضِعاً ، مُتَضَرِّعاً ، حتى أتى المصلى . زاد عثمان : فَرَقِيَ علي المنبر ، ثم اتفقا - فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتِكُمْ هذه ، ولكن لَمْ يَزَلْ في الدُّعَاءِ والتَضَرُّعِ والتكبير ، ثم صَلَّى رُكْعَتَيْنِ كما يُصَلِّي في العيد » .

(*) المسألة - ٤.١ - لقد تقدم الكلام عليها ضمن المسألة السابقة

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٤٨) ، باب « الهيئة للاستسقاء للعيدين » .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٤٨) ، باب « الهيئة للاستسقاء للعيدين » وأخرجه أبو

داود في الصلاة (١١٦٥) ، باب « جماع أبواب صلاة للاستسقاء (١ : ٣.٢) ، وسيأتي في الحاشية التالية .

(٣) (متبدلاً) : أي تاركاً التزين والتَهَيُّؤَ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع .

قال أبو داود : الصواب ابن عتبة ، والأخبار للنفيلي (١) .

٧١٧٤ - قال أحمد : وفي هذا دلالة على أنه دَعَا قَبْلَ الصَّلَاةِ .

٧١٧٥ - ورواه سفيان الثوري ، عن هشام بن إسحاق ، قال سفيان : قلت

للشيخ : الخطبة قبل الركعتين أو بعدهما ؟ (٢) قال : لا أدري .

(١) إسناده صحيح : هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة ، أبو عبد الرحمن المدني : روى عن أبيه ، وعنه حفيده إسماعيل بن ربيعة بن هشام ، وسفيان الثوري ، وحاتم بن إسماعيل . قال أبو حاتم : شيخ ، وذكره البخاري في (التاريخ الكبير) (٤ : ٢ : ١٩٦) فقال : يقال : إنه سهمي ولم يذكر فيه جرحا ، وذكره ابن حبان في (الثقات) (٧ : ٥٦٨) . وأخرج له الأربعة ، مترجم في (التهذيب) (١١ : ٣١ - ٣٢) ، وباقي رجال الإسناد : ثقات .

وبهذا الإسناد الذي يذكره المصنف هنا أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٣) ، والنسائي في الاستسقاء (٣ : ١٦٣) ، باب « كيف صلاة الاستسقاء ؟ » والترمذي في الصلاة حديث (٥٥٩) ، باب « ماجاء في صلاة الاستسقاء » وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٦٦) ، باب « ماجاء في صلاة الاستسقاء » ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٤٠٥) ، وابن حبان على ما ذكره الهيثمي في (موارد الظمآن » حديث (٦٠٣) في باب « الاستسقاء » والدارقطني في السنن (٢ : ٦٨) (طبعة مصر) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٢٦ - ٣٢٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٤٤) ، كلهم من طريق وكيع ، عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الاستسقاء (١ : ١٥٦) ، باب « الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج » ، وابن خزيمة (١٠٤٨) من طريق عبد الرحمن ، عن سفيان ، به .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٦٥) ، باب « جَمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعُهَا » (١ : ٣٠٢) ، والترمذي حديث (٥٥٨) ، والنسائي (٣ : ١٥٦) ، باب « جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء » ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٢٤) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٣٤٤) من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن إسحاق ، به .

ومن طريق إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق ، عن جده ، به ، أخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٦٩) ، وابن خزيمة (١٤١٩) ، والدارقطني (٢ : ٦٧ - ٦٨) ، والحاكم (١ : ٣٢٦) ، وقال : رواه مصريون ومدنيون ، ولا أعلم أحدا منهم منسوبا إلى نوع من الجرح ، ولم يخرجاه .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده أيضا (١ : ٣٥٥) ، وذكر ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٢ : ٩٥) ، ونسبه لإبي عوانة ، وابن حبان .

(٢) في (ح) : (يعدها) .

٧١٧٦ - فهذا يدل على أنه كان لا يثبت ذلك ، وقد اختلفت الروايات في ذلك ، فَيُحْتَمَلُ أنه دعا قبل الصلاة حتى اجتمع الناس ، ثم خطبَ بعد الصلاة ، والله أعلم (١) .

٧١٧٧ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وبلغنا عن بعض الأئمة أنه كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ أَمْرَ النَّاسِ فِصَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ وَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَاعُوا مِنْ خَيْرٍ ، ثُمَّ خَرَجَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَاسْتَسْقَى بِهِمْ ، وَأَنَا أَحَبُّ ذَلِكَ لَهُمْ ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ (٢) صِيَامًا (٣) .

٧١٧٨ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وَأَوْلَى مَا يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدَاءُ مَا يَلِزِمُهُمْ مِنْ مَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ ، أَوْ مَالٍ ، أَوْ عَرِضٍ ، ثُمَّ صَلَّحَ الْمَشَاحِنَ وَالْمُهَاجِرِ ، ثُمَّ يَتَطَوَّعُونَ بِصَدَقَةٍ وَصَلَاةٍ ، وَذِكْرٍ ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْبِرِّ (٤) .

٧١٧٩ - قال : وَأَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ الصَّبِيَانُ وَكِبَارُ النِّسَاءِ ، وَمَنْ لَا هَيْئَةَ لَهُ مِنْهُنَّ .

٧١٨ - قال أحمد : وقد ذكرنا أخبارا فيما استحبه الشافعي من ذلك في كتاب السنن (٥) .

* * *

(١) وقال الزيلعي في (نصب الراية) (٢ : ٢٤٢) : مفهومه أنه خطأ ، لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة ، ولكنه خطب واحدة ، فلذلك نفى النوح ، ولم يَنْفِ الجنس ، ويؤيد ذلك حديث عائشة الذي أخرجه أبو داود (١١٧٣) ، في باب « قِيَّ أَيُّ وَقْتٍ يَحُولُ رَدَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَى » ص (١) : (٣٠٤) : (أنه خطب خطبة واحدة) . موضع هذه الخطبة عند صُعودِهِ عَلَى الْمُنْبَرِ وَالِدَعَاءِ ، يَعْنِي ذَلِكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٤٨) ، باب « كَيْفَ يَبْتَدِئُ الْاسْتِسْقَاءَ » .

(٤) ذكره الشافعي في الموضوع السابق .

(٥) وذلك في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٤٥) ، باب « اسْتِحْبَابُ الْخُرُوجِ بِالضُّعْفَاءِ وَالصَّبِيَانِ

وَالْمُعِبِّدِ وَالْمُعْجَازِ » ، و (٣ : ٣٤٦) ، باب « الْخُرُوجُ مِنَ الْمَظَالِمِ وَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّدَقَةِ وَنَوَافِلِ الْحَيْرِ رَجَاءَ الْإِجَابَةِ » .

٢ - السُّنَّةُ فِي الاسْتِسْقَاءِ (*)

٧١٨١ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيعُ ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال أخبرنا سُفيان ، قال : حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، قال : سمعتُ عَبَادَ بن تميم يُخْبِرُ عَنْ عَمِّه عَبْدِ اللَّهِ بن زيد ، قال : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَحَوْلَ رِءَاءَهُ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سُفيان بن عُيَيْنَةَ (١) .

(*) المسألة - ٤.٢ - صلاة الاستسقاء عند الجمهور غير الحنفية ركعتان بجماعة في المصلى بالصحراء خارج البلد بلا أذان ولا إقامة ، وإنما ينادى لها (الصلاة جامعة) لأنه ﷺ لم يقمها إلا في الصحراء ، ويجهر فيها بالقراءة كصلاة العيد ، بتكبيراته عند الشافعية والحنابلة بعد الافتتاح قبل التعوذ ، سبعا في الركعة الأولى ، وخمسا في الثانية برفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة .

ويجعل عند المالكية ، والصاحبين من الحنفية في المشهور الاستغفار بدل التكبير .

وعند الحنفية اختلف في كيفية صلاة الاستسقاء فمنهم من قال : إنها دعاء واستغفار بدون صلاة ، وذلك بأن يدعو الإمام قائما مستقبل القبلة ، رافعا يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه ، وبعض أئمة الحنفية يقولون : إنها مندوبة ، وغيرهم يقولون : إنها سنة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٢٥) ، المهذب (١ : ١٢٣) ، كشاف القناع (٢ : ٧٤) ، المغني (٢ : ٤٣) وما بعدها ، بدائع الصنائع (١ : ٢٨٤) ، القوانين الفقهية ص (٨٧) ، الشرح الكبير (١ : ٤٠٥) ، الشرح الصغير (١ : ٥٣٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٣٥٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤١٥) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الاستسقاء رقم (١) ، باب « العمل في الاستسقاء » (١ : ١٩٠) ، والبخاري في الاستسقاء حديث (١٠٠٥) ، باب « الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء » وحديث (١٠١٢) ، باب « تحويل الرداء في الاستسقاء » و (١٠٢٦) ، باب « صلاة الاستسقاء ركعتين » و (١٠٢٧) ، باب « الاستسقاء في المصلى » ومسلم في كتاب الصلاة حديث (٢٠٣٦) من طبعتنا ص (٣ : ٤٣١) في أبواب صلاة الاستسقاء ، ويرقم (١ - ٨٩٤) ، ص (٢ : ٦١١) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٥٧) ، باب « متى يحول الإمام رداءه عند =

٧١٨٢ - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القَطَّان قال : حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهري ، عن عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ،

= الاستسقاء « وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٢٦٧) ، باب « ماجاء في صلاة الاستسقاء » (١ : ٤٠٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٩ ، ٤١) ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٤٠٦ ، ١٤١٤) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٢٣ - ٣٢٤) ، والدارقطني في سننه (٢ : ٦٧) (طبعة مصر) من طرق عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عباد ابن تميم ، به .

وأخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء حديث (١٠٢٣) ، باب « الدعاء في الاستسقاء » . فتح الباري (٢ : ٥١٥) ، والنسائي (٣ : ١٥٨) ، باب « رفع الإمام يده » ، والإمام أحمد (٤ : ٤٠٤) ، والدارمي (١ : ٣٦١) ، وأبو داود حديث (١١٦١) ، باب « جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها » (١ : ٣٠١) ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٥٦) ، باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء » ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٤٢٤) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٢٣) ، كلهم من طريق الزهري عن عباد بن تميم ، به .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث (٢٠٣٩) من طبعتنا ص (٣ : ٤٣٢) في أبواب صلاة الاستسقاء ويرقم (٤) ص (٢ : ٦١١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود حديث (١١٦٢) في جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها (١ : ٣٠١ - ٣٠٢) ، والنسائي (٣ : ١٦٣) ، باب « الصلاة بعد الدعاء » ، من طرق عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، به .

وأخرجه الإمام أحمد (٤ : ٣٨ ، ٤٠) ، والبخاري في الصلاة حديث (١٠٢٨) ، باب « استقبال القبلة في الاستسقاء » ، ومسلم في الاستسقاء حديث رقم (٣) ص (٢ : ٦١١) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي (٣ : ١٦٣) ، باب « كم صلاة الاستسقاء » وابن ماجه حديث (١٢٦٧) في إقامة الصلاة ، باب « ماجاء في صلاة الاستسقاء » وابن خزيمة (١٤٠٧) ، والدارمي (١ : ٣٦٠) ، والطحاوي (١ : ٣٢٣) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباس ، به .

وأخرجه البخاري في الصلاة (١٠١١) ، باب « تحويل الرداء في الاستسقاء » من طريق محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباس ، به ، وفي الدعوات حديث (٦٣٤٣) ، باب « الدعاء مستقبل القبلة » من طريق عمرو بن يحيى ، عن عباد بن تميم ، به .

وأخرجه النسائي (٣ : ١٥٥ - ١٥٦) ، باب « خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء » من طريق سفيان ، عن المسعودي ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، به .

عن عمه ، قال : خرج رسول الله ﷺ بالناس يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا ، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (١) .

٧١٨٣ - ورواه الحسن بن أبي الربيع وغيره ، عن عبد الرزاق ، وقال فيه : ورفع يديه يدعو .

٧١٨٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرني من لا أتهم ، عن صالح مولى التُوَيْمَةِ ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ استسقى بالمصلى فصلى ركعتين (٢) .

٧١٨٥ - وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرني من لا أتهم ، عن جعفر بن محمد : أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ ، وَيَصْلُونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَيَكْبُرُونَ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا (٣) .

٧١٨٦ - قال : وأخبرني من لا أتهم قال : أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليٍّ مثله .

٧١٨٧ - قال : وأخبرني من لا أتهم ، قال : أخبرني سعد بن إسحاق ، عن صالح بن أبي حسان ، عن ابن المسيّب : أن عثمان بن عفان كَبَّرَ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا (٤) .

٧١٨٨ - قال : وأخبرني من لا أتهم ، قال : أخبرني صالح بن محمد بن زائدة ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٤٨٨٩) ، ومن طريقه الترمذي حديث (٥٥٦) في

الاستسقاء ، عن معمر ، عن الزهري به ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٠) ، باب « كيف صلاة الاستسقاء ؟ » .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٤٩) ، باب « كيف صلاة الاستسقاء ؟ »

(٤) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٤٩ - ٢٥٠) ، باب « كيف صلاة الاستسقاء ؟ »

والبيهقي في الكبرى (٣ : ٣٤٨) .

عَنْ عمر بن عبد العزيز : أنه كَبَّرَ في الاستسقاء سبعا وخمسا ، وكَبَّرَ في العيدين مثل ذلك (١) .

٧١٨٩ - قال : وأخبرني من لا أتهم ، قال : حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة : أن أبا بكر ابن حزم أشار على محمد بن هشام : أن يكَبِّرَ في الاستسقاء سبعا وخمسا (٢) .

٧١٩٠ - قال أحمد : وقد روينا في حديث إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن ابن عباس حين سأله عن الاستسقاء ، قال : ثم صلى ركعتين كما صلى (٣) في العيدين .

٧١٩١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ونأمره أن يقرأ فيهما ما يقرأ في صلاة العيدين وإن قرأ في الركعة الثانية بـ (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ) أحببت ذلك .

٧١٩٢ - قال : ويخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيدين : يكبر الله فيهما ويحمده ويصلي على النبي ﷺ ويكثر فيهما الاستغفار حتي يكون أكثر كلامه ، ويقول كثيرا : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ [نوح : ١٠ ، ١١] .

٧١٩٣ - قال : ويخطب مستقبل الناس في الخطبتين ، ثم يحول وجهه إلى القبلة ، ويحول رداءه ، ويحول الناس أروبتهم معه (٤) .

٧١٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم : أنه سمع عباد بن تميم يقول :

(١) (الأم) (١ : ٢٥) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥) ، باب « كيف صلاة الاستسقاء ؟ » .

(٣) في (ص) : (كما يُصَلِّي) .

(٤) (الأم) (١ : ٢٥) ، باب « كيف الخطبة في الاستسقاء ؟ »

سمعتُ عبد الله بن زيد المازني يقول : « خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة » .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك (١) .

٧١٩٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي : قال : أخبرنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي ، عن عمارة بن غزيرة ،

عن عباد بن تميم ، قال : استسقى رسول الله ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا ، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ .

٧١٩٦ - هكذا وجدته في رواية الربيع مرسلًا (٢) .

٧١٩٧ - وقد أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، فذكره ، وقال :

عن عبد الله بن زيد ، وقال : « فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه » (٣) .

٧١٩٨ - وكذلك رواه إبراهيم بن حمزة ، والمعلّى بن منصور وأبو الجماهر ، عن عبد العزيز موصولا .

٧١٩٩ - وفي بعض النسخ : عن الربيع ، قال : قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم

(١) بهذا الإسناد تقدم تخريجه في الحاشية الأولى من هذا الباب .

(٢) رواه مرسلًا الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ٢٥١) ، باب « كيف تحويل الإمام رداءه في الخطبة » ، وسيأتي موصولا في الحاشية التالية .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٤٠ ، ٤١) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١١٦٤) ، باب « جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، ص (١ : ٣٠٢) ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٤١٥) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٣٢٤) ، من طرق عن عبد العزيز الدراوردي ، وإسناده صحيح .

ابن محمد ، عن المطلب بن السائب ، عن ابن المسيَّب : أنه قال : « استسقى عمر رضي الله عنه ، فكان أكثر دعائه الاستغفار » (١) ، وكان قد سقط من كتاب نسختنا .

٧٢.٠ - ورويناه عن الشعبي أنه قال : أصاب الناس قحطٌ في عهد عمر فصعد عمر على المنبر فاستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى نزل ، فقالوا له : لقد طلبت الغيث بمفاتيح السماء التي بها يَسْتَنْزِلُ المطر ، ثم قرأ الآيات في الاستغفار .

٧٢.١ - أخبرنا مجالد بن عبد الله البجلي قال : أخبرنا مسلم بن محمد التميمي ، قال : حدثنا الحضرمي ، قال : حدثنا سعيد بن عمرو الأشعني ، قال : أخبرنا عبثر ، عن مطرف ، عن الشعبي ، وقال غيره عن مطرف : مجاديع السماء .

٧٢.٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ويدعو سراً في نفسه ، ويدعو الناس معه ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : ويقول اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا ، اللهم إن كنت أوجبت إجابتك لأهل طاعتك وكنا قد قارفنا ما خالفنا فيه الذين محضوا طاعتك فامتن علينا بمغفرة ما قارفنا ، وإجابتنا في سقيانا ، وسعة رزقنا .

٧٢.٣ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وإن استسقى فلم يطر الناس أحببت أن يعود ، ثم يعود حتى يمتروا .

٧٢.٤ - قال : وإنما أجزت له العودة أن الصلاة والجماعة في الأولى ليس بفرض ، وأن رسول الله ﷺ إذا استسقى سقى أولاً ، فإذا سقوا أولاً لم يعد الإمام .

٧٢.٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥١) ، باب « الدعاء في خطبة الاستسقاء » .

قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني من لا أتهم ، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي^(١) ، عن عروة بن الزبير

عن عائشة قالت : أصاب الناس سنة شديدة على عهد رسول الله ﷺ فمر بهم يهودي ، فقال : أما والله لو شاء صاحبكم لمطرثم ما شئتم ، ولكنه لا يحب ذلك ؛ فأخبر النبي ﷺ بقول اليهودي فقال : « أوقد قال ذلك ؟ » فقالوا : نعم ، فقال : « إنني لأستنصر بالسنة على أهل نجد ، وإنني لا أرى السحاب خارجة من العين فأكرهها ، موعدكم يوم كذا أستسقي لكم » قال : فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى أمطروا ما شاعوا ، فما أقلعت السماء جمعة .

* * *

(١) هو سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي الحجازي ، ذكره البخاري في (التاريخ الكبير) (٢ : ٢ : ٢٣) . ولم يذكر فيه جرحا . وذكره ابن حبان في (الثقات) (٦ : ٣٨٨) مترجم في (التهذيب) (٤ : ٢٠٤) .

٣ - الدعاء في الاستسقاء (*)

٧٢.٦ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر ،

عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال : « اللَّهُمَّ أَمْطِرْنَا » (١) .

٧٢.٧ - قال أحمد : ورواه إسماعيل بن جعفر ، عن شريك

عن أنس في قصة الرجل الذي دخل المسجد يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فشكا إليه ، فرَفَعَ رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللَّهُمَّ أَعْثِنَا ، اللَّهُمَّ أَعْثِنَا ، اللَّهُمَّ أَعْثِنَا » ثلاثاً (٢) .

(*) المسألة - ٤.٣ - قال الشافعي : يَسْتَقْبِلُ الإمامُ القِبْلَةَ بعد ثلث الثانية ، ثم يدعو سراً وجهراً ، ثم يستقبل الناس بوجهه ويحثهم على الطاعة ، ويصلي على النبي ﷺ ويقرأ آية أو آيتين ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويختتم بقوله : « أستغفر الله لي ولكم » . وقال الحنابلة : يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ في أثناء الخطبة .

وقال المالكية : يستقبل القبلة بوجهه قائماً بعد الفراغ من الخطبتين ويبالغ في الدعاء برفع الكرب والقحط وإنزال الغيث والرحمة وعدم المواخذة بالذنوب ، ولا يدعو لأحد من الناس .

ومن الأدعية المأثورة في الاستسقاء : « اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، وارفع عنا الجهد والعري والجوع .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥١) ، باب « الدعاء في خطبة الاستسقاء » هكذا مختصراً ، وسيأتي ، مطولاً في الحاشية التالية ، وتخريجه ثُمَّتَ .

(٢) من حديث طويل رواه البخاري في الصلاة رقم (١.١٣) ، باب « الاستسقاء في المسجد الجامع » ، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء من أبواب الصلاة حديث رقم (٨ - « ٨٩٧ ») ص (٢ : ٦١٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٧٥) ، باب « رفع اليدين في الاستسقاء » (١ : ٣.٥) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٥٨) ، باب « كيف يرفع ؟ » وفي (٣ : ١٥٤ - ١٥٥) ، باب « متى يستسقى الإمام ؟ » ، وفي (٣ : ١٦١ - ١٦٣) ، باب « ذكر الدعاء » .

ومن ذلك الوجه أخرجه في الصحيح

٧٢.٨ - ورواه سعيد المقبري ، عن شريك ، قال فيه : وقال : « اللهم اسقنا » .

٧٢.٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو

العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن

محمد ، قال : حدثني خالد بن رباح

عن المطلب بن حنطب : أن النبي ﷺ كان يقول عند المطر : « اللهم سقنا

رَحْمَةً وَلَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا بِلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ ، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَمَنَابِتِ

الشَّجَرِ ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » (١) .

٧٢١٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

قال : أخبرنا الشافعي ، قال : روي عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه (مرفوعاً) :

أنه كان إذا استسقى قال : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً

عاماً طبقاً سحاً دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن

بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والفتك ما لا يشكو إلا إليك ،

اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من

بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعُرْيَ ، واكشِفْ عَنَّا من البلاء ما لا

يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك ، إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا

مدراراً » (٢) .

٧٢١١ - قال الشافعي : وأحب أن يدعو الإمام بهذا ، ولا وقت في الدعاء لا

يجاوزه (٣) .

٧٢١٢ - قال أحمد : وقد روينا بعض هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥١) ، باب « الدعاء في خطبة الاستسقاء » .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥١) .

(٣) ذكره الشافعي في (الأم) في الموضع السابق .

أنس بن مالك في الاستسقاء ، وفي حديث جابر ، وكعب بن مرة ، وعبد الله بن زيد ، وغيرهم .

٧٢١٣ - قال الشافعي : وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه .

٧٢١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا علي بن حمشاد ، قال : حدثنا يوسف القاضي ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، وابن أبي عدي ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة

عن أنس أن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء ، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه .
أخرجه في الصحيح من حديث يحيى وابن أبي عدي (١) .

(١) رواه البخاري في الصلاة في أبواب الاستسقاء حديث (١.٣١) باب « رفع الإمام يده في الاستسقاء » فتح الباري (٢ : ٥١٧) ، ومسلم في الصلاة حديث (٢.٤١) من طبعتنا ص (٣ : ٤٣٣ - ٤٣٤) ، باب « رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء » ، ورقم (٥ - « ٨٩٥ ») ، ص (٢ : ٦١٢) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٥٩) باب « كيف يرفع ؟ » ، والدارقطني (٢ : ٦٨ - ٦٩) (طبعة مصر) من طريق يحيى بن سعيد القطان ، والبخاري أيضا (١.٣١) في باب « رفع الإمام يده في الاستسقاء » ، ومسلم في الموضع المشار إليه من طريق عبيد الأعلی ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٢٨٢) من طريق محمد بن جعفر والدارمي (١ : ٣٦١) من طريق عبدة ، والدارقطني من طريق خالد بن الحارث وأبي أسامة ، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة به .

وأخرجه البخاري في المناقب حديث (٣٥٦٥) ، باب « صفة النبي ﷺ » أبو داود في الصلاة رقم (١١٧٠) ، باب « رفع اليدين في الاستسقاء » (١ : ٣.٢) ، والدارقطني (٢ : ٦٨ - ٦٩) (طبعة مصر) من طريق يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، به .

وأخرجه النسائي في قيام الليل (٣ : ٢٤٩) ، باب « ترك رفع الدعاء في الوتر » وأبو داود (١١٧١) ، ومسلم في الموضع المشار إليه في الفقرة السابقة والتي قبلها ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١١٤٢) من طريقين ، عن ثابت البناني ، عن أنس .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١١٨٠) ، باب « من كان لا يرفع يديه في القنوت » (١ : ٣٧٣) من طريق قتادة عن أنس .

٧٢١٥ - وإنما أراد والله أعلم : كما يرفع في الاستسقاء .

٧٢١٦ - فإنه روى حماد بن سلمة ، عن ثابت

عن أنس : أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء (١) .

٧٢١٧ - وفي رواية أخرى عن حماد ، قال : فقال هكذا ومدَّ يديه ، وجعل

بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيتُ بياضَ إبطيه (٢) .

(١) أخرجه مسلم في الصلاة رقم (٢٠٤٣) من طبعتنا ص (٣ : ٤٣٤) ، باب « رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء » ويرقم (٦ - « ٨٩٦ ») ص (٢ : ٦١٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١١٧١) باب « رفع اليدين في الاستسقاء » (١ : ٣٠٣) .

(٢) قال النووي في شرحه لحديث أنس بن مالك (٣ : ٤٣٤) من طبعتنا : (هذا الحديث يوم ظاهره أنه لم يرفع يديه إلا في الاستسقاء ، وليس الأمر كذلك ، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحضر ، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما ، وذكرتها في أواخر باب : صفة الصلاة ، من شرح المهذب (٣ : ٥٠٧ - ٥١١) ، ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء أو أن المراد : لم أره رفع ، وقد رآه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحذر ذلك ، ولا بد من تأويله لما ذكرناه . والله أعلم .

وفي كتاب الدعوات من صحيح البخاري حديث أبي موسى الأشعري : « دعا النبي ﷺ ، ثم رفع يديه ورأيت بياض إبطيه » .

وقال ابن عمر : رفع النبي ﷺ يديه وقال : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد » .

ثم أخرج حديث أنس أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حتى رأى بياضَ إبطيه .

قال ابن حجر في (فتح الباري) (١١ : ١٤٢) : في الحديث الأول رد على من قال : لا يرفع ، وفي الذي بعده رد على من قال : لا يرفع اليدين في الدعاء غير الاستسقاء أصلاً ، وقسك بحديث أنس « لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء » وهو صحيح ، لكن جمع بينه وبين أحاديث الباب ومافي معناها بأن المنفي صفة خاصة لأصل الرفع .

وحاصله أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره ... ورؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره . قال ابن حجر أيضاً : لا سيما مع كثرة الأحاديث الواردة في ذلك ، فإن فيه أحاديث كثيرة أخرجها المنذري في جزء سرد منها النووي في (الأذكار) وفي (شرح المهذب) جملة ، وعقد لها البخاري أيضاً في (الأدب المفرد) باباً ذكر فيه حديث أبي هريرة ، وحديث جابر ، وحديث عائشة ، وحديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة ... فتح الباري (١١ : ١٤٢) .

٤- كراهية الاستمطار بالأنواء (*)

٧٢١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر القاضي ، وأبو زكريا المزكي ، وأبو سعيد الزاهد ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود

عن زيد بن خالد الجهني ؛ أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية ، على إثر سماء كانت من الليل . فلما انصرف ، أقبل على الناس ، فقال : « أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي ، وَكَافِرٌ بِي . فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ . فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي ، كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنِوَاءِ كَذَا وَكَذَا ، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي ، مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ » (١)

(*) المسألة - ٤.٤ - كان من عادة العرب في الجاهلية إضافة الأمطار إلى الأنواء ، يتوهمون أن النوء ممطر حقيقة ، والاعتقاد بذلك له حقيقة كفر ، وعليه يُحْمَلُ الحديث التالي : « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر »

(١) رواه مالك في كتاب الاستسقاء رقم (٤) باب « الاستمطار بالنجوم » (١ : ١٩٢) ، وعنه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٢) ، باب « كراهية الاستمطار بالأنواء » ، وعنه البيهقي في الكبرى (٣ : ٣٥٧ - ٣٥٨)

ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١١٧) ، والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٨٤٦) ، باب « يستقبل الإمام الناس إذا سلم » . فتح الباري (٢ : ٣٣٣) ، ورقم (١٠٣٨) في الاستسقاء ، باب « وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ، ومسلم في كتاب الإيمان حديث رقم (٢٢٧) من طبعتنا ص (١ : ٦٢٩) ، باب « بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء وهو برقم (١٢٥ - « ٧١ ») ص (١ : ٨٣) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في كتاب الطب حديث (٣٩٠٦) ، باب « في النجوم » (٤ : ١٦) ، وأبو عوانة في مسنده (١ : ٢٦) ، كلهم من طريق مالك ، عن صالح بن كيسان ، به .

وأخرجه البخاري في المغازي حديث (٤١٤٧) ، باب « غزوة الحديبية » وحديث (٧٥٠٣) في التوحيد ، باب « يريدون أن يبدلوا كلام الله » ، وعبد الرزاق في المصنف حديث (٢١٠٣) ، =

٧٢١٩ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله ، وأبي سعيد : ورسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - عربي^١ واسع اللسان يحتمل قوله هذا معاني .

٧٢٢٠ - وإنما مطر بين ظهراي قوم أكثرهم مُشركون ؛ لأن هذا في غزوة

الحديبية .

٧٢٢١ - قال : وأرى معنى قوله هذا والله أعلم : أن من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك إيمان بالله ، لأنه يعلم أنه لا يُمطر ، ولا يُعطي إلا الله عز وجل .

٧٢٢٢ - وأما من قال : مُطرنا بنوء كذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة النظر إلى أنه أمطر نوء كذا ، فذلك كفر ، كما قال رسول الله ﷺ .

٧٢٢٣ - لأنّ النوء وقت ، والوقت مخلوق ، ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا ، ولا يمطر ولا يصنع شيئا .

٧٢٢٤ - وأما من قال : مُطرنا بنوء كذا على معنى : مطرنا في وقت نوء كذا ، فإنما ذلك كقوله : مطرنا في شهر كذا ، فلا يكون هذا كفرا ، وغيره من الكلام أحبّ إليّ منه .

٧٢٢٥ - أحبّ أن يقول : مطرنا في وقت كذا (١) .

٧٢٢٦ - قال : وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كان إذا أصبح وقد مطر الناس قال : مطرنا بنوء الفتح ، ثم يقرأ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا مُسك لها .

٧٢٢٧ - قال الشافعي : وقد روي عن عمر رضي الله عنه ، أنه قال يوم الجمعة وهو على المنبر : كم بقي من نوء الثُّرَيَّا ؟ فقام العباس ، فقال : لم يبق منه

= والحُمَيْدِيُّ رقم (٨١٣) ، والنسائي في الاستسقاء (٣ : ١٦٤) ، باب « كراهية الاستمطار بالكوكب » ، وأبو عوانة (١ : ٢٧) ، من طرق ، عن صالح بن كيسان ، به .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٢) ، باب « كراهية الاستمطار بالأتواء » ونقله الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (٢ : ٥٢٣) ، وقال : (وأعلى ما وقفت عليه من ذلك) يعني في شرح هذا الحديث (كلام الشافعي ، قال في (الأم) ثم ذكره .

شيء إلا العواء ، فدعا ودعا الناس حتى نزل عن المنبر ، فمطر مطرا أحيا (١) الناس منه .

٧٢٢٨ - قال الشافعي : وقول عمر هذا يبين ما وصفت ؛ لأنه إنما أراد كم بقي من وقت الثريا ، لمعرفةهم بأن الله تعالى قدر الأمطار في أوقات فيما جربوا ، كما علموا أنه قدر الحرَّ والبرد فيما جربوا في أوقات .

٧٢٢٩ - قال : وبلغني أن عمر بن الخطاب أوجفَ بشيخ من بني تميم غدا متكئاً على عكازه ، وقد مطر الناس فقال : أجاد ما أقرى (٢) المجدح البارحة . فأنكر عمر قوله : « أجاد ما أقرى المجدح » ؛ لإضافته المطر إلى المجدح (٣) .

* * *

(١) في (الأم) : (حبي) .

(٢) رسمت في (ص . ح) : (ما أقرأ) .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٢) ، باب « كراهية الاستمطار بالأنواء » .

٥ - البروز للمطر (*)

٧٢٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَمَطَّرُ فِي أَوَّلِ قَطْرَةِ حَتَّى يَصِيبَ جَسَدَهُ (١) .

٧٢٣١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا أحمد بن إسحاق الصَّيْدَلَانِي ، قال : حدثنا إسماعيل بن قتيبة ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا جعفر ابن سليمان ، عن ثابت البنَّانِي ، عن أنس ، قال :

قال أنس : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر ، قال : فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطْرِ ، فَقَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : « لَأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ » .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (٢) .

٧٢٣٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وروي عن ابن عباس أن السماء مطرت ، فقال لغلامه : أَخْرِجْ فِرَاشِي وَرَحْلِي يَصِيبُهُ الْمَطْرُ ، فَقَالَ أَبُو الْجَوْزَاءِ لابن عباس : لِمَ تَفْعَلُ هَذَا يَرْحَمُكَ

(*) المسألة - ٤.٥ - يستحب عند الشافعية لكل أحد أن يظهر ويبرز لأول مطر السنة ، وأول كل مطر ، ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه شيء من المطر تبركا ، لما روى مسلم في صحيحه « أَنَّهُ ﷺ حَسَرَ عَنْ ثَوْبِهِ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطْرُ ، وَقَالَ : إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ » .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٢) ، باب « البروز للمطر » .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (٢.٤٩) من طبعتنا ص (٣ : ٤٣٧) ، باب « الدعاء في الاستسقاء » ويرقم (١٣ - « ٨٩٨ ») ص (٢ : ٦١٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الأدب ، باب « ماجاء في المطر » عن قتيبة بن سعيد ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في (تحفة الأشراف) (١ : ١٠٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٥٩) .

اللَّهِ ؟ فَقَالَ : أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا ﴾ { ق : ٩ } فَأَحِبُّ أَنْ يَصِيبَ الْبَرَكَةَ فِرَاشِي وَرَحْلِي (١) .

٧٢٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّهُ رَأَاهُ فِي الْمَسْجِدِ وَمَطَرَتِ السَّمَاءُ وَهُوَ فِي السَّقَايَةِ فَخَرَجَ إِلَى رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ كَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ لِلْمَطَرِ حَتَّى أَصَابَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَجْلِسِهِ (٢) .

* * *

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٢) ، باب « البروز للمطر » وأشار إلى ذلك البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٥٩) وقال: وروى فيه عن ابن عباس .
(٢) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٢) ، باب « البروز للمطر » .

٦ - ما جاء في السيل (*)

٧٢٣٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،

قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني من لا أتهم

عن يزيد بن الهاد : أن النبي ﷺ كان إذا سال السيل قال : « اخرجوا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً ، فَيَتَطَهَّرُ مِنْهُ ، وَيَحْمَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ » (١) .

٧٢٣٥ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم عن

إسحاق بن عبد الله ، أن عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه وقال : ما كان ليجيء من مجيئه أحد إلا تمسحنا به (٢) .

* * *

(*) المسألة - ٤.٦ - قال الشافعية : يستحب أيضاً أن يغتسل أو يتوضأ بماء السيل ، وهو

الماء الذي جعله الله طهوراً ، وقد روي أن النبي ﷺ كان يتطهر به ويحمد الله تعالى ، على ما رواه

الشافعي بإسناده منقطع في (الأم) (١ : ٢٥٢ - ٢٥٣) .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٢ - ٢٥٣) ، باب « السيل » ، ونقله البيهقي في

الكبرى (٣ : ٣٥٩) وقال : هذا منقطع وروي فيه عن عمر .

(٢) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٣) ، باب « السيل » .

٧ - طلب الإجابة عند نزول الغيث (*)

٧٢٣٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم قال : حدثني عبد العزيز بن محمد ،

عن مكحول ، عن النبي ﷺ أنه قال : « اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث » (١) .

٧٢٣٧ - قال الشافعي : وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث ، وإقامة الصلاة (٢) .

٧٢٣٨ - قال أحمد : قد روينا في حديث موصول

عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ في الدعاء : « لا يرد عند النداء وعند البأس ، وتحت المطر » (٣) .

٧٢٣٩ - وروي عن أبي أمامة (٤) ، عن النبي ﷺ ، قال : « تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن : عند التقاء الصفوف ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة » (٥) .

(*) المسألة - ٤.٧ - يتسحب الدعاء عند نزول الغيث وعند إقامة الصلاة وعند رؤية الكعبة ، وعند التقاء الصفوف ، للأحاديث الواردة في هذا الباب ، ولما روى البخاري عن عائشة : « أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال : طيبا نافعا » أي مطرا شديدا .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٣) ، باب « طلب الإجابة في الدعاء » .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٣) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد حديث (٢٥٤) ، باب « الدعاء عند اللقاء » ص (٣) :

(٢١) ، وموضعه في السنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٦) .

(٤) هو أبو أمامة الباهلي ، واسمه : صدي بن عجلان .

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٦) ، وفي إسناده : عفير بن معدان ، وهو ضعيف ،

وانظر ترجمته في الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٤٣) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٨٣) ، مترجم في

التهذيب ، وقال عنه في التقريب (٢ : ٢٥) : ضعيف من السابعة

٧٢٤ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، قال : حدثنا الهيثم بن خارجة ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن عفير بن معدان ، قال : حدثنا سليم بن عامر ، عن أبي أمامة سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ . فذكره .

* * *

٨ - القول والإنصات عند السحاب والريح (*)

٧٢٤١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم قال : أخبرني خالد بن رباح

عن المطلب بن حنطب : أن النبي ﷺ كان إذا برقت السماء أو رعدت ، عُرِفَ ذلك في وجهه ، فإذا أمطرت سُري عنه (١) .

٧٢٤٢ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا من لا أتهم ، قال : قال المقدم بن شريح ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ إذا أبصرنا شيئاً من السماء - يعني السحاب - ترك عمله واستقبله وقال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ » فإن كشفه الله حمد الله ، وإن مطرت قال : « اللَّهُمَّ سَقِيَا نَافِعًا » (٢) .

(*) المسألة - ٤.٨ - لقد أثر عن النبي ﷺ أنه كان يقول عند سماع الرعد والصواعق : « سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته » وعند البرق يقول : « سبحان من يُريكم البرق خوفاً وطمعاً » ويستحب ألا يتبع بصره البرق ، لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، سبح قُدوس) ، ويختار الاقتداء بهم عند ذلك . (١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٣) ، باب « القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح » .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٣) ، باب « القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح » كما أخرجه الشافعي في مسنده (١ : ١٧٤) الحديث رقم (٥٠١) في باب « الدعاء » ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٩٠) في مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وأبو داود في الأدب حديث (٥٠٩٩) ، باب « ما يقول إذا هاجت الريح » ، والنسائي في الاستسقاء (٣ : ١٦٤) ، باب « القول عند المطر » بسياق مختصر ، وابن ماجه في الدعاء ، حديث (٣٨٨٩) ، باب « ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر » (٢ : ١٢٨) ، وابن حبان في صحيحه على ما ذكره الهيثمي في (موارد الظمان) ص (١٥٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٦٣) .

٧٢٤٣ - قال أحمد : وقد رواه سفيان ، ومسعر ، عن المقدم ببعض معناه ، وقالوا : صَيِّبًا نافعًا ، ومعناهما واحد .

٧٢٤٤ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم ^(١) ، قال : حدثني أبو حازم

عن ابن المسيب : أن النبي ﷺ كان إذا سمع حسَّ الرعد عرفَ ذلك في وجهه ، فإذا أمطرت سُرِّي عنه ، فسئلَ عن ذلك فقال : « إِنِّي لَا أُدْرِي بِمَا أُرْسِلْتُ بِعَذَابٍ أَمْ بِرَحْمَةٍ » ^(٢) .

٧٢٤٥ - قال أحمد : هذا الذي رواه مرسلًا عن المطلب ، وعن ابن المسيب قد روته عائشة ، ورواه أنس بن مالك بمعناهما .

٧٢٤٦ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم ، قال : حدثنا العلاء بن راشد ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : ما هبَّت رِيحٌ قطَّ إلا جثَّ النبي ﷺ على ركبتيه وقال : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا » ، قال ابن عباس : في كتاب الله : « أُرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرَّصْرًا » { القمر : ١٩ } و « أُرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ » { الذاريات : ٤١ } وقال : « إِنَّا أُرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ » ، « وَأُرْسَلْنَا الرِّيحَ مَبْشُرَاتٍ » ،

(١) إذا قال الشافعي : أخبرني من لا أتهم ، يريد إبراهيم بن يحيى ، وإذا قال الشافعي : أخبرني الثقة عن ابن أبي ذئب ، فهو ابن أبي فديك ، وإذا قال : الثقة عن الليث بن سعد ، فهو يحيى بن حسان ، وإذا قال : الثقة عن الوليد بن كثير ، فهو عمر بن سلمة ، وإذا قال : الثقة ، فهو مسلم بن خالد الزنجي ، وإذا قال : الثقة عن صالح مولى التومنة ، فهو إبراهيم بن يحيى ، وإذا قال : بعض أصحابنا : أراد أهل الحجاز ، وفي رواية : أصحاب مالك رحمه الله .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٣) ، باب « القول في الإنصات عند رؤية السحاب

وصوابه : ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ ﴾ { الحجر : ٢٢ } ، ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ ﴾ { الروم : ٤٦ } (١) .

٧٢٤٧ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم ، قال :

أخبرني صفوان بن سليم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَسْبُوا الرِّيحَ وَعُودُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا » (٢) .

٧٢٤٨ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن الزهري ، عن ثابت بن قيس ، عن أبي هريرة ، قال : أخذت الناس الريح بطريق مكة ، وعمر حاج ، فاشتدَّت ، فقال عمر لمن حوله : ما بلغكم في الرِّيح ؟ فلم يرجعوا إليه شيئا . فبلغني الذي سأل عنه عمر من أمر الريح ، فاستحثت راحلتي حتى أدركت عمر ، وكنت في مؤخر الناس ، فقلت : يا أمير المؤمنين أُخْبِرْتُ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَبِالْعَذَابِ ، فَلَا تَسْبُوهَا ، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا ، وَعُودُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا » (٣) .

٧٢٤٩ - قال أحمد : وهذا الحديث رواه يونس بن يزيد والأوزاعي ومعمر عن الزهري .

٧٢٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال :

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٣) ، باب « القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح » ، وأخرجه الشافعي أيضا في (المسند) (١ : ١٧٥) ، باب « في الدعاء » ، حديث رقم (٥٠٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٤ : ٣٤١) في مسند ابن عباس ، والطبراني في المعجم الكبير (١١ : ٢١٣) ، في معجم عبد الله بن عباس حديث رقم (١١٥٣٣) ، وعزاه ابن حجر لسنن في (المطالب العالِيَّة) (٣ : ٢٣٨) في باب « ما يقول إذا هاجت الريح » الحديث (٣١٧١) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٣) .

(٣) (الأم) في الموضوع السابق .

أخبرنا عمي محمد بن عباس ، قال : شكنا رجل إلى النبي ﷺ فَقَرَّ ، فقال رسول الله ﷺ : « لَعَلَّكَ تَسُبُّ الرِّيحَ » (١) .

٧٢٥١ - قال الشافعي : ولا ينبغي لأحد أن يسبَّ الريح فإنها خلق لله مطيع ، وجند من أجناده ، يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء .

٧٢٥٢ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، قال :

قلت لابن طاووس : ما كان أبوك يقول إذا سمع الرعد ؟ قال : كان يقول : سبحان من سبَّحت له . قال : كأنه يذهب إلى قوله : « وَيَسْبِحُ الرُّعْدُ بِحَمْدِهِ » { الرعد : ١٣ } (٢) .

* * *

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٣) ، باب « القول في الإنصات عند رؤية السحاب

والريح » .

(٢) (الأم) في الموضع السابق .

٩ - الإشارة إلى المطر (*)

٧٢٥٣ - أخبرنا أبو ركريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم ، قال : حدثني سليمان بن عبد الله بن عويمر ، عن عروة بن الزبير ، قال : إذا رأى أحدكم البرق والودق فلا يشير إليه وليصف وليتعت (١) .

٧٢٥٤ - قال أحمد : وفي كتابي عن أبي بكر وأبي زكريا ، عن عويمر ، وهو خطأ (٢) .

٧٢٥٥ - وفي سماعي عن أبي سعيد عقيب هذا الحديث قال إبراهيم : ولم تزل العرب تكره الإشارة إليه (٣) .

٧٢٥٦ - وفي بعض النسخ قال الشافعي : لم أزل أسمع عدداً من العرب يكره الإشارة إليه (٤) .

* * *

(*) المسألة - ٤.٩ - كان السلف الصالح يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق والمطر ، وسبحون عند ذلك ويقولون : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، سبح قدوس) فينبغي الاقتداء بهم في ذلك (١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٣) ، باب « الإشارة إلى المطر » وزواه البيهقي بإسناد الشافعي في سننه الكبرى (٣ : ٣٦٢) .

(٢) هذه الرواية في (السنن الكبرى) (٣ : ٣٦٢) .

(٣) (السنن الكبرى) في الموضوع السابق .

(٤) (الأم) (١ : ٢٥٤) ، باب « الإشارة إلى المطر » .

١ - ما جاء في الرعد (*)

٧٢٥٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة : أن مجاهدا كان يقول : الرعد ملكٌ والبرق أجنحة الملك يسبق السحاب (١) .

٧٢٥٨ - قال الشافعي : ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن (٢) .

وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن مجاهد : أنه قال : ما سمعت بأحد ذهب البرق ببصره ، كأنه ذهب إلى قول الله : ﴿ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ ﴾ [البقرة : ٢٠] (٣) .

٧٢٥٩ - قال : وبلغني عن مجاهد أنه قال : وقد سمعت من يصيبه الصواعق ، وكأنه ذهب إلى قول الله عز وجل : ﴿ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ ﴾ [الرعد : ١٣] .

٧٢٦٠ - وسمعت من يقول : الصواعق ربما قتلت وأحرقت (٤) .

* * *

(*) المسألة - ٤١ - انظر ما ورد في المسألتين السابقتين .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٤) ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٦٣) .

باب « ماجاء في الرعد » .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٤) ، باب « الإشارة إلى المطر » .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٤) ، باب « الإشارة إلى المطر » .

(٤) (الأم) في الموضع السابق .

١١ - كثرة المطر وقلته (*)

٧٢٦١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم ، قال : حدثني عمرو بن أبي عمرو

عن المطلب بن حنطب : أن النبي ﷺ قال : « مَا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا السَّمَاءُ تُمَطَّرُ فِيهَا ، يُصَرِّفُهُ اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ » (١) .

٧٢٦٢ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم ، عن عبد الله بن أبي بكر ،

عن أبيه : أن الناس مطروا ذات ليلة ، فلما أصبح النبي ﷺ غدا عليهم .

(*) المسألة - ٤١١ - المطر سنة من سنن الله الكونية ، وإعجاز من إعجاز خلقه ، وَمَنْ أَمَنَّ التفكير في نظام البحر من على أسطح البحار والأنهار والبحيرات والأرض المليئة بالثلوج ثم كيف يتكون من هذا السحب الكبيرة ، ومنها ينزل المطر ، وقارن بين هذا وبين الحديث النبوي الشريف : « ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا السماء تمطر فيها بصرفه الله حيث يشاء ، فهذه آية كونية كالشمس التي تسطع في مكان وتغرب من مكان آخر ، بحيث يوجد دوما مكان على الكرة الأرضية فيه شمس بازغة ، وكذا القمر حيث يوجد دوما على الكرة الأرضية مواضع يسطع فيها القمر ، وكذا من حيث الصلاة فأنت ترى دائما في كل وقت من أوقات الليل والنهار أناسا مسلمين يصلون وما إلى ذلك ، وما المطر إلا سنة من سنن الله الكونية بصرفه الله سبحانه وتعالى حيث شاء ، وفي المواضع التي هي مفتقرة إليه ، ومن هنا فقد سنت صلاة الاستسقاء عند وجود الجذب ، وأن يسأل المسلمون الله سبحانه وتعالى بالدعاء الشديد وأن يسألوا من الصالحين الدعاء في الاستسقاء للمسلمين .

أما هذا الحديث التالي في أول هذا الباب : « ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا السماء تمطر فيها بصرفه الله حيث يشاء » فهو من دلائل نبوته ﷺ ومن إخبار الله سبحانه وتعالى له ، ومن أحوال صاحب الشريعة الغراء التي يُخبرنا فيها عن أمر لم يكن ليعلمه أحد في ذلك الوقت من الزمان .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٤) ، باب « كثرة المطر وقلته » .

٧٢٦٣ - { وفي رواية أبي سعيد : فلما أصبح الناس غدا عليهم } (١)
فقال : « مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ إِلَّا قَدْ مَطَرَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ » (٢) .

٧٢٦٤ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم ،
عن سهيل ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمَطَّرُوا ،
وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمَطَّرُوا ، ثُمَّ تُمَطَّرُوا وَلَا تَنْبُتُ الْأَرْضُ شَيْئًا » (٣) .

٧٢٦٥ - وكذلك رواه يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل .

ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم (٤) .

٧٢٦٦ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم ، عن
إسحاق بن عبد الله بن أبي عروة ، عن الأسود

عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال : « الْمَدِينَةُ بَيْنَ عَيْنِي السَّمَاءِ ؛ عَيْنٌ
بِالشَّامِ وَعَيْنٌ بِالْيَمَنِ ، وَهِيَ أَقْلُ الْأَرْضِ مَطْرًا » (٥) .

٧٢٦٧ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم

قال:

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٤) .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٤) ، باب « كثرة المطر وقتله » وموضعه في سنن
البيهقي الكبرى (٣ : ٣٦٣) ، وسيأتي في الحاشية التالية تخريجه عند مسلم .

(٤) رواه مسلم من حديث أبي هريرة في صحيحه (٤ : ٢٢٢٨) من طبعة عبد الباقي ، في كتاب
الفتن ، باب « في سكنى المدينة » الحديث رقم (٤٤ - « ٢٩.٤ ») .

(٥) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٤) ، باب « أي الأرض أمطر » ، وذكره في (كنز
العمال) (١٢ : ٣٤٩١٧) ونسبه للشافعي ، وللبيهقي في المعرفة ، ولاين عساكر من حديث ابن

أخبرني يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي : أن النبي ﷺ قال : « أُسْكَنْتُ أَقْلُ الْأَرْضِ مَطْرًا ، وَهِيَ بَيْنَ عَيْنِي السَّمَاءِ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - عَيْنَ الشَّامِ ، وَعَيْنَ الْيَمَنِ » (١) .

٧٢٦٨ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم ، قال : أخبرني سهيل ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « تُوشِكُ أَنْ تُمَطَّرَ الْمَدِينَةُ لَا يَكُنْ أَهْلُهَا الْبُيُوتَ ، وَلَا يَكُنُّنَّهُمْ إِلَّا مَطَالُ الشُّعْرِ » (٢) .

٧٢٦٩ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرني من لا أتهم ، قال :

أخبرني صفوان بن سليم ، أن النبي ﷺ قال : « يُصِيبُ الْمَدِينَةَ مَطْرًا لَا يَكُنْ أَهْلُهَا بَيْتَ مَنْ مَدَرَ » (٣) .

٧٢٧٠ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم ،

قال : أخبرني محمد بن زيد بن المهاجر ، عن صالح بن عبد الله بن الزبير ، أن كعباً قال له وهو يعمل وتدأ بمكة : اشدد وأوثق فإننا نجد في الكتب أن السيول ستعظم في آخر الزمان (٤) .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٤) ، باب « كثرة المطر وقلته » وذكره المتقى الهندي في (كنز العمال) (١٢ : ٣٤٩١٨) ونسبه للشافعي ، وللبيهقي في المعرفة ، ولابن عساكر عن يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٤) ، باب « أي الأرض أمطر » ، وذكره في (كنز العمال) (١٢ : ٣٤٩٢٢) ونسبه للشافعي ، وللبيهقي في المعرفة عن أبي هريرة .

(٣) ذكره في (كنز العمال) (١٢ : ٣٤٩٢١) ، ونسبه للشافعي ، والبيهقي في المعرفة عن صفوان بن سليم مرسلًا ، وهو في (الأم) (١ : ٢٥٤) ، باب « أي الارض أمطر » .

(٤) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٤) .

٧٢٧١ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاء مكة مرة سيل طبق ما بين الجبلين (١) .

٧٢٧٢ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم ، قال : أخبرني موسى بن جبير ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أبيه قال : توشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يكن أهلها بيت من مدر (٢) .

٧٢٧٣ - حديث : « جاء مكة سيل مرة » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن علي بن المديني ، عن سفيان (٣) .

* * *

(١) هذه الفقرة من (ص) ، وعند الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٤) ، وستأتي في الفقرة بعد التالية حيث أشار إليها المصنف في النسخة (ح) ، وسنخرجها ثمة .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٤) .

(٣) هو الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار رقم (٣٨٣٣) ، باب « أيام الجاهلية » . فتح الباري (٧ : ١٤٧) عن علي بن عبد الله المديني ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، عن جده (حزم بن أبي وهب) قال : (جاء سيل في الجاهلية فكسما بين الجبلين . قال سفيان ويقول : إن هذا لحديث له شأن)

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (٧ : ١٥٠) : جاء السيل من فوق الردم الذي بأعلى مكة ، فتخوفوا أن يدخل الماء الكعبة فأرادوا تشييد بُتَيَانِهَا ، وكان أول من طلعا وهدم منها شيئا : الوليد بن المغيرة .

وأشار الحافظ ابن حجر إلى ما أخرجه الشافعي في (الأم) بسند له عن عبد الله بن الزبير أن كعبا قال له وهو يعمل ببناء مكة : (أشدده وأوثقه ، فإننا نجد في الكتب أن السيول ستعظم في آخر الزمان) ، فكأن الشأن المشار إليه أنهم استشعروا من ذلك السيل الذي لم يعدوا مثله أنه مبدأ السيول المشار إليها .

١٢ - أي ريح يكون بها المطر (*)

٧٢٧٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم ، قال : أخبرني عبد الله بن عبيدة

(*) المسألة - ٤١٢ - في غزوة الأحزاب ونقض بني قريظة ما كان بينهم وبين رسول الله ﷺ من العهد والميثاق ، أصاب النبي ﷺ والمسلمين من محاصرة المشركين إياهم من البلاء والشدة حتى أظهر بعض المنافقين مافي قلوبهم من الريب والخيانة ، وحتى شغل المسلمين قتالهم عن الصلاة المكتوبة ، وقال رسول الله ﷺ وهو أفصح العرب ، يقول القول دون تصنع ولا تقليد ، دون أن يتكلف المعنى أو يقصد تزيين الكلام ، وكلامه ﷺ غاية العقل ومنتهى البلاغة ، قال : « الحرب خدعة » وأرسل الله تعالى على المشركين الريح والجنود ، حتى رجعوا خائبين .

وقال تعالى في سورة الأحزاب الآية (٩) « فأرسلنا عليهم ريحا » ، قال : يعني ريح الصبا أرسلت على أحزاب يوم الخندق ، حتى كفأت قدرهم على أفواهِها ونزعت فساطيطهم حتى أظفنتهم ، وجنودا لم تروها : يعني الملائكة ، ولم تقاتلوا الملائكة يومئذ .

وهذا الباب بما يحويه من أحاديث هو من دلائل النبوة ، ومن الإعجاز العلمي في السنة النبوية ، انظر إلى قوله ﷺ : « ماهبت جنوب إلا أسألت واديا » يعني الريح الآتية من الجنوب ، وفي الحديث الثاني عن النبي ﷺ : « إذا أنشئت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها » . يعني يتوقع بشدة إذا كانت الرياح آتية من طرف البحر ، ثم انقلبت فجاءت من طرف الشمال بالنسبة للمدينة المنورة فهو أمطر لها .

وهذا الريح يسن الدعاء عندها ، لأنها إما أن تكون ريحاً من روح الله أي من رحمته تأتي بالرحمة أو أن تكون ريحاً تأتي بالعذاب ، وقد جاء في الحديث النبوي : « فاسألوا الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شرها » .

وقد أثر عن النبي ﷺ أنه كان يقول عند ما تهب الريح : « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » ، كما كان يقول ﷺ : « اللهم اجعها رحمة ولا تجعلها عذابا ، اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحاً » .

ومعلوم أن لفظ المطر ورد في القرآن الكريم خمس عشرة مرة ، هي في المعجم المفهرس ص (٦٦٨) ولم يقل سوى مرة واحدة : « ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم » (النساء : ١٠٢) ، وفي كل المرات كان إنذارا ووعيدا وتهديدا للمجرمين والمنذرين ، =

عن محمد بن عمرو : أن النبي ﷺ قال : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا (١) ، وَكَانَتْ عَذَابًا عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلِي » (٢) .

٧٢٧٥ - قال أحمد : وقد ثبت عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ،

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا ، وَأَهْلِكْتُ عَادٌ بِالذَّبُور (٣) » (٤) .

٧٢٧٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد :

وبلغني أن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا هَبَّتْ جُنُوبٌ إِلَّا أَسَالَتْ وَأَدِيًا » (٥) .

٧٢٧٧ - وقال الشافعي : يعني أن الله خلقها تهبّ بشرى بين يدي رحمته من المطر (٦) .

٧٢٧٨ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن

= منها : ﴿ وأمطر عليهم مطرا فانظر كيف كانت عاقبة المجرمين ﴾ (الأعران : ٨٤) ، و ﴿ وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود ﴾ (هود : ٨٢) و ﴿ ولقد أتوا على القرية التي أمطرت مطر السوء ﴾ (الفرقان : ٤) ، ومن هذه الآيات يفهم لماذا كان النبي ﷺ يدعو عندما تهب الرياح ، لا بل ونهى عن سب الرياح وسن العاء عندها .

(١) (الصبا) : الريح ، ومستوى هبوبها من مطلع الشمس

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٤) ، باب « أي الريح يكون بها المطر » .

(٣) (الذبور) : الريح التي تقابل الصبّا ، فتهب من الغرب .

(٤) رواه البخاري في الاستسقاء من أبواب الصلاة حديث (١٠٣٥) ، باب « قول النبي ﷺ :

نصرت بالصبا » . فتح الباري (٢ : ٥٢) ، وأعادته في بدء الخلق ، وفي أحاديث الأنبياء ، وفي

المغازي ، ورواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (٢٠٥٣) من طبعتنا ص (٣ : ٤٤) ، باب « في

ريح الصبا والذبور » ، ويرقم (١٧) ص (٢ : ٦١٧) من طبعة عبد الباقي .

(٥) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٤) ، باب « أي الريح يكون بها المطر » ، وموضعه

في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٦٤) .

(٦) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٤) ، ونقله البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٦٤) .

محمد ، قال : حدثنا سليمان ، عن المنهال بن عمرو ، عن قيس بن سكن ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : « إِنْ أَلَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتَحْمِلُ المَاءَ مِنَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ تَمْرٌ فِي السَّحَابِ حَتَّى تُدْرِيَ اللُّقْحَةَ ، ثُمَّ تُمَطِّرُ » (١) .

٧٢٧٩ - قال أحمد : ورواه أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش ، إلا أنه قال : فتمر في السحاب ، وزاد : ثم يبعث من السماء أمثال العزالي فتضربه الرياح ، فينزل متفرقا (٢) .

٧٢٨ - وقال : ذلك في قوله : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا » { النبأ : ١٤ } .

٧٢٨١ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا من لا أتهم ، قال : حدثني إسحاق بن عبد الله : أن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَنْشَبَتْ بَحْرِيَّةٌ ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ شَامِيَّةً ، فَهُوَ أَمْطَرُ لَهَا » (٣) .

* * *

٧٢٨٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وهذا لفظه ، قال : سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب ، يقول : سمعت الربيع بن سليمان ، يقول : كان الشافعي إذا قال : أخبرنا الثقة ، يريد به يحيى بن حسان (٤) .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٥) ، باب « أي الريح يكون بها المطر » ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٦٤) .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٣ : ٣٦٤) .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٦٤) .

(٤) هو يحيى بن حسان بن حيان ، الإمام الحافظ القدوة (١٤٤ - ٢٠٨) .

كان من العلماء الأبرار ، حدث عنه الإمام الشافعي - ومات قبله - وأخرج له البخاري ومسلم وأصحاب السنن سوى ابن ماجه ، متفق على توثيقه ، وقد كان حسن الحديث ، وصنف كتباً وحدث بها وتوفي بمصر في شهر رجب سنة (٢٠٨) ، وترجمته في : التاريخ الكبير (٨ : ٢٦٩) ، التاريخ الصغير (٢ : ٣١٤) ، الجرح والتعديل (٩ : ١٣٥) ، سير أعلام النبلاء (١٠ : ١٢٧) ، تهذيب التهذيب (١١ : ١٩٧) ، وحسن المحاضرة (١ : ٢٨٧) .

- ٧٢٨٣ - وإذا قال : أخبرنا من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى (١) .
- ٧٢٨٤ - وإذا قال بعض الناس : يريد به أهل العراق .
- ٧٢٨٥ - وإذا قال بعض أصحابنا : يريد به أهل الحجاز .
- ٧٢٨٦ - قال أبو عبد الله الحافظ : قد أخبر الربيع بن سليمان ، عن الغالب من هذه الروايات ، فإن أكثر ما رواه الشافعي عن الثقة هو يحيى بن حسان ، وقد قال في كتبه : أخبرنا الثقة . والمراد به غير يحيى بن حسان (٢) .
- وقد فصل لذلك شيخنا أبو عبد الله الحافظ تفصيلا على غالب الظن ، فذكر في بعض ما قال : أخبرنا الثقة ؛ إنما أراد به إسماعيل بن عليّة (٣) ، وفي بعضه : عبد العزيز بن محمد (٤) ، وفي بعضه : هشام بن يوسف الصنعاني (٥) ، وفي بعضه : أحمد بن حنبل أو غيره من أصحابه ، ولا يكاد يعرف ذلك باليقين إلا أن يكون قد أطلقه في موضع ، وسماه في موضع آخر ، والله أعلم .

* * *

-
- (١) هو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، وقد تقدمت ترجمته في المجلد الأول من هذا الكتاب ، وانظر فهرس الأعلام الملحق بنهاية الكتاب .
- (٢) إذا قال : الثقة عن الوليد بن كثير فهو عمر بن سلمة ، وإذا قال الثقة عن صالح بن مولى التؤمة فهو إبراهيم بن يحيى وإذا قال : الثقة فهو مسلم بن خالد الزنجي .
- (٣) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم بن عليّة ، الإمام العلامة الحافظ الثبت ، أبو بشر الأسدي (١١٠-١٩٣) . متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (١ : ٢٧٥) .
- (٤) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي : وفاته (١٨٧) بالمدينة ، حديثه في دواوين الإسلام الستة ، لكن البخاري روى له مقرونا بشيخ آخر ، مترجم في التهذيب (٦ : ٣٥٣) .
- (٥) هو هشام بن يوسف الصنعاني من أقران عبد الرزاق لكنه أجل وأتمن ، وفاته سنة (١٩٧) ، وقد أخرج له البخاري والأربعة ، مترجم في التهذيب (١ : ٥٧) .

١٣ - قوله : لا تسبوا الدهرَ (*)

٧٢٨٧ - قال الشافعي في رواية حرملة : يقول الله : ﴿ وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [الجاثية : ٢٤] .

(*) المسألة - ٤١٣ - (الدهر) : الزمان ، ويجمع على دهور ، ويقال للدهر : أبد ، وقولهم : دهر داهر ، كقولهم : أبد أبيد ، والدهري : المسن ، والدهرى : الملحد .
وقال مجاهد : الدهر يعني السنين والأيام .

وقال سفيان بن عيينة : كان أهل الجاهلية يقولون : الدهر هو الذي يهلكنا ، وهو الذي يحيينا ويميتنا فأنزل الله سبحانه وتعالى في سورة الجاثية الآية (٢٤) : ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ .
ومن ذلك قول الشاعر أبي ذؤيب الهذلي :

أَمِنَ المَوتُ وَرَبِّهَا تَتَوَجَّعُ ؟

وَالدَّهْرُ لَيْسَ يَعْتَبِرُ مِنْ يَجْزَعُ

وقد رد القرآن الكريم عليهم ، وجاءت الأحاديث النبوية الشريفة عند مالك ، ومسلم ، وأبي داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقولن أحدكم ياخبية الدهر فإن الله هو الدهر »
وقد استدلل بهذا الحديث من قال : إن الدهر من أسماء الله ، وقال : من لم يجعله من العلماء اسما إنما خرج ردا على العرب في جاهليتها ، فكانوا إذا أصابهم ضر أو ضيم أو مكروه نسبوا ذلك إلى الدهر ، فقبل لهم على ذلك : « لاتسبوا الدهر فإن الله هو الدهر » ؛ أي إن الله هو الفاعل لهذه الأمور التي تضيفونها إلى الدهر فيرجع السب إليه سبحانه ؛ فنهوا عن ذلك ، ودل على صحة هذا ما ذكره من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تبارك وتعالى : يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر ... »

ولقد أحسن من قال ، وهو أبو علي الشقفي

يا عاتب الدهر إذا نابهُ	لاتلم الدهر على غَدْرِهِ
الدهر مأمور له أمر	وينتهي الدهر إلى أمره
كم كافر أمواله جَمَّةٌ	تزداد أضعافا على كفره
ومؤمن ليس له درهم	يزداد إيمانًا على فقره

وروي أن سالم بن عبد الله بن عمر كان كثيرا ما يذكر الدهر فزجره أبوه وقال : إياك يا بني وذكر

الدهر ! وأنشد :

٧٢٨٨ - وقال رسول الله ﷺ : « لا تَسْبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » .

٧٢٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن غياث ، قال : حدثنا إسماعيل بن محمد الفسوي ، قال : حدثنا مكّي بن إبراهيم ، قال : حدثنا هشام ، عن محمد ،

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَسْبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » .

أخرجه مسلم من حديث هشام بن حسان (١) .

٧٢٩٠ - قال الشافعي : وإنما تأويله والله أعلم : أن العرب كان شأنها أن تدمّ الدهر وتسبّه عند المصائب التي تنزل بهم ؛ من موت أو هرم أو تلف أو غير ذلك ،

= فَمَا الدَّهْرُ بِالْجَانِي لِيَشِيءَ لِحَيَاتِي وَلَا جَسَالِبُ الْبَلْوَى فَلَا تَشْتُمِ الدَّهْرَ
وَلَكِنْ مَتَى مَا يَبْعَثَ اللَّهُ بَاعِثًا عَلَى مَعْشَرٍ يَجْعَلُ مِيَّاسِيرَهُمْ عُسْرًا
قال أبو عبيد : ومن شأن العرب أن يذموا الدهر عند المصائب والنوائب ؛ حتى ذكروه في أشعارهم ،
ونسبوا الأحداث إليه . قال عمرو بن قميئة :

رَمَتْنِي بِنَاتِ الدَّهْرِ مِنْ حَيْثُ لَا أَرَى

فَكَيْفَ يَمُنُّ يُرْمَى وَكَيْسَ بِرَامِ

فَلَوْ أَنَّهَا نَبَلٌ إِذْنٌ لَا تُقَيِّئُهَا

وَلَكِنِّي أُرْمَى بِغَيْرِ سِهَامِ

عَلَى الرَّاحَتَيْنِ مَرَّةً وَعَلَى الْعَصَا

أَتَوْهُ ثَلَاثًا بَعْدَهُنَّ قِيَامِي

وحدث في الإسلام أقوام يتألون ويرون القيامة موت البدن ، ويردون الثوب والعقاب إلى خيالات تقع للأرواح بزعمهم ، فشر هؤلاء أضر من شر جميع الكفار ؛ لأن هؤلاء يلبسون على الحق ، ويفتر بتلبيسهم الظاهر ، والمشرك المجاهر بشركه يحذره المسلم ، وهم يردون: نموت ونحيا آثارنا ؛ فهذه حياة الذكر . يشيرون بذلك إلى التناسخ ، أي يموت الرجل فتجعل روحه في مواطن فتحيا به والله تعالى أعلم .

(١) رواه مسلم في كتاب الألفاظ من الأدب ، باب « فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر قبل النبوة ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، به ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٦٥) ، باب « ماجاء في سب الدهر »

فيقولون : إنما يهلكنا الدهر ؛ وهو الليل والنهار ، وهما الفتان (١) والجديدان ، فيقولون : أصابتهم قوارع الدهر ، وأبادهم الدهر ، وأتى عليهم ، فيجعلون الليل والنهار اللذين يفعلان ذلك ، فيذمّون الدهر بأنه الذي يفينا ويفعل بنا . فقال رسول الله ﷺ : « لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ عَلَيَّ أَنَّهُ يَفْنِيكُمْ وَالَّذِي يَفْعَلُ بِكُمْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا سَبَبْتُمْ فَاعِلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَإِنَّمَا تَسُبُّوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَإِنَّ اللَّهَ فَاعِلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ » (٢) .

٧٢٩١ - قال أحمد : وقد روينا عن سعيد بن المسيّب ،

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : يُؤذِنِي ابْنُ آدَمَ ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرِ ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » .

٧٢٩٢ - وفي رواية أخرى : « أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا » .

٧٢٩٣ - وفي رواية أبي سلمة ، عن أبي هريرة : « وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارُ » .

٧٢٩٤ - وفي كل ذلك تأكيد ما قال الشافعي في معنى الخبر .

* * *

(١) (الفَتْنَةُ) : الساعة ، والطرف من الدهر .

(٢) نقله البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٦٥)

١٤ - تارك الصلاة (*)

(*) المسألة - ٤١٤ - اتفق المسلمون على أن الصلاة فرض على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ، أي غير ذي حيض أو نفاس أو جنون أو إغماء ، وهي عبادة ليست فرض كفاية ، فلا يصح أن يصلى أحد عن أحد ، كما لا يصح أن يصوم أحد عن أحد .

والذي أجمع عليه الفقهاء على أن جاحد الصلاة كافر مرتد ، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والاجماع ، أما من تكاسل وتهاون عن أدائها في أوقاتها فهو فاسق عاص ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة .

ولقد حذر الله سبحانه وتعالى عن التهاون في أمر الصلاة فقال : ﴿ ماسلككم في سقر ؟ قالوا : لم نك من المصلين ﴾

وقال جل شأنه : ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ .

وقال : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ﴾ .

وقال ﷺ : من ترك الصلاة متعمدا ، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله . رواه أحمد .

فهذه عقوبتها الأخروية ، وأما عقوبتها الدنيوية فلها تفرعات وأبواب وأنماط عند الفقهاء :

قال الجمهور سوى الحنفية : تارك الصلاة بلا عذر ولو ترك صلاة واحدة يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد ، وإلا قتل إن لم يتب ، ويقتل عند المالكية والشافعية حدا ، لا كفرا ، أي لا يحكم بكفره وإنما يعاقب كعقوبة الحدود الأخرى على معاصي الزنا والقذف والسرقة ونحوها ، وبعد الموت يغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ، ودليلهم على عدم تكفير تارك الصلاة قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . وحديث النبي ﷺ الذي رواه عبادة بن الصامت ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » . (نيل الأوطار) (١ : ٢٩٤) .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : يقتل تارك الصلاة كفرا ، أي بسبب كفره ؛ لقوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ﴾ فمن ترك الصلاة ، لم يأت بشرط التخلية ، فيبقى على إباحة القتل .

ولقوله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » . رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي (نيل الأوطار) (١ : ٢٩١) وهو يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر ، ومثله حديث بُرَيْدَةَ الذي رواه الخمسة : « العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » .

٧٢٩٥ - قال الشافعي رحمه الله : من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام ، فإن قال : أنا أطيقها وأحسنها ، ولكن لا أصلي وإن كانت عليّ فرضاً ، قيل له : الصلاة شيء لا يعلمه عنك غيرك ، فإن صليت ، وإلا استبتناك ، فإن تبت وإلا قتلناك ، فإن الصلاة أعظم من الزكاة (١) .

٧٢٩٦ - قال : والحجة فيها ما وصفت من أن أبا بكر قال : لو منعوني عِنَاقًا (٢) مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه ، لا تُفَرِّقُوا بين ما جمع الله (٣) .

٧٢٩٧ - قال الشافعي : يذهب فيما أرى ، - والله أعلم - ، إلى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ { البقرة : ٤٣ } .

٧٢٩٨ - فأخبر أبو بكر رضي الله عنه أنه إما يقاتلهم على الصلاة والزكاة ، وَيَسْطِطُ الكلام في وجه الاحتجاج بإجماع الصحابة رضي الله عنهم في ذلك (٤) .

٧٢٩٩ - وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ، قال : أخبرنا أبو المثنى ، قال : حدثنا أبو غسان ، قال : حدثنا عبد الملك ابن الصَّبَّاح ، قال : حدثنا شعبة ، عن واقد بن محمد بن زيد ، عن أبيه

عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ ،

= وقال الحنفية : تارك الصلاة تكاسلاً فاسق يحبس ويضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم ، حتى يصلي ويتوب ، أو يموت في السجن ، ومثله تارك صوم رمضان ؛ بدليل قوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » . متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وانظر في هذه المسألة : القوانين الفقهية ص (٤٢) ، بداية المجتهد (١ : ٨٧) ، الشرح الصغير (١ : ٢٣٨) ، مغني المحتاج (١ : ٣٢٧) ، المهذب (١ : ٥١) ، كشاف القناع (١ : ٢٦٣) ، المغني (٢ : ٤٤٢) ، الدر المختار (١ : ٣٢٦) ، مراقي الفلاح ص (٦٠) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٥٥) ، باب « الحكم في تارك الصلاة » .

(٢) في (الأم) : (عقلاً) .

(٣) (الأم) (١ : ٢٥٥) .

(٤) (الأم) (١ : ٢٥٥) ، باب « الحكم في تارك الصلاة » .

وَيُؤْتُوا الزُّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ .

رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي عَسَّان .

وأخرجه البخاري من وجه آخر ، عن شعبة ، وفيه : « إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ » (١) .

. ٧٣ - قال الشافعي في احتجاجه بالخبر الأول : والقتال يسبب القتل .

٧٣.١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن في آخرين قالوا : حدثنا أبو العباس ،

قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال :

٧٣.٢ - حدثنا أبو إسحاق قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ،

قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ،

عن عطاء بن يزيد الليثي

عن عبيد الله بن عدي بن الخيار : أنه حدثه عن رسول الله ﷺ أنه بينا هو جالس بين ظهري الناس إذ جاءه رجل فساره ، فلم ندر ما ساره ، حتى جهر رسول الله ﷺ ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ حين جهر : « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » ، فقال الرجل : بلى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ . فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ » قال : بلى ولا صلاة له . فقال رسول الله ﷺ : « أَوْلَيْتَكَ الَّذِينَ تَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ » (٢) .

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان حديث (٢٥) ، باب « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزُّكَاةَ

فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ » .

فتح الباري (١ : ٧٥) ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان رقم (١٢٨) من طبعتنا ص (١ :

٤٥٩) ، باب « الْأَمْرُ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، وهو برقم (٣٦ - ٢٢) ،

ص (١ : ٥٣) من طبعة عبد الباقي .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٤٣٢ - ٤٣٣) ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن

ابن شهاب الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، به ، ثم أعاده بعده (٥ : ٤٣٣) من طريق عبد الرزاق

أيضا عن معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار ، عن

٧٣.٣ - ورواه معمر ، عن الزهري ، عن عطاء ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ، أن عبد الله بن عَدِيَّ الأنصاري حدثه ، فذكره موصولاً ، وقال في آخره : « أولئك الذين نُهِيتُ عن قَتْلِهِمْ » .

{ آخر المجلد الأول والله أعلم }

يتلوه إن شاء الله تعالى في الثاني كتاب الجنائز

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وحسبنا الله ونعم الوكيل { (١)

* * *

= عبد الله بن عدي الأنصاري حَدَّثَهُ أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس إذ جاءه رجل يعني يستأذنه ...إلى آخر الحديث ، وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١ : ٢٤) ، وقال : رواه أحمد ورجال رجال الصحيح ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٦٧) .
(١) ما بين الحاصرتين من نسخة (ص) ، وهو آخر المجلد الأول من تلك النسخة .

ڪتابُ الجَنَائِزِ

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

كتاب الجنائز

٧٣. ٤ - قال الله عز وجل : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [آل عمران : ١٨٥] .

٧٣. ٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد ابن أبي عمرو ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : قُرِيَ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَنَا حَاضِرٌ : « هَذَا كِتَابُ كِتْبِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ الشَّافِعِيِّ ، فِي سَعْبَانَ سَنَةٍ ثَلَاثَ وَمِئَتَيْنِ ، وَأَشْهَدُ اللَّهُ عَالِمِ خَائِنَةِ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورِ ، وَكَفَى بِهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - شَهِيدًا ، ثُمَّ مِنْ سَمْعِهِ أَنَّهُ : يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَدِينُ بِذَلِكَ - وَبِهِ نَدِينُ - حَتَّى يَتَوَقَّاهُ اللَّهُ ، وَيَبِيعُهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَأَنَّهُ بَوَّصِي نَفْسَهُ وَجَمَاعَةَ مِنْ سَمْعِ وَصِيَّتِهِ بِإِحْلَالِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ ، { ثُمَّ } (٢) عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ ، ثُمَّ فِي السُّنَّةِ ، وَلَا يَجَاوِزُونَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ ، فَإِنْ مَجَاوَزْتَهُ تَرَكَ فَرَضَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَتَرَكَ مَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ، وَهَمَا مِنَ الْمَحْدَثَاتِ ، وَالْمَحَافِظَةَ عَلَى أَدَاءِ فَرَائِضِ اللَّهِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، وَالْكَفَّ عَنْ مَحَارِمِهِ خَوْفًا لِلَّهِ ، وَكَثْرَةَ ذِكْرِ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا ، وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ، وَأَنَّ يَنْزِلَ الدُّنْيَا حَيْثُ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهَا دَارَ مَقَامٍ إِلَّا مَقَامَ مَدَّةٍ عَاجِلَةِ الْإِنْقِطَاعِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَهَا دَارَ عَمَلٍ ، وَجَعَلَ الْآخِرَةَ دَارَ قَرَارٍ ، وَجَزَاءَ بِمَا عَمِلَ فِي الدُّنْيَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، إِنْ لَمْ يَغْفَرْ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - وَأَلَّا يَحَالَ أَحَدٌ إِلَّا أَحَدٌ أَحَالَهُ اللَّهُ ، مِمَّنْ يَفْعَلُ الْخُلَّةَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيَرْجِي مِنْهُ إِفَادَةَ عِلْمٍ فِي دِينٍ ، وَحَسَنَ أَدَبٍ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَّ يَعْرِفَ الْمَرْءُ زَمَانَهُ ، وَيَرْغَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي

(١) البسملة من نسخة (ص) حيث إنها بداية المجلد الثاني منها .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

الخلاص من شرّ نفسه [فيه] (١) ، ويمسك عن الإسراف بقول أو فعل في أمر لا يلزمه وأن يخلص النية لله فيما قال وعمل ، فإن الله يكفي بما سواه ، ولا يكفي منه شيء غيره ، ثم ذكر وصيته .

٧٣.٦ - ثم قال في آخرها : ومحمد - يعني نفسه - يسأل الله القادر على ما يشاء أن يصلي على محمد عبده ورسوله ، وأن يرحمه فإنه فقير إلى رحمته ، وأنه يجيره من النار ، فإنه غني عن عذابه ، وأن يخلفه في جميع ما خلف بأفضل ما خلف به أحدا من المؤمنين ، وأن يكفيهم فقده ، ويجر مصيبتهم بعده ، وأن [يقيهم] (٢) معاصيه ، وإتيان ما يقبح بهم ، والحاجة إلى أحد من خلقه بقدرته .

* * *

(١) ليست في (ح) .

(٢) في (ص) : (يعصهم) .

١ - التلقين (*)

٧٣.٧ - قال الشافعي رحمه الله : وَيُلَقَّنُ عِنْدَ مَوْتِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

٧٣.٨ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، قال : أخبرنا عبد الله ابن محمد بن الحسن بن الشرقي ، قال : حدثنا أحمد بن الأزهر العبدي ، قال : حدثنا أبو عامر العقدي ، عن سليمان بن بلال ، عن عمارة بن غَزِيَّةَ ، عن يحيى ابن عمارة

عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سليمان بن بلال (١) .

٧٣.٩ - وروينا عن أبي عثمان وليس بالتهدي ، عن أبيه

(*) المسألة - ٤١٥ - يستحب حالة الاختصاصِ تلقينه الشهادة مرة ، للحديث التالي في هذا الباب ، وقال الحنفية والمالكية : يلقتن ندبا الشهاداتان قبل الغرغرة ، في لطف ومداراة من غير إلحاح عليه ولا تكرار ولا أمر لتكون (لا إله إلا الله محمد رسول الله) آخر كلامه .

(١) أخرجه مسلم في أول كتاب الجنائز حديث رقم (٢.٨٨) من طبعتنا ص (٣ : ٤٨٣) ، باب « تلقين الموتى : لا إله إلا الله » ، وهو برقم (١ - « ٩١٦ ») ص (٢ : ٦٣١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الجنائز رقم (٣١١٧) ، باب « في التلقين » (٣ : ١٩٠) ، وأخرجه الترمذي في الجنائز حديث (٩٧٦) ، باب « ماجاء في تلقين المريض عند الموت » (٣ : ٣٠٦) ، والنسائي في الجنائز أيضا (٤ : ٥) ، باب « تلقين الميت » ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٤٥) باب « ماجاء في تلقين الميت : لا إله إلا الله » (١ : ٤٦٤) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣) ، وابن أبي شيبة في المصنّف (٣ : ٢٣٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٨٣) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٧) .

عن معقل بن يسار ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اقرؤوا ياسينَ عندَ موتاكمُ » (١) .

* * *

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (١٢٦) ، والإمام أحمد (٥ : ٢٧) ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣١٢١) ، باب « القراءة عند الميت » ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، باب « ما يقرأ على الميت » وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٤٨) ، باب « ماجاء فيما يقال عند المريض إذا حضر » (١ : ٤٦٦) ، واستدركه الحاكم (١ : ٥٦٥) في فضائل القرآن ، باب « سورة يس أقرؤها عند موتاكم » ، وقال : (وقفه يحيى بن سعيد وغيره ، عن سليمان التيمي ، والقول فيه قول ابن المبارك ، فقد رواه موصولا ، إذ الزيادة من الثقة مقبولة) ، ووافقه الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٨٣) ، والسنن الصغير له (٢ : ٧) .

قال ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٢ : ١٠٤) : أعله ابن القطان بالاضطراب ، وبجهالة حال أبي عثمان ، وأبيه ، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : (هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجهول السند ، ولا يصح في الباب حديث) .

٢ - باب إغماض الميت (*)

٧٣١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم ، وأبو سعيد محمد بن موسى ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن ابن شهاب الزهري

أن قبيصة بن ذؤيب ، كان يحدث : أن رسول الله ﷺ أغمض أبا سلمة

٧٣١١ - قال أحمد : وهكذا رواه الزهري مرسلًا .

٧٣١٢ - ورواه أبو قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب ،

عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره (١) فأغمضه ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » (٢) ، فضع ناس من أهله فقال : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ثم قال : « اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، اللهم أفسح له في قبره ونور له فيه » (٣) .

(*) المسألة - ٤١٦ - يتولى أرفق أهل المريض به ، وأتقاهم لربه تعالى إذا مات - لا قبل الموت - إغماض عينيه ، وشد لحبيه (الفك السفلي) بعصابة من أسفلهما ، وتربط فوق رأسه ، ويقول : (بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، اللهم يسر عليه أمره ، وسهل عليه ما بعده ، وأسعد بقلباتك ، واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه) ، وقال الحنفية : ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب : لامتناع حضور الملائكة بسببهم .

(١) (وقد شق بصره) : بفتح الشين ، ورفع بصره ، وضبطه بعضهم : بَصْرَهُ ، بالنصب وهو صحيح أيضا ، والشين مفتوحة بلا خلاف ، ومعناه : شخص ، كما في الرواية الأخرى ، وقال ابن السكيت : شق بصر الميت : هو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه .

(٢) (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) : إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرا أين ذهب .

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢٠٩٥) من طبعتنا ص (٣ : ٤٩) ، باب « في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر » ، ويرقم (٧ - « ٩٢ ») ص (٢ : ٦٣٤) من طبعة عبد =

٧٣١٣ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال : حدثنا معاوية بن عمرو ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم سلمة ، فذكره . رواه مسلم في الصحيح ، عن زهير بن حرب ، عن معاوية بن عمرو .

٧٣١٤ - وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : إذا مات الميت غمض ويُطَبَّقُ فُوهُ ، وَإِنْ خِيفَ اسْتَرْخَاءَ لَحْيَيْهِ شُدُّ بِعَصَابَةٍ ، وَرَأَيْتَ مَنْ يَتَنَّى مَقَاصِلَهُ وَيَسْطِهَا لَتَلِينَ^(١) فَلَاتَمَجُّسُوا ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَضَعُونَ الْحَدِيدَةَ أَوْ السِّيفَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْحَدِيدِ وَالشَّيْءِ مِنَ الطِّينِ الْمَبْلُولِ عَلَى بَطْنِ الْمَيْتِ كَأَنَّهُمْ يُدَارُونَ أَنْ تَرْكَبُوا بَطْنَهُ ، وَكَلِمَا صَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ مِمَّا رَجَوَا وَعَرَفُوا أَنَّ فِيهِ دَفْعٌ مَكْرُوهٌ رَجَوْتُ أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٧٣١٥ - قال أحمد : وروى عن عبد الله بن آدم ، قال : مات مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس فقال أنس : ضَعُوا عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةً^(٢) .

٧٣١٦ - قال الشافعي[[] في موضع آخر[]] (٣) : ويقضي به إلى لوح أو سرير ويسجى ثوباً يغطي به جميع جسده .

٧٣١٧ - قال أحمد : قد روينا في حديث عائشة : أن النبي ﷺ حين توفي سَجَّى بِبُرْدٍ وَحَبْرَةٍ^(٤)

= الباقي ، وأخرجه أبو داود في الجنائز حديث (٣١١٨) ، باب « تغميض الميت » (٣ : ١٩٠) ، والنسائي في المناقب من سننه الكبرى على ما جاء في (تحفة الأشراف) (١٣ : ٢٧) ، وابن ماجه في الجنائز (١٤٥٤) ، اب « ما جاء في تغميض الميت » (١ : ٤٦٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٨٤) ، والسنن الصغير له (٢ : ٨) .

(١) في (ص) : (فتلين) .

(٢) السنن الكبرى (٣ : ٣٨٥) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس حديث (٥٨١٤) ، باب « البرود والخبر والشملة » . فتح

الباري (١٠ : ٢٧٥) . ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث رقم (٢١٤٨) من طبعتنا ص (٣ : ٥٣١) =

٧٣١٨ - قال الشافعي فيما يفعله الأعاجم من صبِّ الراوق في أذنه وأنفه ،
 ووضع المرتك على مفاصله والتابوت وغيره : ولست أحب هذا ولا شيئاً منه ،
 ولكن يصنع به ما يصنع^(١) [أهل الإسلام : الغسل ، والكفن والحنوط والدفن ،
 فإنه صائر إلى الله والكرامة له برحمة الله ، وعمله الصالح .

٧٣١٩ - قال : وبَلَّغْنِي أَنَّهُ قِيلَ لسعد بن أبي وقاص : ألا تتخذ لك شيئاً كأنه
 الصندوق من الخشب ؟ فقال : بل اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله ﷺ انصبوا
 علي اللبن وأهبلوا علي التراب^(٢) .

٧٣٢٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن
 يعقوب ، قال : حدثنا جعفر بن سلامة بن محمد ، وإسماعيل بن قتيبة ، ومحمد
 ابن حجاج ، ومحمد بن عبد السلام قالوا : حدثنا يحيى بن يحيى قال : أخبرنا
 عبد الله بن جعفر المسوري ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد : أن سعد
 ابن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه : الحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن
 نصباً ، كما صنع برسول الله ﷺ .

رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى^(٣) .

= باب « تسجية الميت » ، وهو الحديث ذو الرقم (٤٨ - « ٩٤٢ ») من طبعة عبد الباقي ص (٢ :
 ٦٥١) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز حديث (٣١٢) ، باب « في الميت يسجى » (٣ : ١٩١) ،
 والنسائي في كتاب الوفاة من سننه الكبرى على ماجاء في (تحفة الأشراف) (١٢ : ٣٦٣) .
 (١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٣ : ٣٨٥) ، باب « المحافظة على سنة أهل الإسلام في أمور

الموتى »

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (٢٢٠٥) من طبعتنا ص (٣ : ٥٧١) ، باب « في
 اللحد ونصب اللبن على الميت » ، وهو برقم (٩٠ - « ٩٦٦ ») ص (٢ : ٦٦٥) من طبعة عبد
 الباقي ، ورواه النسائي في الجنائز (٤ : ٨) ، باب « اللحد والشق » ، وابن ماجه في الجنائز
 حديث (١٥٥٦) ، باب « ماجاء في استحباب اللحد » (١ : ٤٩٦) .

(الحدوا لي لحداً) : أي شقوا لي شقاً تحت الجانب القبلي من القبر ، (واللبن) : ما يضرب من

الطين مريعا للبناء ، واحدها : لبنة ككلمة .

٣ - العمل في الجنائز (*)

٧٣٢١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : حَقُّ عَلَى النَّاسِ غَسْلُ الْمَيِّتِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ لَا يَسَعُ عَامَتَهُمْ تَرْكُهُ ، فَإِذَا قَامَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ أُجْزَأَ عَنْهُمْ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١) .

٧٣٢٢ - قال أحمد : روينا في حديث البراء بن عازب فيما أمرهم به رسول الله ﷺ اتباع الجنائز (٢) .

(*) المسألة - ٤١٧ - يتعلق هذا الباب بحقوق الميت على ذويه وإخوانه ، وهي أربعة حقوق : تغسيله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه ، وحمل جنازته واتباعه ، لإجماع العلماء ، وللأمر به في الأخبار الصحيحة ، وسيأتي تفصيل ذلك في الأبواب التالية .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٤) ، باب « العمل في الجنائز » .

(٢) حديث البراء بن عازب ، قال : « أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز ، وعبادة المرضى ، وتشميت العاطس ، وإبرار المقسم ، ونصرة المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداع » .

هذا الحديث أخرجه البخاري في النكاح (٥١٧٥) ، باب « حق إجابة الوليمة والدعوة » ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٥٤) ، باب « الأمر باتباع الجنائز » من طريق أبي الأحوص ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد ، عن البراء .

وأخرجه الإمام أحمد (٤ : ٢٨٤ ، ٢٩٩) ، والبخاري حديث (١٢٣٩) في الجنائز ، باب « الأمر باتباع الجنائز » ، وحديث (٢٤٤٥) في المظالم ، باب « نصر المظلوم ، وفي الأشربة حديث (٥٦٣٥) ، باب « آتية الفضة » ، وفي كتاب المرضى حديث (٢٥٦) ، باب « وجوب عبادة المريض » ، وفي اللباس حديث (٥٨٣٨) ، باب « لبس القسي » وفي اللباس أيضا حديث (٥٨٤٩) ، باب « الميثرة الحمراء » ، وفي اللباس أيضا (٥٨٦٣) ، باب « خواتيم الذهب » ، وفي الأدب حديث (٦٢٢٢) ، باب « تشميت العاطس » ، و (٦٢٣٥) في الاستئذان ، باب « إفشاء السلام » وحديث (٦٦٥٤) في الأيمان والنذور ، باب « قول الله تعالى : وأقسموا بالله جهد أيمانهم » ، ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، حديث رقم ٣ - « ٢.٦٦ » ، باب « تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء » ص (١٦٣٥) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الأيمان والنذور (٧ : ٨) ، باب « إبرار المقسم » ، والترمذي في الأدب حديث (٢٨.٩) ، باب « ماجاء في كراهية لبس المعصر للرجل ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٨٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٩٤) من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء . به .

٧٣٢٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي قال : حدثني الزهري ، عن سعيد بن المسيّب قال :

حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « حقُّ المسلم على أخيه المسلم خَمْسٌ : يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهِ ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيَشْهَدُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ » .

مخرج في الصحيح من حديث الأوزاعي وغيره (١) .

٧٣٢٤ - قال أبو علي (٢) الزُّعْفَرَانِي فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَوْ غَيْرِهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : صَدَرَ الْمُسْلِمُونَ (٣) فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ بِالْبَيْدَاءِ مَيْتَةً فَمَا رَفَعُوا لَهَا رَأْسًا ، إِلَى أَنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : كَلْبٌ ، فَقَامَ عَمْرٌو عَلَى الْمُنْبِرِ { فَتَوَعَّدَ النَّاسَ } (٤) فَقَالَ : لَوْ أَعْلَمُ أَنْ أَحَدًا أَمَرَ بِهَا فَلَمْ يُجِبْنَاهَا لَفَعَلْتُ بِهِ ، وَفَعَلْتُ ، وَسَأَلَ ابْنَ عَمْرٍ ، فَقَالَ : لِمَ أَرَاهَا ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْحَمَ كَلْبِيًّا ، فَطَعِنَ مَعَهُ غَدَاةً طَعِنَ (٥) .

٧٣٢٥ - ورواه الشافعي في القديم ، عن القاسم بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رجلاً مات فانقطع الحديث من الأصل .

٧٣٢٦ - وقد أخرجناه في موضع آخر من حديث الزهري ، عن سالم بن عبد الله ابن عمر ، عن أبيه بهذا المعنى ، ومن حديث الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه .

(١) رواه البخاري في الجنائز حديث (١٢٤) ، باب « الأمر باتباع اجنائز » . فتح الباري (٣) :

(١١٢) ، ومسلم حديث (٤ - « ٢١٦٢ ») ، باب « من حق المسلم للمسلم رد السلام » ص (٤) :

(١٧٠٤) من طبعة عبد الباقي .

(٢) في (ص) : (أبو الحسن) .

(٣) يعني من الحج .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٦) .

٧٣٢٧ - وقال الشافعي في رواية أبي سعيد : وَأَحَبُّ تَعْجِيلِ دَفْنِ الْمَيِّتِ إِذَا بَانَ مَوْتُهُ (١) .

٧٣٢٨ - قال أحمد : وفي حديث حصين بن وَخَّوحٍ في قصة طلحة بن البراء ، عن النبي ﷺ : « عَجَّلُوهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجَبِيْقَةِ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ » (٢) .

* * *

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٧) ، باب « الدفن » .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز حديث رقم (٣١٥٩) ، باب « التعجيل بالجنائز وكراهية حبسها »

ص (٣ : ٢٠٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٨٧) ، وفي السنن الصغير له (٩ : ٢) .

٤ - بابُ غُسلِ الميتِ (*)

٧٣٢٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، [وأبو سعيد] (١) ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيعُ ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالكُ ، عن جعفر بن محمد ،

عن أبيه « أن النبي ﷺ غسل في قميص » . هذا مرسلٌ . (٢)

(*) المسألة - ٤١٨ - غسل الميت فرض كفاية على الأحياء ، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ، والمفروض غسله مرة واحدة بحيث يعم بها جميع بدنه ، أما تكرار غسله وترا فهو سنة عند الجمهور ، مندوب عند المالكية .

وتسن المبادرة لغسل الميت عند التيقن من موته ، ولو دفن قبل الغسل ، لزم نيشه ويغسل ، فإن لم يوجد إلا بعض الميت يُغسلُ ويصلى عليه عند الشافعية والحنابلة لفعل الصحابة ، وقال أبو حنيفة ومالك : إن وجد الأكثر صلي عليه ، وإلا فلا .

ويقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء أو تعذر الغسل ، كما إذا خيف تقطع بدنه إذا غسل ، وإلا فإنه يغسل بصب الماء عليه .

وغسل الميت كغسل الجنابة الواجب فيه كونه مرة واحدة ، يعم فيها الجسد بعد إزالة النجس ، بشرط كون الماء طهوراً ؛ فيوضع الميت على سريره وتستر عورته ما بين صدره وركبته بعد تجريده عن ثيابه عند الجمهور ، ويقميص عند الشافعية ، وتغسل عورته بخرقعة ملفوفة على يد الغاسل ، ثم يوضأ بعد إزالة ما به من نجس أو وسخ ، وغسل سواتيه بخرقعة .

ثم يغسل الرأس ثم اللحية بسدر (وهو ورق النبق) أو خطمي ، بأن يسحق ويضرب بماء قليل في إناء حتى تبدو له رغوة ثم يعرك به الموضع لإزالة الوسخ ، ثم يصب عليه الماء الطهور الذي هو شرط لصحة الغسل ، فإن لم يوجد سدر فيستعمل الصابون أو نحوه ، ثم يفاض عليه الماء للتنظيف ، ويدخل الغاسل أصبعه في فيه فيسوك بها أسنانه دون أن يفتح فاه ، وكذا ينظف ما تحت أظفاره .

ثم الشق الأيمن بعد إضجاعه على شقه الأيسر حتى القدم ، فالأيسر ، بالصابون ونحوه ، ثم يصب عليه الماء الخالص . فهذه هي الغسلة الأولى الواجبة .

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) رواه مالك في كتاب الجنائز حديث رقم (١) ، باب « غسل الميت » ص (١ : ٢٢٢) ، وقال

ابن عبد البر : أرسله رواة الموطأ إلا سعيد بن عفير ، فقال : عن عائشة .

٧٣٣ - وقد رويناه في حديث محمد بن إسحاق ، عن يَحْيَى بن عَبَّاد بن عبد الله بن الزُّبَيْر ، عن أبيه ، عن عائشة موصولا (١) .

٧٣٣١ - وفي حديث ابن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه موصولا (٢) .

٧٣٣٢ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيعُ قال : قال الشافعي : أقل ما يُجْزَى من غُسلِ المَيِّتِ : الإنقاء ، وأقل ما أَحَبُّ أَنْ يُغَسَّلَ ثلاثاً ، فإن لم يبلغ بإنقائه ما يريد الغاسل فَخَمْسٌ ، فإن لم يبلغ ما يجب فَسَبْعٌ ، ولا يغسله بِشَيْءٍ من الماءِ إلا ألقى فيه كافورا ، للسُّنَّةِ (٣) .

٧٣٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيعُ ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالكُ ، عن أَيُّوب بن أَبِي تَمِيمَةَ ، عن ابن سيرين ،

عن أُمِّ عَطِيَّةِ الأَنْصَارِيَّةِ ، قالت : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حين تُوْفِيَتِ ابْنَتُهُ ، فقال : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أو خَمْسًا ، أو أَكْثَرَ من ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ [مِنْهُنَّ] (٤) كَافورًا أو شَيْئًا مِنْ كَافورٍ » .

(١) الحديث هو : لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ ألقى الله عز وجل عليهم السنة ، فقال قائل من ناحية البيت ما يدرون من هو : اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه ، فغسلوه وعليه قميصه يصبرون الماء عليه ويدلكونه من فوقه .

وقد أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب « في ستر الميت عند غسله » حديث رقم (٣١٤١) ص (٣ : ١٩٦ - ١٩٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٤٨٧) وفي السنن الصغير له (٢ : ١٠) ، الحديث رقم (١٠٢٤) من طبعتنا .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الجنائز ، باب « ماجاء في غسل النبي ﷺ » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٨٧) ، وأشار إليه في السنن الصغير (٢ : ١٠) ، الفقرة (١٠٢٦) ، وابن يريدة هذا هو سليمان .

(٣) خلاصة هذه الفقرة رواها الشافعي من حديث محمد بن سيرين عن أم عطية في (الأم) (١ : ٢٦٤) ، باب « ماجاء في غسل الميت » .

(٤) ما بين المحاصرتين ليس في (ص) .

زاد فيه غير الشافعي (١) : « فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي فَلَمَّا فَرَعْنَا ، آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ ، وَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا (٢) إِيَّاهُ » يَعْنِي إِزَارَهُ .

٧٣٣٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا [أحمد بن] (٣) محمد بن عبدوس قال : حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك فذكره بزيادته .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك (٤) .

(١) رواية الشافعي للحديث بدون الجملة التالية في (الأم) (١ : ٢٦٤) ، باب « ماجاء في غسل الميت » .

(٢) (أشعرنها) : أي اجعلنه شعارا لها ، وهو الثوب الذي يلي الجسد ، وإنما أمر بذلك تبركا .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وهو أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ، من تلاميذ الدارمي والرواة عنه .

(٤) أخرجه مالك في كتاب الجنائز حديث رقم (٢) ، باب « غسل الميت » ص (١ : ٢٢٢) ، ومن طريقه أخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٢٥٣) ، باب « غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر » فتح الباري (٣ : ١٢٤) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٣٣) من طبعتنا ص (٣ : ٤١٨) ، باب « في غسل الميت » ، ويرقم (٣٦ - « ٩٣٩ ») ص (٢ : ٦٤٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائز حديث رقم (١٨٨١) ، باب « غسل الميت بالماء والسدر » ص (١ : ٢٨ - ٢٩) ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣١٤٢) ، باب « كيف غسل الميت » (٣ : ١٩٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٩) .

ومن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٥٨ ، ١٢٥٩) ، باب « يجعل الكافور في الأخيرة » ، ومسلم في الجنائز حدي (٢١٣٥) من طبعتنا ص (٣ : ٥١٨ - ٥١٩) ، باب « في غسل الميت » ، ويرقم (٣٨) ص (٢ : ٦٤٧) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائز حديث (١٨٨٧) ، باب « غسل الميت أكثر من سبعة » ص (١ : ٣٤) ، وأبو داود في الجنائز رقم (٣١٤٢) ، باب « كيف غسل الميت » ص (٣ : ١٩٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٩) .

كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٨٤) ، (٦ : ٤٠٧) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٥٤) ، باب « ما يستحب أن يغسل وترا » . فتح الباري (٣ : ١٣) ، وحديث (١٢٦١) باب « كيف الإشعار بالميت » ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١٣٤) من طبعتنا ص (٢ : ٥١٨) ، ويرقم (٣٧ ، ٣٨) من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٦٤٧) ، وأبو داود في الجنائز رقم (٣١٤٣) ، باب « كيف غُسل الميت » (٣ : ١٩٧) ، والنسائي في الجنائز رقم (١٨٨٦) ، باب « غسل الميت أكثر من خمس » ، ص (٤ : ٣١) ، وحديث رقم (١٨٩٠) ، باب « الكافور في غسل الميت » =

٧٣٣٥ - وفي رواية حفصة ، عن أم عطية : أن النبي ﷺ قال لهنَّ في غسل ابنته : « اَبْدَأْنَ بِمِيَامِنَهَا وَمَوَاضِعِ الوُضوءِ مِنْهَا » (١) .

٧٣٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله : محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا إسماعيلُ قال : حدثنا خالدُ ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية قالت : قال رسولُ الله ﷺ لهن ، فذكره .

= (٤ : ٣٢) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٥٨) ، باب « نأجا في غسل الميت » (١ : ٤٦٩) من طرق عن أيوب به .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٨٥) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٥٧) ، باب « هل تكفن المرأة في إزار الرجل » . فتح الباري (٣ : ١٣١) ، والترمذي في الجنائز حديث (٩٩٠) ، باب « ما جاء في غسل الميت » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٩) من طرق عن محمد بن سيرين ، به .

وأخرجه النسائي في الجنائز حديث (١٨٨٩) ، باب « غسل الميت أكثر من سبعة » ص (٤ : ٣١) عن محمد ، عن بعض إخوانه ، عن أم عطية .
وانظر الحاشية التالية أيضا .

(١) من طرق عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية أخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٢٥٥) ، باب « يبدأ بميامن الميت » وحديث (١٢٥٦) ، باب « مواضع الوضوء من الميت » . فتح الباري (٣ : ١٣٠ ، ١٣١) ، وكذا حديث (١٢٦٠) ، باب « نقض شعر المرأة » ، ورقم (١٢٦٢) ، باب « يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون » ، و (١٢٦٣) ، باب « يلقي شعر المرأة خلفها » ، ومسلم في الجنائز أحاديث رقم (٢١٣٦ ، ٢١٣٧ ، ٢١٣٨ ، ٢١٣٩ ، ٢١٤٠) من طبعتنا ص (٣ : ٥١٩ - ٥٢٠) ، باب « في غسل الميت » وهي بأرقام (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) ، من طبعة عبد الهادي ص (٢ : ٦٤٧ - ٦٤٨) ، والنسائي في الجنائز حديث (١٨٨٣) ، باب « نقض رأس الميت » ص (٤ : ٣) ، وحديث (١٨٨٤) ، باب « ميامن الميت ومواضع الوضوء منه » ، وحديث (١٨٨٥) ، باب « غسل الميت وترا » ، وحديث (١٨٨٨) ، باب « غسل الميت أكثر من سبعة » (٤ : ٣١) ، وحديث (١٨٩١) ، باب « الكافور في غسل الميت » ص (٤ : ٣٢) ، والترمذي في الجنائز حديث (٩٩٠) ، باب « ما جاء في غسل الميت » (٣ : ٣١٥) ، وأبو داود في الجنائز (٣١٤٤ ، ٣١٤٥) ، باب « كيف غسل الميت » ص (٣ : ١٩٧) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٥٩) ، باب « ما جاء في غسل الميت » (١ : ٤٦٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٨ - ٣٨٩) .

أخرجه في الصحيح من حديث إسماعيل بن عليّة (١) .

٧٣٣٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حَدَّثَنَا أَبُو العباس ، قال : أخبرنا الربيعُ ، قال : أخبرنا الشافعيُّ ، قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ابن جريح ، عن أبي جعفر : أن النبيَّ ﷺ غُسل ثلاثاً (٢) .

٧٣٣٨ - وأخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيعُ قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثَّقَّةُ ، عن عطاء قال : يُجْزَى فِي غُسلِ الميِّتِ مرةً (٣) .

٧٣٣٩ - قال : وقال عمرُ بنُ عبد العزيز : ليس فيه شيءٌ مؤقَّتٌ (٤) .

٧٣٤ - وكذلك بلغنا عن ثعلبَةَ بن أبي مالك (٥) .

* * *

(١) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٤) ، باب « ماجاء في غسل الميت » .

(٣) (الأم) في الموضوع السابق ص (١ : ٢٦٤ ، ٢٦٥) .

(٤) (الأم) (١ : ٢٦٥) .

(٥) انظر الحاشية السابقة .

٥ - المحرم يموت (*)

٧٣٤١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا ، [وأبو بكر (١)] . وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعتُ سعيدَ بن جبير يقول :

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول : كُنَّا مع النبي ﷺ فَخَرَّ رجلٌ عن بَعِيرِهِ ، فَوُقِصَ ، فَمَاتَ ، فقال النبي ﷺ ، « اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ ، وكَفَنوهُ في ثَوْبِهِ ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ .

٧٣٤٢ - قال سفيان : وزاد إبراهيم بن أبي حُرَّة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قَالَ : « وَخَمِّرُوا وَجْهَهُ ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، ولا تُمَسِّوهُ طِيباً ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّياً .

٧٣٤٣ - لم يذكر أبو عبد الله لنا رواية إبراهيم بن أبي حُرَّة ، وذكرها الباقون ، وحديث سفيان ، عن عمرو : أخرجه مسلم في الصحيح (٢) .

٧٣٤٤ - وأخرجاه من حديث حماد بن زيد ، عن عمرو وأيوب ، وفيه من الزيادة : « ولا تحنطوه » (٣) .

(*) المسألة - ٤١٩ - قال الشافعية والحنابلة : لا يغطى رأس المحرم إذا مات ، ولا يمس طيباً ، لحديث ابن عباس التالي في أول هذا الباب ، فالمحرم الميت كالمحرم الحي لبقاء إحرامه عندهم .
(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج حديث (٢٨٤٤) من طبعتنا ص (٤ : ٥ . ٣) ، باب « ما يفعل بالمحرم إذا مات » ، وهو برقم (٩٣ - « ١٢ . ٦ ») ص (٢ : ٨٦٥) من طبعة عبد الباقي .

(٣) رواه البخاري في جزاء الصيد حديث (١٨٤٩) ، باب « المحرم يموت بعرفة » . فتح الباري

(٤ : ٦٣) ، ومسلم في كتاب الحج حديث (٢٨٤٥) من طبعتنا ص (٤ : ٥ . ٣) ، باب « ما يفعل

بالمحرم إذا مات » ، ويرقم (٩٤) ص (٢ : ٨٦٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز

حديث (٣٢٣٩ ، ٣٢٤٠) ، باب « المحرم يموت كيف يصنع به » (٣ : ٢١٩) ، والترمذي في =

٧٣٤٥ - وفي رواية الحكم بن عتيبة ، وأبي بشر ، عن سعيد بن جبير في هذا الحديث : « ولا تُقَرَّبُوهُ طِيبًا » (١) .

٧٣٤٦ - واختلف على أيوب وأبي بشر في ثوبه فقيل : في ثوبه ، وقيل : في ثوبين ، وقد أثبتته عمرو ، فقال : في ثوبيه .

٧٣٤٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب : أن عثمان بن عفان صَنَعَ نحو ذلك (٢) .

٧٣٤٨ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وقال بعض الناس : كفن كما يكفن غير المحرم ، واحتج بقول عبد الله بن عمر (٣) ، ولعل ابن عمر لم يسمع هذا الحديث بل لا أشك إن شاء الله ، ولو سمعه ما خالفه .

٧٣٤٩ - وقد ثبت عن النبي ﷺ قولنا كما قلنا وبلغنا عن عثمان بن عفان مثله .

٧٣٥ - وما ثبت عن النبي ﷺ ، فليس لأحد خلافة إذا بلغه (٤) .

= الحج حديث (٩٥١) باب « ماجاء في المحرم يموت في إهرامه » (٣ : ٢٨٦) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٤٥) ، باب « تخمير المحرم وجهه ورأسه » ، (٥ : ١٩٦) ، باب « النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات » ، وابن ماجه في الحج حديث (٣٠٨٤) ، باب « المحرم يموت » (٢ : ١٠٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٩١) .

(١) هذه الرواية في صحيح مسلم الأحاديث (٢٨٤٩ ، ٢٨٥٠ ، ٢٨٥١) من طبعتنا ص (٤ : ٥٠٥ - ٥٠٦) ، باب « مايفعل بالمحرم إذا مات » ، وأرقام (٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١) من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٨٦٦ - ٨٦٧) ، وأخرجه البخاري في جزاء الصيد رقم (١٨٥١) ، باب « سنة المحرم إذا مات » . فتح الباري (٤ : ٦٤) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٩٥) ، باب « غسل المحرم بالسدر إذا مات » ، ابن ماجه في المناسك حديث (٣٠٨٤) ، باب « المحرم يموت » (٢ : ١٠٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٩٢) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٩٣) .

(٣) في قول عبد الله بن عمر أن المحرم ينقطع إهرامه بموته ، فإذا مات المحرم فقد حل ، فيخمر رأسه ، ويطيب ، ويكفن كما يكفن غير المحرم ، وينعل به كما يفعل بالحلال المحلى ((٥ : ١٥١)) ، وشرح السنة (٥ : ٣٢٣) ، والمغني (٢ : ٥٣٧) ، والمجموع (٥ : ١٦٣) .

(٤) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧) ، باب « مايفعل بالمحرم إذا مات » .

٦ - من غسل ميتا يستر عليه (*)

٧٣٥١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وأحب إن رأى من الميت { شيئا } ^(١) أن لا يتحدث به ، فإن المسلم لحقيق أن يستر ما يكره من المسلم ^(٢) .

٧٣٥٢ - وقال في رواية بعض أصحابنا عنه : وقد جاء في هذا حديث : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَسْتُرْهُ » ^(٣) .

٧٣٥٣ - قال أحمد : وأظنه أراد ما :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثني بكر بن محمد الصيرفي ، قال : حدثنا عبد الصمد بن الفضل ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن شرحبيل بن شريك المعافري ، عن علي بن رباح اللخمي عن أبي رافع : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفْرَ »

(*) المسألة - ٤٢. - إن من شروط الغاسل أن يكون ثقة أمينا عارفا بأحكام الغسل ، وينبغي له غض بصره إلا من حاجة ، وأن يستر ما يطلع عليه من عيب يحب الميت أن يستره ولا يحدث به لقوله ﷺ « من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » . متفق عليه من حديث ابن عمر (نيل الأوطار) (٤ : ٢٥) ، والحديث أبي رافع التالي في هذا الباب ، ومثله حديث آخر عن عائشة في مسند الإمام أحمد ، كما يستحب أن يستر الميت عن العيون ، لأنه قد يكون في بدنه عيب كان يكتمه ؛ لحديث : « اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساوئهم » .

كما يستحب ألا ينظر إلى سائر بدنه إلا فيما لا بد منه ، ويستحب ألا يمس سائر بدنه ؛ لأن عليا رضي الله عنه غسل النبي ﷺ ويده خرقة يتتبع بها ما تحت القميص ، ويجب ستر عورة المغسول ، إلا من له دون سبع سنين فلا بأس بغسله مجردا كما ذكر الحنابلة .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وثابت في (ح) وفي . (الأم) أيضا .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٦) ، باب « ماجاء في غسل الميت » .

(٣) ذكره السيوطي في (الجامع الصغير) رقم (٨٨٧٧) بلفظ : « من غسل ميتا فستره ستره

الله من الذنوب » ، وقال المناوي في (فيض القدير) (٦ : ١٨٥) : رواه الطبراني عن أبي أقامة ، وضعفه المنذري ، كما رمز له السيوطي بالضعف .

لَهُ (١) أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، وَمَنْ كَفَّنَ مَيْتًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيْتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ ، أُجْرِي لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَنْسُكِنٍ أُسْكِنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٢) .

* * *

(١) في (ص) : (غفر الله له) .

(٢) رواه الحاكم في (المستدرک) (٣ : ٣٥٤ ، ٣٦٢) ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط

مسلم ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي .

٧ - غُسلُ المرأة زوجها والزوج امرأته (*)

٧٣٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير عن عائشة ، قالت : لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غُسلَ رسول الله ﷺ إلا نساؤه (١) .

٧٣٥٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : قال بعض الناس : أوصى أبو بكر أن تغسله أسماء (٢) .

(*) المسألة - ٤٢١ - قال الجمهور : يجوز لكل من الزوجين غسل الآخر بعد الموت ، ويلفان خرقة على اليد ، ولامس ، سواء كانت المرأة مسلمة أم ذمية ، إذا اتصلت الرابطة الزوجية إلى الموت ، وكذا للمرأة غسل زوجها وإن انقطعت الرابطة الزوجية عند الشافعية بأن انقضت عدتها وتزوجت ، عملاً بحديث عائشة : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه » . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (نيل الأوطار) (٤ : ٢٧) .

وقال غير الشافعية : المرأة البائنة كالأجنبية ، والمطلقة الرجعية كالزوجة فعلاً ، ودليلهم على غسل أحد الزوجين الآخر حديث عائشة قالت « رجع إلي رسول الله ﷺ من جنازة بالقيع ، وأنا أجد صداعاً في رأسي ، وأقول : وأرأساه ، فقال : « بل أنا وأرأساه ، ماضرك لو مت قبلي ، وغسلتك وكفنتك ، ثم صليت عليك ودفنتك » ؟ . رواه أحمد وابن ماجه (نيل الأوطار) (٤ : ٢٧) .

وغسل علي فاطمة رضي الله عنهما ، وأوصى الصديق زوجته أسماء أن تغسله فغسلته . وقال الحنفية : لا يجوز للرجل غسل زوجته ومسها لانقطاع النكاح ، ويجوز له النظر إليها في الأصح ؛ لأن النظر أخف من المس ، فجاز لشبهة الاختلاف . ويجوز للمرأة تغسل زوجها ولو كانت مُعتدَّة من طلاق رجعي لبقاء العدة ، أو كانت ذمية بشرط بقاء الزوجية إلى وقت الغسل .

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه (نيل الأوطار) (٤ : ٢٧) ، وهو في سنن ابن ماجه رقم (١٤٦٤) في باب « ماجاء في غسل الرجل امرأته ، وغسل المرأة زوجها » ، بإسناد صحيح .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٢٤٩) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٩٧) ، والسنن الصغير له (٢ : ١٢) الفقرة (١٠٣٥) ، وانظر المغني (٢ : ٥٢٣) ، وكشف الغمة (١ : ١٦٣) .

٧٣٥٦ - فقلت : وأوصت فاطمة أن يغسلها علي .

٧٣٥٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عمارة - يعني ابن مهاجر - عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب ، عن جدتها أسماء بنت عميس : أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصتها أن تغسلها إذا ماتت هي ، وعلي ، فغسلتها هي وعلى رضي الله عنهما (١) .

٧٣٥٨ - قال أحمد : تابعه عون بن محمد [بن علي بن أبي طالب] (٢) ، عن عمارة بن المهاجر ، إلا أنه قال : عن أم جعفر ، عن أسماء .

٧٣٥٩ - حدثناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني محمد بن المؤمل ، قال : حدثنا الفضل بن محمد ، قال : حدثنا الثَّقَلِينِي ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، قال : حدثني محمد بن موسى ، عن عَوْنِ ، عن عمارة بن المهاجر ، عن أم جعفر ، قالت : حدثتني أسماء بنت عميس ، قالت : غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله ﷺ (٣) .

٧٣٦٠ - وذكر غيره عن محمد بن موسى وصيتها بذلك .

٧٣٦١ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا محمد بن يونس ، قال : حدثنا يعقوب بن محمد الزهري ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ،

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ٤١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٩٦) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ١١) الفقرة (١٠٣٤) ، وانظر المحلى (٥ : ١٧٥) ، والمغني (٢ : ٥٢٤)

وكان الإمام علي رضي الله عنه يرى أنه يجوز للرجل أن يغسل زوجته بعد موتها .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) رواه الحاكم في (المستدرک) (٣ : ١٦٣ - ١٦٤) .

عن أسماء بنت عميس ، قالت : لما ماتت فاطمة - رضي الله عنها - غسلها عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه (١) .

٧٣٦٢ - وروينا في حديث محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن الزهري ، عن عبيد الله

عن عائشة - في قولها : وأرساه قول النبي ﷺ : « وَمَا ضَرَكِ لَوْ مِتُّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ وَكَفَنْتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ ثُمَّ دَفَنْتُكَ » (٢) .

* * *

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٣ : ٣٩٦) .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز حديث (١٤٦٥) ، باب « ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها » (١ : ٤٧) ، وجاء في الزوائد : إسناد رجاله ثقات ، رواه البخاري من وجه آخر مختصرا .

٨ - غُسلُ المسلمِ ذا قرابته من المشركين (*)

والغسل من غسل الميت (**)

٧٣٦٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : لا بأس أن يُغسل المسلم ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ، ويدفنه ، ولكن لا يُصلي عليه ، واحتج بما أمر به عليا في أبي طالب (١) .

٧٣٦٤ - وقد مضى بإسناد الشافعي في كتاب الطهارة .

٧٣٦٥ - قال : وأحبُّ لمن غسل الميت أن يغتسل ، وليس بالواجب عليه عندي ، والله أعلم .

٧٣٦٦ - وقد جاءت أحاديث في ترك الغسل منها : « لا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ » (٢) .

(*) المسألة - ٤٢٢ - من شروط إيجاب غسل الميت أن يكون مسلما ، فلا يجب غسل الميت الكافر بل يحرم عند الجمهور ، وقد أجاز السادة الشافعية غسله : لأن غسل الميت للنظافة ، « ولأن النبي ﷺ أمر عليا فغسل والده وكفنه » رواه أبو داود والنسائي ، والأصح عند الشافعية : وجوب تكفين الميت ودفنه .

(**) المسألة - ٤٢٣ - يستحب عند الجمهور لمن غسل ميتا أن يغتسل بعد فراغه من غسله ، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتا فليغتسل » رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وقال البيهقي : الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة . (المجموع) (٥ : ١٤١) .

(١) الحديث رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٩٨) عن علي رضي الله عنه قال : أثبت النبي ﷺ فقلت : إن عمك الشيخ الضال قد مات - يعني أباه - قال : « اذهب فواره ولا تحمدن حدثا حتى تأتيني » ، فأتيته فقلت له : فأمرني فاغتسلت ، ثم دعا لي بدعوات مايسرنني ما على الأرض بهن من شيء .

وعن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن أبي مات نصرانيا ، فقال : « اغسله ، وكفنه ، وحنطه ، ثم ادفنه » ثم قال : « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى » . رواه البيهقي في الكبرى (٣ : ٣٩٨) .

(٢) روي مرفوعا عن عطاء ، عن ابن عباس : « لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا » . سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٩٨) ، وانظر الحاشية التالية .

٧٣٦٧ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبو مسلم المسيب بن زهير البغدادي ، قال : حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبه ، قالا : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ لَيْسَ يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا » (١) .

٧٣٦٨ - هكذا رواه مرفوعا ، وقد روي موقوفا .

* * *

(١) رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٣٨٥) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » .
ووافقه الذهبي .

٩ - باب عدد الكفن (١)

٧٣٦٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : حدثنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

(*) المسألة - ٤٢٤ - تتعلق هذه المسألة بصفة الكفن ومقداره وكيفيته ، فقد قال الشافعية : أقل الكفن ثوب ساتر للعمرة ، وهي للرجل : ما بين السرة للركبة ، أما بالنسبة لحق الميت فيجب ثوب يعم به جميع البدن تكريماً له ، وسترًا لما يعرض له من التغيير ، ويحرم تكفين الرجل بالحرير والمزعر إذا وجد غيرهما ، والأفضل للرجل ثلاث لفائف عملاً بحدِيث عائشة التالي في هذا الباب ، والأفضل الا يكون فيه قميص ولا عمامة ، ويجوز بلا كراهة : رابع وخامس بزيادة قميص وعمامة تحتهن ؛ لأن عبد الله بن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب : قميص وعمامة ، وثلاث لفائف .

أما كيفية التكفين فيبسط أحسن اللفائف وأوسعها ، والثانية فوقها ، وكذا الثالثة ، ويوضع على كل واحدة حنوط وكافور ، وهو نوع من الطيب ، ويوضع الميت فوقها مستلقياً وعليه الحنوط والكافور ، ويشد على اللفائف ، فإذا وضع في قبره نزع الأريطة .

وقال الحنفية : الكفن ثلاثة أنواع : كفن الضرورة هو الذي يسقط به الغرض عن المكلفين ، وأقله ما يعم البدن ، ودليلهم كفن مصعب بن عمير حين استشهد ، وكفن في ثوب واحد ، وكفن الكفاية وهو ثوبان ، ودليلهم قول أبي بكر حين حضره الموت : (كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت أصلي فيهما ، واغسلوهما ، فإنهما للمهل والتراب) ، ثم الثالث وهو كفن السنة : وهو أكمل الأكفان وهو للرجل ثلاثة أثواب : إزار وقميص ، ولفافة ، ودليلهم حديث ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب : قميصه الذي مات فيه ، وحلة عُجْرانية ، وهي ثوبان » . رواه أحمد وأبو داود ، وفي سننه يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف (نيل الأوطار) (٤ : ٣٦) .

وقال المالكية : أقل الكفن ثوب واحد وأكثره سبع ، ويستحب الوتر في الكفن ، والأفضل في مشهور المذهب أن يكفن الرجل بخمسة أثواب : إزار من سترته لركبته ، وقميص له أكمام وعمامة ، ولفافتان ،

وقال الحنابلة : الكفن الواجب : ثوب يستر جميع بدن الميت ، والأفضل عندهم كما قال الشافعية : أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها إدراجاً ، ويجعل الحنوط فيما بينها ، وليس فيها قميص ولا عمامة ، لايزاد عليها ، ولا ينقص ، كما يجوز التكفين في ثوبين لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته دابته : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين » .

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ (١)
ليس فيها قميص ولا عمامة .

رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي أويس ، عن مالك .

٧٣٧ - وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام وفيه من الزيادة : قال : فقيل

لعائشة : إنهم يزعمون أنه كان قد كَفَّنَ فِي بُرْدٍ حَبْرَةٍ ، فقالت عائشة : قد جاءوا
ببرد حبرة ، ولم يكفّنوه (٢) .

= ويندب في الأكفان أن يكون الكفن من كتان ، أو قطن وهو أولى ، لقوله ﷺ : « البسوا من
ثيابكم الزي البيضاء ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفّنوا فيها موتاكم » . رواه أحمد وأصحاب السنن
الأربعة سوى النسائي ، وصححه الترمذي (نيل الأوطار) (٤ : ٣٨) .

كما يندب تحميم الكفن أي تبخيره بالعود ونحوه وترا ، وتحسين الكفن من غير مغالة ، لقوله ﷺ :
لاتغالوا في الكفن ، فإنه يسلب سلبا سريعا » . رواه أبو داود عن علي ، وإسناده حسن .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٣٦ - ٣٤٠) ، المهذب (١ : ١٢٩ - ١٣١) ،
اللباب (١ : ١٣) ، مراقي الفلاح ص (٩٧) ، فتح القدير (١ : ٤٥٢ - ٤٥٥) ، الدر المختار
ورد المختار (١ : ٦٨٠ - ٨١٠) ، المسبوط للسرخي (٢ : ٦) ، بدائع الصنائع (١ : ٣٠٧) ،
القوانين الفقهية ص (٩٣) ، الشرح الصغير (١ : ٥٥١ وما بعدها) ، بداية المجتهد (١ : ٢٢٤) ،
المغني (٢ : ٤٦٤ - ٤٧٢ ، ٥٣٧) ، كشاف القناع (٢ : ١١٨ - ١٢٦) ، الفقه على المذاهب
الأربعة (١ : ٥١٣ - ٥١٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤٧١ - ٤٨٠) .

(١) (سحولية) : هي ثياب بيض نقية لاتكون إلا من القطن ، وقيل : هي ثياب تأتي من سحول
مدينة باليمن .

(٢) الحديث في موطأ مالك في كتاب الجنائز رقم (٥) ، باب « ماجاء في كفن الميت » (١ :
٢٢٣) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٦) ، باب « في كم يكفن الميت » ،
وفي (المسند) رقم (٥٧٤) ، وأخرجه البخاري في الجنائز رقم (١٢٧٣) ، باب « الكفن بلا
عمامة » . فتح الباري (٣ : ١٤) ، والنسائي في الجنائز حديث رقم (١٨٩٨) ، باب « كفن
النبي ﷺ » ص (٤ : ٣٥) ، وبهذا الإسناد موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٩٩) ،
وفي السنن الصغير له (٢ : ١٣) ، حديث رقم (١٠٣٩) .

ومن طرق عن هشام بن عروة ، عن عروة عن عائشة أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٦٥ ،
١٩٢ ، ٢٠٤ ، ٢١٤) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٦٤) ، باب « الثياب البيضاء للكفن » .
فتح الباري (٣ : ١٣٥) ، وحديث رقم (١٢٧١ ، ١٢٧٢) ، باب « الكفن بغير قميص » =

٧٣٧١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو الوليد ، قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا حفص ابن غياث ، عن هشام ، فذكره بزيادته ، إلا أنه قال : يمانية ، ولم يقل : سحولية .

٧٣٧٢ - قال أحمد : وهذا إسناد لا شك عندي في صحته ، وثبت أيضا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة (١) .

٧٣٧٣ - وذلك أولى مما روي في حديث يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، أنه ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةِ الْحَلَةِ ؛ ثِيَابٍ وَقَمِيصَةٍ الَّتِي مَاتَ فِيهَا . (٢)

= وحدث رقم (١٢٧٣) ، باب « الكفن بلا عمامة » ومسلم في الجنائز رقم (٢١٤٤ - ٢١٤٥) من طبعتنا ص (٣ : ٥٢٥ - ٥٢٦) ، باب « في كفن الميت » ، وهما برقم (٤٥ - « ٩٤١ ») ورقم (٤٦) ، ص (٢ : ٦٤٩ - ٦٥٠) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه الترمذي في الجنائز رقم (٩٩٦) ، باب « ماجاء في كفن النبي ﷺ » ، وأبو داود في الجنائز (٣١٥١ ، ٣١٥٢) ، باب « في الكفن » ص (٣ : ١٩٨ - ١٩٩) ، والنسائي في الجنائز حديث (١٨٩٩) ، باب « كفن النبي ﷺ » ص (٤ : ٣٦) ، وابن ماجه في الجنائز (١٤٦٩) ، باب « ماجاء في كفن النبي ﷺ » (١ : ٤٧٢) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٩٩ ، ٤٠٠) ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) رقم (٦١٧١) ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٢٣١) ، والنسائي في الجنائز رقم (١٨٩٧) ، باب « كفن النبي ﷺ » ص (٤ : ٣٥) ، من (٤ : ٣٥) ، من طريق الزهري ، وأحمد (٦ : ٢٦٤) من طريق مكحول ، كلاهما عن عروة به .

ومن طريق ابن أبي عمير ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٩٣) ، ومسلم في كتاب الجنائز رقم (٢١٤٧) من طبعتنا ص (٣ : ٥٢٦) ، باب « في كفن الميت » و برقم (٤٧) ، ص (٢ : ٦٥) من طبعة عبد الباقي .

(١) بهذا الإسناد تقدم في الفقرة الأخيرة من الحاشية السابقة .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الجنائز رقم (٣١٥٣) ، باب « في الكفن » ص (٣ : ١٩٩) ، وابن سعد في الطبقات (٢ : ٦٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٤٠٠) ، وفي إسناده : يزيد بن أبي زياد ، أبو عبد الله مولى بني هشام ؛ وهو أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه ، أخرج له مسلم مقرونا ، وأصحاب السنن الأربعة ، وهو صاحب حديث الرايات الذي أورده المقيلي في كتابه : (الضعفاء الكبير) (٤ : ٣٨) ، وقد ضعف . ميزان الاعتدال (٤ : ٤٢٣) ، تقريب التهذيب (٢ : ٣٦٥)

٧٣٧٤ - ومن حديث ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم : في ثوبين أبيضين ويرد حبرة (١) .

٧٣٧٥ - لقوة إسناد حديث عائشة ، وكونها أعرف بذلك من غيرها ، والله أعلم .

٧٣٧٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وما كُنَّ فيه الميت أجزاءه إن شاء الله ، وإنما قلنا بهذا ؛ لأن النبي ﷺ كُنَّ يوم أحد بعض القتلى بنمرة واحدة ، فدل ذلك على أنه ليس فيه حدٌ لا ينبغي أن يقصر عنه ، وعلى أنه يجزئ ما وارى العورة (٢) .

٧٣٧٧ - قال الشافعي : وإن قصص وعمم فلا بأس إن شاء الله (٣) .

٧٣٧٨ - قال : وإن لم يكن إلا ثوب واحد أجزاءه ، وإن ضاق وقصر غطى به الرأس والعورة ، ووضع على الرجلين شيء .

٧٣٧٩ - وكذلك فعل يوم أحد ببعض أصحاب النبي ﷺ (٤) .

٧٣٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصفاني ، قال : حدثنا جعفر بن عون ، قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي وائل

عن خباب ، قال : هاجرنا مع رسول الله ﷺ ونحن نبتغي وجه الله ، فوقع

(١) بهذا الإسناد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٤٠٠) ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن

ابن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي ؛ وهو صدوق ، سيئ الحفظ جدا ، قال عنه أبو حاتم ، عن أحمد بن يونس : ذكره زائدة ، فقال : كان أفقه أهل الدنيا ، وقال العجلي : كان فقيها ، صاحب سنة صدوق جازئ الحديث ، وجرحه ابن حبان ، وضعفه العقيلي ، وترجمته في التاريخ الكبير (١ : ١) : (١٦٢) ، ضعفاء العقيلي (٤ : ٩٨) ، المجروحين (٢ : ٢٤٣) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٦١٣) ، تهذيب التهذيب (٩ : ٣٠١) .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٦) ، باب « في كم يكفن الميت » .

(٣) (الأم) في الموضع السابق .

(٤) تقدم في المسألة (٤٢٤) أن ذلك فعل بمصعب بن عمير رضي الله عنه حينما استشهد .

أجرنا على الله ، فمننا من قُتِلَ (١) ولم يأكل من أجره شيئاً ، كان منهم : مصعب بن عمير قُتِلَ يوم أحد ، فلم يترك إلا نمرة (٢) ، فكنا إذا غطينا بها رأسه بَدَتْ رجلاه ، وإذا غطينا رجله بدأ رأسه ، فقال رسول الله ﷺ : « غَطُّوا رَأْسَهُ ، واجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ » (٣) . وَمِنَّا مَنْ أُيْنَعَتْ لَهُ ثَمْرَتُهُ (٤) فَهُوَ يَهْدِيهَا (٥) .

أخرجاه في الصحيح من حديث الأعمش (٦) .

٧٣٨١ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، قال : حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري ، قال : حدثنا سعدان بن نصر المخرمي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار

سمع جابر بن عبد الله ، يقول : أتى رسول الله ﷺ قبر عبد الله بن أبي بن سلول بعدما أُدْخِلَ حفرته ، فأمر به فأُخْرِجَ ، فوضعه على ركبتيه ، أو فخذه ، فنفت عليه من ريقه ، وأَبَسَهُ قميصه ، والله أعلم .

(١) في صحيح مسلم : (مضى) .

(٢) (النمرة) : هي كساء ، وفيه دليل على أن الكفن من رأس المال وأنه مقدم على الديون ؛ لأن النبي ﷺ أمر بتكفينه في ثمرته ولم يسأل : هل عليه دين ؟ .

(٣) (الإذخر) : هو حشيش معروف طيب الرائحة .

(٤) (ومنما من أينعت له ثمرته) : أي أدركت ونضجت .

(٥) (فهو يهديها) : أي يجتنيها . وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا .

(٦) أخرجه البخاري في الجنائز رقم (٢٢٧٦) ، باب « إذا لم يجد كفنا إلا مايواري ، رأسه أو قدميه غطى رأسه » . فتح الباري (٣ : ١٤٢) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٤٢) من طبعتنا ص (٣ : ٥٢٤) ، باب « في كفن الميت » ، وبقلم (٤٤ - « ٩٤ . ») ص (٢ : ٦٤٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الوصايا حديث (٢٨٧٦) ، باب « ماجاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال » (٣ : ١١٦) ، والترمذي في المناقب حديث (٣١٨٥٣) ، باب « في مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه » (٥ : ٦٩٢) ، والنسائي في الجنائز حديث (١٩٠٣) ، باب « القميص في الكفن » ص (٤ : ٣٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٤٠١) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ١٣) .

رواه الشافعي في سنن حرملة ، عن سفيان .

وأخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان (١) .

٧٣٨٢ - ورواه عن جابر بن عبد الله أنه قال : لما كان العباس بالمدينة طلبت له الأنصار ثوبا يكسونه ، فلم يجدوا قميصا يصلح عليه ، إلا قميص عبد الله بن أبي فكسوه إياه .

٧٣٨٣ - أخبرناه أبو محمد بن يوسف قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال : حدثنا سعدان بن نصر ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، سمع جابر بن عبد الله ، يقول ، فذكره .

أخرجه البخاري من حديث سفيان (٢) .

٧٣٨٤ - وزاد فيه بعضهم عن سفيان أنه قال : فعلل النبي ﷺ جازاه بذلك .

٧٣٨٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، في أمالي الحج ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ الْبِيَّاضُ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفْتُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » (٣) .

(١) رواه البخاري في الجنازات حديث (١٢٧) ، باب « الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص » رقم (١٣٥) ، باب « هل يخرج الميت من القبر أو اللحد لعله » ، وفي الجهاد رقم (٣٠٨) ، باب « الكسوة للأسارى » ، وفي اللباس رقم (٥٧٩٥) ، باب « لبس القميص » ، ومسلم رقم (٢٧٧٣) من طبعة عبد الباقي في صفات المنافقين وأحكامهم ، والنسائي (٤ : ٣٧ - ٣٨) في الجنازات ، باب « القميص في الكفن » ، من طرق عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد .

(٢) ذكر قصة العباس البخاري في الجهاد رقم (٣٠٨) ، باب الكسوة للأسارى .

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس حديث (٤٠٦١) ، باب « في البياض » ، والترمذي في الجنازات حديث (٩٩٤) ، باب « ما يستحب من الأكفان » (٣ : ٣١٩ - ٣٢٠) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في كتاب اللباس حديث (٣٥٦٦) ، باب « البياض من الثياب » (٢ : ١١٨١) .

٧٣٨٦ - ورواه في سنن حرمله ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابه ،

عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حَيْرَ ثِيَابِكُمْ هَذِهِ
الثِّيَابُ الْبَيَاضُ ، فَلْيَلْبَسْنَهَا أَحْيَاؤَكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ ، فَإِنَّهَا
مِنْ حَيْرِ ثِيَابِكُمْ » (١) .

٧٣٨٧ - وقد رويناه من حديث ابن أبي عروبة ، عن أيوب ، عن أبي قلابه ،
عن أبي المهلب ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ .

* * *

(١) رواه النسائي في الجنائز حديث (١٨٩٦) ، باب « أي الكفن خير » (٤ : ٣٤) ، وموضعه

في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٤٠٣) .

١ - غسل المرأة وتكفينها (*)

٧٣٨٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين

عن أم عطية الأنصارية قالت : « ضفّرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ، ناصبتها وقرئها ثلاثة قرون ، فألقيناها خلفها » (١) .

(*) المسألة - ٤٢٥ - في غسل المرأة المعتمد عن المالكية والحنفية وياقي المذاهب : أنه يندب ضفر شعرها أما بالنسبة للكفن ؛ فقد قال الشافعية : تكفن المرأة بثوب ساتر لكل جسدها غير الوجه والكفين ويجوز مع الكراهة تكفين المرأة بالحريير والשיاب المزعفرة ، والأفضل للمرأة خمس لفائف : إزار ، ثم قميص ، ثم خمار ، ثم لفافتان ، لزيادة الستر في حقها .
وقال الحنفية : للمرأة خمسة أثواب : إزار ، وقميص (درع) ، وخمار ، وخرقة يربط بها ثديها ، ولفافة ، ودليلهم حديث ليلى بنت قانص الثقفية التالي في آخر هذا الباب .
وأما كيفية التكفين بالنسبة للمرأة : فتيسط لها اللفافة والإزار ، ثم توضع على الإزار وتلبس القميص ، ويجعل شعرها ضفيريّتين على صدرها فوق القميص ، ثم يجعل الخمار فوق الشعر تحت اللفافة ، ثم يطوى الإزار واللفافة ، ثم تربط الخرقة فوق الأكتاف ، وفوق القدمين .
وقال المالكية : الأفضل أن تكفن المرأة بسبعة أثواب : بزيادة لفافتين ، فتكون اللفائف أربعة ؛ لأن المقصود من حديث ليلى الثقفية بيان الإباحة لا التقدير ، كما في الرجل ، كما يندب خمار على رأس المرأة ووجهها بدل العمامة للرجل .

وقال الحنابلة : الكفن الواجب سواء للرجل أو للمرأة هو ثوب يستر جميع بدن الميت ، والأفضل أن تكفن المرأة في خمسة أثواب : قميص ، وممزز ، ولفافة ، وخمار للرأس والوجه وخامسة تشد بها فخذها ، لحديث ليلى الثقفية ، ولما روت أم عطية أن النبي ﷺ ناولها إزارا ، وقميصا ، وخمارا ، وثوبين .

وقالوا : يحرم التكفين للرجل والمرأة بحريير ومنسوج بذهب أو فضة إلا عند الضرورة بأن لم يوجد غيره والتحرير للمرأة لأنه إنما أبيع لها في حال الحياة ، لأنه محل الزينة والشهوة ، وقد زال ذلك بموتها .

(١) من طرق عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٤ : ٨٥) ، و (٤ : ٦ ، ٤ : ٧ ، ٤ : ٨) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٥٥) ، باب « يبدأ بميامن الميت » ، =

٧٣٨٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبأمر رسول الله ﷺ غسلت وكفنت ابنته .

٧٣٩٠ - ويحدثها يُحْتَجُّ الذي عاب على مالك - رحمه الله - قوله : ليس في غسل الميت شيء يوقت ، ثم يخالفه في غير موضع (١) .

قال أحمد : أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري ، وأخرجه مسلم من حديث يزيد بن هارون ، كلاهما عن هشام بن حسان .

٧٣٩١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : والمرأة تخالف الرجل في الكفن ، إذا كان موجودا فتلبس الدرع ، وتؤزر ، وتعمم ، وتلف ، ويشد ثوب على صدرها ، وتجمع ثيابها .

٧٣٩٢ - وأحب أن يجعل الإزار دون الدرع ، لأمر النبي ﷺ بذلك في ابنته .

٧٣٩٣ - أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني نوح بن حكيم الثقفي ، وكان قارئاً للقرآن ، عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له : داود ، قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ .

= و (١٢٥٦) ، باب « مواضع الوضوء من الميت » ، و (١٢٦٠) ، باب « نقض شعر المرأة » و (١٢٦٢) ، باب « يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون » ، و (١٢٦٣) ، باب « يلقي شعر المرأة خلفها » ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٣٩) من طبعتنا ص (٣ : ٥٢) ، باب « في غسل الميت » ويرقم (٤١) ص (٢ : ٦٤٨) من طبعة عيد الباقي ، والأحاديث الثلاثة التي تليه ، والترمذي في الجنائز حديث (٩٩٠) ، والنسائي في الجنائز حديث (١٨٨٥) ، باب « غسل الميت وترا » ص (٤ : ٣) ، وأبو داود في الجنائز (٣١٤٤ ، ٣١٤٥) ، باب « كيف غسل الميت » ص (٣ : ١٩٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٨٨ - ٣٨٩) ، وموضعه في كتاب (الأم) أيضا (١ : ٢٦٥) ، باب « ماجاء في غسل الميت » .
(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٥) .

عن ليلى بنت قانف الثَّقَفِيَّة ، قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحُقَاء (١) ، ثم الدَّرْع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفتها يُتَاوَلناه ثوبا ثوبا (٢) .

* * *

(١) (الحقَاء) : من الحقو ، وأصل الحقو : معقد الإزار ، وسمي به الإزار مجازاً لأنه يشد فيه .
(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز حديث (٣١٥٧) ، باب « في كفن المرأة » (٣ : ٢٠٠)
والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٨٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٦) ، والسنن الصغير له (٢ : ١٣) .

قال المنذري في (مختصره) : فيه محمد بن إسحاق ، وفيه من ليس بمشهور ، والصحيح أن هذه القصة في زينب ؛ لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب ببدر .
وقال ابن القطان في (كتابه) : ونوح بن حكيم رجل مجهول ، لم تثبت عدالته ، فأما الرجل الذي يقال له : داود ، فلا يُدْرِي من هو ، فإن داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي ، رجل معروف ، يروي عن عثمان بن أبي العاص ، وإن عمر ، سعيد بن المسيب ، وروى عنه ابن جريج ، ويعقوب بن عطاء ، وقيس بن سعد ، وغيرهم ، وهو مكّي ثقة ، قاله أبو زرعة ، ولا يجزم القول بأنه هو ، وموجب التوقف في ذلك أنه وصف في الإسناد بأنه ولدته أم حبيبة ، وأم حبيبة كان لها بنت واحدة قدمت بها من أرض الحبشة ، ولدتها من زوجها عبيد الله بن جحش بن رثاب المفتن بدين النصرانية ، المتوفي هنالك ، واسم هذه البنت : حبيبة ، فلو كان زوج حبيبة هذه ، أبو عاصم بن عروة بن مسعود أمكن أن يقال : إن داود المذكور ابنه منها ، فهو حينئذ لأم حبيبة ، وهذا شيء لم ينقل ، بل المنقول خلافه ، وهو أن زوج حبيبة هذه هو داود بن عروة بن مسعود . نصب الراية (٢ : ٢٥٨) ، حيث تابع وخلص إلى أن الحديث من أجله ضعيف .

١١ - الحنوط (*)

- ٧٣٩٤ - قال أحمد : الكافور في الحنوط مأخوذ عن الحديث الذي تقدم ذكره .
- ٧٣٩٥ - وروينا عن ابن مسعود أنه قال في الكافور : يوضع على مواضع السجود (١) .
- ٧٣٩٦ - وأما المسكُ : فأخبرنا أبو سعيد في كتاب البيوع ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وسئل ابن عمر عن المسك ، أحنوط هو ؟ فقال : أوليس من أطيب طبيكم ؟ (٢) .
- ٧٣٩٧ - قال أحمد : قد روينا عن نافع أنه قال : مات سعيد بن زيد ، فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمر : أتحنطه بالمسك ؟ قال : وأي طيب أطيب من المسك ، هاتي مسك (٣) .
- ٧٣٩٨ - قال : وكنا نشيع بحنوطه : مَرَأَهُ (٤) وَمَعَابِنَهُ .
- ٧٣٩٩ - أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري ، قال : أخبرنا أبو محمد السريحي ، قال : أخبرنا أبو القاسم البَغَوِيّ ، قال : حدثنا داود بن رشيد ، قال : حدثنا سعيد ابن مسلم ، قال : حدثنا إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، فذكره .

(*) المسألة - ٤٢٦ - الحنوط هو نوع من الطيب من كافور أو غيره ، ويندب وضعه داخل كل لفاقة من الكفن ، ويجعل على قطن يلصق بمنافذه : عينيه ، وأنفه ، وفمه ، وأذنيه ، ومخرجه ، ويجعل أيضا على جبهته ، وكفيه ، وركبتيه ، وأصابع رجليه ، وإبطيه ، وباطن ركبتيه ، ومنخره ، وخلف أذنيه .

- (١) ومواضع السجود هي الجبهة ، والكفان ، والركبتان ، وأصابع الرجلين ، والخبر في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٤٠٥) .
- (٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤١٤) .
- (٣) السنن الكبرى (٣ : ٤٠٦) .
- (٤) (مرقاه) : مارق من اللحم .

٧٤.٠ - وروينا عن علي : أنه أوصى أن يحنط بمسك كان عنده ، وقال هو
فضل حنوط رسول الله ﷺ (١) .

٧٤.١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ولو لم يكن حنوط ولا كافور في
شيء من ذلك رجوت أن يجزىء (٢) .

* * *

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٤.٥ - ٤.٦) ، وقال : وروينا في ذلك عن ابن عمر ،
وأنس بن مالك .

(٢) (الأم) (١ : ٢٨١) ، باب « عدة غسل الميت » .

١٢ - السَّقْطُ (*)

٧٤.٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : السَّقْطُ يَغْسَلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِنْ اسْتَهَلَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَهَلْ غَسَلَ وَكْفَنَ وَدَفَنَ ، وَالْحَرْقَةُ الَّتِي تَوَارِيهِ لِفَافَةِ تَكْفِيهِ .

٧٤.٣ - قال أحمد : قد روينا عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال : إذا استهل الصبي ، ورث وصلي عليه .

٧٤.٤ - وروي ذلك عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

٧٤.٥ - وعن المغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ في السَّقْطِ : « يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَا لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ » (١) .

(*) المسألة - ٤٢٧ - السقط هو الولد الميت ، أو غير التام الأشهر ، إلا إن علمت حياته بارطضاع أو بحركة استهلال ولو للحظة .

قال الشافعية : إن ظهرت أمارات الحياة كماختلاج غسل ، صلي عليه في الأظهر لاحتمال الحياة وللاحتياط ، وإن لم تظهر عليه أمارات الحياة لم يصل عليه وإن بلغ أربعة أشهر في الأظهر ، لعدم ظهور حياته ، ولكن يجب غسله وتكفينه ودفنه في الحالة الأخيرة ، ولا يغسل قبل أربعة أشهر .
 وقال الحنابلة : إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه لحديث : « والسقط يصلى عليه » . رواه أبو داود والترمذي ، وصححه .

وقال الحنفية : يغسل المولود ويصلى عليه ويرث ويورث إن استهل : أي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره ، وإن لم يستهل ، ولم يظهر منه صراخ ، لا يغسل إن لم يكن تام الخلق ، وإنما يصب عليه الماء ويلف في خرقة ويدفن ويسمى ، لأنه يُحْشَرُ يوم القيامة ، وإن نزل ميتاً تام الخلق فيغسل .
 ولا يصلى عند المالكية على مولود ولا سقط إلا إن علمت حياته بارطضاع أو حركة أو استهلال ولو للحظة ، ودليلهم حديث : « الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل » رواه الترمذي .

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص (٩٦) ضمن مسند المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، الحديث (٧.١ - ٧.٢) ، وأبو داود في كتاب الجنائز الحديث (٣١٨) ، باب « المشي أمام الجنائز » ص (٣ : ٢.٥) ، والترمذي في الجنائز حديث (١.٣١) ، باب « ماجاء في الصلاة على الأطفال » (٣ : ٣٤٩ - ٣٥٠) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في الجنائز =

- ٧٤.٦ - وعن أبي بكر الصديق : أحق من صليتُم عليه ؛ أطفالكم (١) .
- ٧٤.٧ - وروي ذلك عن البراء بن عازب مرفوعاً .
- ٧٤.٨ - وروينا عن ابن عمر في إحدى الروایتين عنه : أنه كان لا يصلِّي علي السَّقَطِ حتَّى يستهلَّ (٢) .
- ٧٤.٩ - { وفي رواية أخرى ذكرها ابن المنذر : وقال : يصلِّي عليه وإن لم يستهلَّ } (٣) .
- ٧٤١ - وروينا عن أبي هريرة أنه صلى علي المنفوس .
- ٧٤١١ - واختلفوا في إبراهيم بن النبي ﷺ ؛ فروى ابن إسحاق ، عن عبد الله ابن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة : أنه مات وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصلَّ عليه رسول الله ﷺ .
- ٧٤١٢ - وروينا عن أبي جعفر ، وعطاء والبهي أن النبي ﷺ صلى عليه .
- ٧٤١٣ - وهذا أشبه بسائر الأحاديث الصحيحة ، عن النبي ﷺ ، فقد ثبت عن عائشة بنت طلحة

= (٤ : ٥٥ - ٥٦) ، باب « مكان الراكب من الجنابة » ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٨١) ، باب « ماجاء في شهود الجنائز دون ذكر الطفل » ، حيث أن ما أورده المصنف هنا جزء من حديث متنه : « الراكب يسير خلف الجنابة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها ، والسقط يصلِّي عليه ... » ، وأخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٨٢) ، وصححه ابن حبان علي ما ذكره الهيثمي في (موارد الظمان) ص (١٩٥) حديث (٧٦٩) ، واستدركه الحاكم في كتاب الجنائز (١ : ٣٥٥) ، باب « المشي أمام الجنابة » ، وقال : (هذا حديث صحيح علي شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٤٧) ضمن مسند المفيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وابن أبي شيبه في المصنف (٣ : ٢٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨ ، ٢٤ ، ٢٥) .

- (١) رواه البيهقي في الكبرى (٤ : ٩) ، وانظر المحلى (٥ : ١٥٨) .
- (٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥٣) ، والمحلى (٥ : ١٥٨) ، والمجموع (٥ : ٢١٥) .
- (٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

عن عائشة أم المؤمنين قالت : دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طَوِّبْ لِهَذَا عَصْفُورٍ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَلَمْ يَدْرْ بِهِ . قَالَتْ : قَالَ : « أَوْعَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ ! إِنْ اللَّهُ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا خَلَقَهَا لَهُمْ ، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا خَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ » (١) .

٧٤١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَهْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى .

* * *

(١) رواه مسلم في كتاب القدر ، باب « مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَحُكْمُ مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ » عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مَعْبُدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصٍ ، وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، كِلَاهُمَا عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ - وَالْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ وَكَيْعٍ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكْرِيَّا - ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَةِ ، بَابِ « ذُرَّارِي الْمَشْرِكِينَ » عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ سَفِيَانَ ، بِهِ - وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجَنَائِزِ ، بَابِ « الصَّلَاةُ عَلَى الصَّبِيَّانِ » عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ عَيِّنَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، بِهِ ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْمَقْدَمَةِ ، بَابِ « فِي الْقَدْرِ » عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ وَكَيْعٍ ، بِهِ .

١٣ - باب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل (*)

(*) المسألة - ٤٢٨ - التضحية بالنفس أسمى درجات الإخلاص والتفاني في سبيل المبدأ والعقيدة ، وأصدق برهان على صحة الإيمان ، وقد كتب الله الحياة والخلود للشهداء ، وغفر للشهيد كل ذنوبه إلا الدين لتعلقه بحقوق الناس المادية ، ويرأى المنزلة العالية في الجنة مع الأنبياء والمرسلين ، لأنه ضحى بنفسه حفاظا على المقدسات والحرمات ليكتب لأمتة العزة والكرامة والهيبة ، فقال تعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ ولاتقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لاتشعرون ﴾ وأخرج مسلم في صحيحه في تفسير هذه الآية أن رسول الله ﷺ قال : « أرواحهم في جوف طير خضر ، لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأتي إلى تلك القناديل » . وفي حديث آخر عند البخاري ومسلم ، قال النبي ﷺ : « ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا ، وإن له ما على الأرض من شيء إلا الشهيد ، فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا ، فيقتل عشر مرات ، لما يرى من الكرامة » .

ولقد سمي الشهيد شهيدا لأنه مشهود له بالجنة ، وللشهداء أحكام استثنائية من الدفن والغسل والتكفين والصلاة عليهم ، فقال الجمهور : الشهيد لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ، ولكن تزال النجاسة الحاصلة من غير الدم ؛ لأنها ليست من أثر الشهادة ، ودليلهم حديث جابر : « أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ، ولم يغسلهم ، ولم يصل عليهم » .

ويدفن الشهيد بشيابه بعد تنحية الجلود والسلاح عنه ؛ لقول النبي ﷺ : « ادفنوهم بشيابهم » ، كما يستحب دفن الشهيد في المكان الذي استشهد فيه ، والبالغ وغيره سواء ؛ لأنه مسلم ، قتل في معترك المشركين بقتالهم ، فأشبهه البالغ .

وقال الحنفية : يكفن الشهيد بشيابه ، ويصلى عليه ، ولا يغسل إذا كان مكلفا طاهرا ، وأما الجنب والحائض والنفساء إذا استشهد ، فيغسل عند أبي حنيفة كما يغسل الصبي والمجنون . وقال الصحابان : لا يغسلان .

استدل أبو حنيفة على وجوب غسل الجنب ونحوه بما صح عنه ﷺ أنه لما استشهد حنظلة بن أبي عامر الثقفي ، قال : « إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة » ، فسألوا زوجته فقالت : خرج وهو جنب فقال عليه الصلاة والسلام : « لذلك غسلته الملائكة »

وأورد الصحابان : أنه لو كان الغسل واجبا لوجب على بني آدم ، ولما اكتفى بفعل الملائكة ، =

٧٤١٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا قتل المشركون المسلمين في المعترك لم تُغسل القتلى ، ولم يصلّ عليهم ، ودُقِنُوا بِكُلِّوْمِهِمْ ودمائهم ، وكفّنهم أهلهم إن شاعوا (١) .

٧٤١٦ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : ألا ترى أن بعض شهداء أحدٍ كُفّن في نَمرة (٢) .

٧٤١٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن الليث بن سعد (ح) (٣) .

٧٤١٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا محمد بن إسحاق الصّغاني ، قال : حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر ، قال : حدثنا ليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك

= ولا يغسل عن الشهيد دمه ، ولا تنزع عنه ثيابه ، وإنما يدفن بدمه وثيابه بعد نزع الفرو والحشو والخف وال سلاح مما لا يصلح للكفن ، لقوله ﷺ : « زَمَلُوهُمْ بِدَمَائِهِمْ » .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٥ ، ٣٦١) ، المهذب (١ : ١٣٥) ، الدر المختار ورد المحتار (١ : ٨٤٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٣٢ ، وما بعدها) ، المبسوط (١ : ٤٩ - ٥٧) ، مراقي الفلاح ص (١ ، ٣ ، وما بعدها) ، اللباب (١ : ١٣٥ - ١٣٧) ، الشرح الكبير (١ : ٤٢٥ ، وما بعدها) ، الشرح الصغير (١ : ٥٧٥ ، وما بعدها) ، القوانين الفقهية ص (٩٤) ، بداية المجتهد (١ : ٢١٩ - ٢٣٢) ، المغني (٢ : ٥٢٨ - ٥٣٥) ، كشاف القناع (٢ : ١١٣ - ١١٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٥٢٧ - ٥٢٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٥٢ - ٥٦٢) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٧) ، باب « ما يفعل بالشهيد » .

(٢) (الأم) في الموضوع السابق ، مشيراً إلى حديث استشهاد مصعب بن عمير الذي تقدم في الباب السابق .

(٣) إشارة التحويل في الإسناد من (ص) فقط .

أن جابرا أخبره أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد (١) ، ويسأل : أيهما كان أكثر أخذا للقرآن ؟ فيقدمه في اللحد. وقال : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يصلّ عليهم ولم يُغسلوا » (٢) .

٧٤١٩ - هذا لفظ حديث أبي النضر ، وحديث الشافعي مختصر : أن النبي ﷺ لم يصلّ على قتلى أحد ، ولم يغسلهم .

وقد أخرجه البخاري في الصحيح ، عن عبد الله بن يوسف وغيره ، عن الليث بن سعد بطوله .

٧٤٢ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن أسامة بن زيد ، عن الزهري

عن أنس « أن رسول الله ﷺ لم يصلّ على قتلى أحد ، ولم يغسلهم » (٣) .

(١) في (ص) : (الأحد) .

(٢) إسناده صحيح : هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي راوي الحديث عن الليث بن سعد : متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التهذيب (١١ : ١٨ - ١٩) .

والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز رقم (١٣٤٣) ، باب « الصلاة على الشهيد » ، (١٣٤٦) ، باب « من لم ير غسل الشهداء » ورقم (١٣٤٧) ، باب « من يقدم في اللحد » ، ورقم (١٣٥٣) ، باب « اللحد والشق في القبر » وفي المغازي حديث (٤٠٧٩) ، باب « من قتل من المسلمين يوم أحد » ، وأخرجه أبو داود في الجنائز حديث (٣١٣٨) ، باب « في الشهيد يغسل » ورقم (٣١٣٩) نفس الباب ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٣٦) ، باب « ماجاء في ترك الصلاة على الشهيد » ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٦٢) ، باب « ترك الصلاة على الشهداء » ، وابن ماجه في الجنائز (١٥١٤) ، باب « ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم » ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ : ٢٥٣ - ٢٥٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٥٠١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٤) .

(٣) رواه أبو داود في الجنائز حديث (٣١٣٥) ، باب « في الشهيد يغسل » (٣١ : ١٩٥) .

٧٤٢١ - قال أحمد : ورواه عبد الله بن وهب ، عن أسامة بن زيد بإسناده هذا : أن شهداء أحد لم يُغسلوا ودفنوا بدمائهم ، ولم يُصلَّ عليهم .

٧٤٢٢ - ورواه عثمان بن عمر ، وروح بن عباد ، عن أسامة : إلا أنه استثنى فيه حمزة ، فقال : ولم يصلَّ على أحد من الشهداء غيره (١) .

٧٤٢٣ - قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا (٢) أبو بكر بن الحارث عنه هذه اللفظة : « ولم يصلَّ على أحد من الشهداء غيره » ، غير محفوظة (٣) .

٧٤٢٤ - قال أحمد : وقال أبو عيسى الترمذي : سألت عنه البخاري ، فقال : حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر بن عبد الله هو حديث حسن ، وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ ، غلَطَ فيه أسامة (٤) .

٧٤٢٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري

(١) هذه الرواية في سنن أبي داود في كتاب الجنائز رقم (٣١٣٧) ، باب « في الشهيد يغسل » ص (٣ : ١٧٦) .

(٢) في (ص) : (قال : حدثنا) .

(٣) قاله الدارقطني في كتاب السير حديث (٤٣) ص (٤ : ١١٦ - ١١٧) (من الطبعة المصرية) .

(٤) هو أسامة بن زيد الليثي المدني : روى عن الزهري ، ونافع مولى ابن عمر ، وروى عنه : يحيى ابن سعيد القطان ، وعبد الله بن المبارك ، وسفيان الثوري ، وابن وهب ، والأوزاعي ، والدروردي ، ووكيع ، وغيرهم .

وقد ترجم له البخاري في (التاريخ الكبير) (١ : ٢ : ٢٢) وقال : كان يحيى بن سعيد القطان يسكت عنه ، وكذا نقل هذه العبارة ابن حبان عندما وثقه ، وذكره في ثقات التابعين (٦ : ٧٤) فقال : يخطئ . كان يحيى القطان يسكت عنه ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة عن بضع وسبعين سنة .

ويذكر لنا الدارقطني سبب عدم إخراج البخاري له في صحيحه فيقول : إن أسامة قد حدث عن عطاء عن جابر رفعه أيام منى كلها منحر ، قال : فمن أجل هذا تركه البخاري ، وقال الحاكم في (المدخل) : روى له مسلم ، واستدللت بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب .

وانظر (الضعفاء الكبير) للعقيلي (١ : ١٧) .

٧٤٢٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : ولعل ترك الغُسل والصلاة على من قتله جماعة { المشركين } ^(١) إرادة أن يلقوا الله بكلومهم ، { لما جاء فيه عن النبي ﷺ أن ريح الكلم } ^(٢) ريح المسك ، واللون لون الدم ، واستغنوا بكرامة الله لهم عن الصلاة لهم مع التخفيف عن من بقي من المسلمين ، وبسط الكلام في هذا ^(٣) .

٧٤٣ - والحديث الذي أشار إليه فيما :

أخبرنا أبو محمد بن يوسف قال : أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي قال : حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَشْعَبُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ » .

رواه مسلم في الصحيح من حديث سفيان .

وأخرجه البخاري من حديث مالك ، عن أبي الزناد ^(٤) .

٧٤٣١ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقال بعض الناس : يصلى عليهم ولا يغسلون واحتج بأن الشعبي روى أن حمزة صلّي عليه سبعون صلاة ، فكان يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم ، فيصلي عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانه ، ثم يؤتى بأخرين فيصلي عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة ^(٥) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وفي (ح) : (المشركون)

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) (الأم) (١ : ٢٦٧ - ٢٦٨) ، باب « ما يفعل بالشهيد »

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد رقم (٢٨٠٣) ، باب « من يجرح في سبيل الله عز وجل » فتح

الباري (٦ : ٢) ، ومسلم في الإمارة. حديث (١٠٥ - « ١٨٧٦ ») من طبعة عبد الباقي ، باب « فضل الجهاد » ص (٣ : ١٤٩٦) .

(٥) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٧) ، باب « ما يفعل بالشهيد » .

عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي الصَّعِيرِ أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أُحُد ، فقال : « شَهِدْتُ عَلَى هَؤُلَاءِ فَرَمَلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَبِدِمَائِهِمْ » (١) .

٧٤٢٦ - قال أحمد : ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزَّهْرِيِّ عن ابن أبي الصَّعِيرِ ، عن جابر بن عبد الله أتم من ذلك (٢) .

٧٤٢٧ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، قال : أخبرنا أبو حامد بن بلال ، قال : حدثنا يحيى بن الرِّبِّيعِ المَكِّي ، قال : حدثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن نُبَيْحِ العَنْزِيِّ

عن جابر : « أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أُحُد { أن } (٣) يُرَدُّوا إِلَى مِصَارِعِهِمْ » (٤) .

٧٤٢٨ - رواه الشافعي في سنن حرمله ، عن سفيان بن عيينة ، إلا أنه قال : إلى مضاجعهم .

(١) رواه النسائي في الجنائز حديث (٢٠٠٢) ، باب « مواراة الشهيد في دمه » ص (٤ : ٧٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٣١ : ٥) ، والشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٨) ، باب « ما يفعل بالشهيد » ، وابن إسحاق في السيرة (٢ : ١٤٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١١) .

(٢) رواه عبد الرزاق في (المصنف) (٣ : ٥٤٠) حديث رقم (٦٦٣٣) ، باب « الصلاة على الشهيد وغسله » .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص)

(٤) رواه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٦٥) ، باب « في الميت يحمل من أرض إلى أرض » (٣ : ٢٠٢) عن محمد بن كثير ، عن سفيان الثوري - والرمذي في الجهاد رقم (١٧١٧) ، باب « ماجاء في دفن القتيل في مقتله » ص (٤ : ٢١٥) عن محمود بن غيلان ، عن أبي داود ، عن شعبة - والنسائي في الجنائز حديث (٢٠٠٤) ، باب « أين يدفن الشهيد » ص (٤ : ٧٩) عن محمد بن منصور ، عن سفيان بن عيينة - ويَعِدُهُ حديث رقم (٢٠٠٥) عن محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن وكيع ، عن الثوري - - وابن ماجه في الجنائز حديث (١٥١٦) ، باب « ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم » (١ : ٤٨٦) عن هشام بن عمار وسهل بن أبي سهل ، كلاهما عن سفيان بن عيينة - ثلاثتهم عن الأسود بن قيس ، عن نبيح بن عبد الله العنزِي ، عن جابر ، به ، ومعنى حديثهم واحد ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ونبيح : ثقة .

٧٤٣٢ - وإن كان عنى : كَبُرَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً ، فنحن وهم نَزَعِمُ أن التكبير على الجنائز أربع ، فهي إذا كانت تسع صلوات : ست وثلاثون تكبيرة ، فمن أين جاءت أربع وثلاثون تكبيرة ؟ .

٧٤٣٣ - قد كان ينبغي لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه ، وقد كان ينبغي له أن يعارض به الأحاديث كأنها عيان ، فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي ﷺ لم يصلّ عليهم ، وقال : « زَمَلُوهُمْ بِكُلِّوْمِهِمْ » (١) .

٧٤٣٤ - قال أحمد : وأما الشَّعْبِيُّ ؛ فقد روي عنه : أن النبي ﷺ صلى يوم أحد على حمزة سبعين صلاة ، وليس في حديثه : « فكان يؤتى بتسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم » .

٧٤٣٥ - فما عندنا من حديثه إنما هو من حديث حصين ، عن أبي مالك الغفاري ، ثم في رواية أبي يوسف ، عن حصين ، عن أبي مالك ، حتى صلى عليه سبعين صلاة (٢) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٧) ، باب « ما يفعل بالشهيد » .

(٢) رواه أبو داود في المراسيل ص (٤٦) ، عن حصين ، عن أبي مالك الغفاري : « أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة ، في كل عشرة حمزة رضي الله عنه حتى صلى عليه سبعين صلاة » . وحصين : هو ابن عبد الرحمن الكوفي أحد الثقات المخرج لهم في الصحيحين ، وابن مالك الغفاري : اسمه : غزوان ، وهو تابعي ، روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، ووثقه يحيى بن معين . كما أن الحديث قد أخرجه الدار قطني ص (١٩٣) (من الطبعة الهندية) ، وابن أبي شيبه في (المصنف) (٣ : ١١٦) والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ص (٢٩٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٢) .

وقد رد ابن التركماني في (الجمهر النقي) فقال : في هذا الباب حديث صحيح ، فروى جابر قال : فقد رسول الله ﷺ حمزة ، فذكر حديثا طويلا ، وفيه : ثم جيء بحمزة فصلّى عليه ، ثم يُجَاءُ بالشهيد فيوضع إلى جانب حمزة يُصَلَّى عليه ، ثم يرفع ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم . الحديث الذي أخرجه الحاكم بطوله في كتاب الجهاد من (المستدرک) وقال : صحيح الإسناد ، وذكر البيهقي في (الختلافات) أن الشافعي قال منكرًا لهذا الحديث : شهداء أحد اثنان وسبعون ، فإذا صلى عليهم عشرة عشرة لاتكون الصلاة أكثر من سبع أو ثمان ، فنجمه صلى على اثنين صلاة ، وعلى حمزة صلاة ، فهي تسع صلوات ، فمن أين جاء السبعون ؟ .

٧٤٣٦ - وهذا لا يستقيم ، كما قد بينه الشافعي رحمه الله .

٧٤٣٧ - وحديث الشعبي ، وأبي مالك كلاهما منقطع .

٧٤٣٨ - وروى أبو بكر بن عياش ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، فذكر قصة في قتل حمزة ، وفي آخرها قال : ثم أمر بالقتلى فجعل يصلي عليهم ، فيوضع تسعة وحمزة ، فيكبر عليهم سبع تكبيرات ويرقعون ، وترك حمزة ، ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم .

٧٤٣٩ - وهذا يشبه أن يكون غلطا من جهة أبي بكر بن عياش ، فإن يزيد بن أبي زياد ^(١) إنما روى قصة الصلاة ، عن عبد الله بن الحارث ، عن النبي ﷺ منقطعا هكذا .

٧٤٤٠ - رواه محمد بن فضيل ، عن يزيد ، عن عبد الله بن الحارث : أن النبي ﷺ صلى على حمزة فكبر عليه تسعاً .

٧٤٤١ - وروى محمد بن إسحاق بن يسار ، عن رجل من أصحابه ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكبر عليه سبع تكبيرات ، ولم يؤت بقتيل إلا صلى عليه معه { حتى صلى عليه } ^(٢) اثنين وسبعين صلاة .

٧٤٤٢ - وهذا أيضا منقطع من جهة محمد بن إسحاق ، ولا يفرح بما يرويه إذا لم يذكر اسم من يرويه عنه ؛ فكثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين .

= تابع ابن الترمذاني في (الجوهر النقي) فقال : والذي في مراسيل أبي داود ، عن أبي مالك : أمر عليه السلام بحمزة فوضع ، وجيء بتسعة فصلى عليهم فرفعوا وترك حمزة ، ثم جيء بتسعة فوضعوا فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين وفيهم حمزة في كل صلاة صلاها ، فصرح بأنه صلى سبع صلوات على سبعين رجلا ، فزال بذلك ما استنكره الشافعي ، وظهر أن مارواه أبو داود ليس بعنى مارواه البيهقي .

وقال الحافظ ابن حجر في (التلخيص) ص (١٥٩) : « أنه صلى على سبعين نفسا ، وحمزة معهم كلهم ، فكان صلى عليه سبعين صلاة »

(١) بعد أن روى البيهقي الحديث في سننه الكبرى (٤ : ١٢) قال : لأحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش . عن يزيد بن أبي زياد ، وكانا غير حافظين .

(٢) ما بين الحاصرتين يسقط من (ص) .

٧٤٤٣ - وهذا يخالف رواية أبي بكر بن عياش في عدد الصلاة ، ولا بد من أن يكون إحدى الروایتين ، إما رواية أبي بكر فيوضع تسعة وحمزة فيصلى عليهم ثم يجاء بتسعة .

٧٤٤٤ - أو رواية ابن إسحاق : حتى صلى عليه اثنين وسبعين صلاة غلطا ، ولا يمكن الجمع بينهما كما قال الشافعي رحمه الله .

٧٤٤٥ - والأشبه أن يكون كلاهما غلطا لمخالفتها الرواية الثابتة في ذلك عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، وجابر كان قد شهد القصة وقت فراغ النبي ﷺ إلى القتلى .

٧٤٤٦ - وقد روى فيه الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة شيئا (١) .

٧٤٤٧ - وردّه عليه شعبة بن الحجاج فلم يقبله منه ، وقال : قلت للحكم : صلى النبي ﷺ على قتلى أحد ؟ فقال : لا لم يصل على قتلى أحد .

٧٤٤٨ - وفي هذا تضعيف رواية إسماعيل بن عياش ، عن عبد الملك بن أبي عتبة أو غيره ، عن الحكم بن عتيبة في ذلك مع اختلاف في إسناده على الحكم .

٧٤٤٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : سمعت الشافعي يقول : لولا شعبة ما عُرفَ الحديث بالعراق ، وكان يجيء إلى الرجل فيقول : لا تحدث وإلا استعديت عليك السلطان .

٧٤٥٠ - قال أحمد :

وأما حديث عقبة بن عامر : أن النبي ﷺ خرج يوما فصلّى على أهل أحد صلّاته على الميت ؛ فقد روى في حديثه أنه قال : صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودّع للأحياء والأموات ، وكأنه ﷺ وقف على قبورهم فدعا

(١) رواه الدارقطني في كتاب السير ص (٤٧٤) (من الطبعة الهندية) عن إسماعيل بن عياش ، عن عبد الملك بن أبي عتبة ، أو غيره عن الحكم بن عتيبة به ، وقال : إسماعيل مضطرب الحديث عن غير الشاميين .

لهم ، واستغفر لهم كما كان يدهو لغيرهم من الموتى حين علم قرب أجله كالمودع للأحياء والأموات (١) .

٧٤٥١ - ولا يدل ذلك على نسخ ما تقدم منه من ترك الصلاة عليهم .

٧٤٥٢ - وإذا لم يثبت الحكم في عين ما ورد فيه إلا على الوجه الذي حملنا الخبر عليه لم ينسخ به { ما ثبت من أحكامه } (٢) .

٧٤٥٣ - والذي روى عن شداد بن الهاد في صلاة النبي ﷺ على أعرابي أصابه سهم (٣) .

(١) حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد ، ثم انصرف وقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أيها الناس إني بين أيديكم قرط ، وإني عليكم شهيد ، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكني قد أعطيت الليلة مفاتيح خزائن الأرض والسماء ، وأخاف عليكم ، أن تتنافسوا فيها » ثم دخل ، فلم يخرج من بيته حتى قبضه الله جل وعلا .

أخرجه البخاري في كتاب الجنائز حديث (١٣٤٤) ، باب « الصلاة على الشهيد » ، وفي المنقب حديث (٣٥٩٦) ، باب « علامات النبوة » ، وفي المغازي حديث (٤٠٨٥) ، باب « أحد جبل يحبنا ونحبه » ، وفي الرقاق حديث (٦٤٢٦) ، باب « ما يحذر من زهر الحياة الدنيا والتنافس فيها » ، وفي الرقاق أيضا حديث (٦٥٩٠) ، باب « في الحوض » ، ومسلم في الفضائل حديث (٢٢٩٦) من طبعة عبد الباقي ، باب « إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته » ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣٢٢٣) ، باب « الميت يصل على قبره بعد حين » ص (٣ : ٢١٦) (مختصرا) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٦١ - ٦٢) ، باب الصلاة على الشهداء ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٥٠٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٤) كلهم من طرق عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، به

ومن طريق عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن يزيد بن أبي حبيب أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٥٤) ، والبخاري في المغازي حديث (٤٢٠٤) ، باب « غزوة أحد » وأبو داود في الجنائز حديث (٣٢٢٤) ، باب « الميت يصل على قبره بعد حين » (٣ : ٢١٦) ، والدارقطني (٧٨ : ٢) (من الطبعة المصرية) ، والبيهقي (٤ : ١٤) .

(٢) في (ص) : (ما يثبت الحكم) .

(٣) رواه النسائي في الجنائز حديث (١٩٥٣) ، باب « الصلاة على الشهداء » (٤ : ٦) عن سويد بن نصر ، قال : أنبأنا عبد الله ، عن ابن جُرَيْج ، قال : أخبرني عكرمة بن خالد أن ابن أبي عمار أخبره عن شداد بن الهاد : أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه ، ثم قال : أهاجر =

٧٤٥٤ - يحتمل أن يكون بقي حياً حتى انقطعت الحرب .

٧٤٥٥ - ونحن نصلي على المرتث (١) وعلى الذي يُقْتَلُ ظلماً في غير معترك (٢) الكفار .

٧٤٥٦ - أخبرنا { أبو عبد الله } (٣) ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر رضي الله عنه : غَسَّلَ ، وَكُفَّنَ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ (٤) .

= معك ، فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه ، فلما كانت غزوة غنم النبي ﷺ سبياً وقسم ، وقسم له فأعطى أصحابه ما قسم له . فأعطى أصحابه ما قسم له ، وكان يرعى ظهرهم ، فلما جاء وفعهو إليه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : قسم ، قسمه لك النبي ﷺ ، فأخذ فجا به إلى النبي ﷺ فقال : ما هذا ؟ قال : « قسمته لك » ، قال : ما على هذا اتبعتك ، ولكني اتبعتك على أن أرمي إلى ههنا - وأشار إلى حلقه - بسهم ، فأمرت ، فأدخل الجنة ، فقال : « إن تصدق الله بصدقك » ، فلبشوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدد ، فأتي به النبي ﷺ يحمل ، قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي ﷺ : « أهو هو ؟ » قالوا : نعم ، قال : « صدق الله فصدقه » ، ثم كفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ، ثم قدمه فصلى عليه ، فكان فيما ظهر من صلاته : « اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً ، أنا شهيد على ذلك » .

(١) مكانها بياض في (ص) ، ورسمت في (ح) : (المرتد) ، ومعنى الكلمة كما أثبتتها : (المرتث) : والأرثثات : أن يأكل أو يشرب أو يداوى ، أو يبقى حياً حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل ، أو ينقل من المعركة حياً أي وهو يعقل . يعني لم يرث بعد انقضاء الحرب : أي لا يموت عقب الإصابة .

(٢) في (ص) : (معارك) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ح) .

(٤) رواه مالك في كتاب الجهاد حديث (٣٦) ، باب « العمل في غسل الشهيد » ص (٤٦٣) ، وعنه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٨) ، باب « ما يفعل بالشهيد » ، والبيهقي في الكبرى (٤ :

٧٤٥٧ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وهو شهيد - يعني عمر - ولكنه إنما صار إلى الشهادة في غير حرب (١) .

٧٤٥٨ - قال أحمد : وروينا في مقتل عمر أنه قتل أبو لؤلؤة بخنجر له رأسان (٢) .

٧٤٥٩ - وروينا عن الحسن بن علي : أنه صلى على علي وكان مقتولا بالسيف في غير حرب (٣) .

٧٤٦٠ - [وأما الذي أنبأني أبو عبد الله إجازة قال : أخبرنا أبو الوليد ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا القاسم بن أبي شيبه ، قال : أخبرنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا شريك ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، أن حمزة بن المطلب ، وحنظلة بن الراهب أصيبا يوم أحد وهما جنب ، فقال رسول الله ﷺ : « رَأَيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُمَا » ، فهذا إنما يرويه الحجاج ابن أرطاة ، وهو غير محتج به ، غير أن له في حنظلة بن الراهب من قتل أهل المغازي شواهد ذكرناها في كتاب السنن { (٤) } .

٧٤٦١ - قال الشافعي : ومن أكله سبع أو قتله أهل البغي أو اللصوص ، أو لم يعلم من قتله ، غسل وصلى عليه ، فإن لم يوجد إلا بعض جسده ، صلى على ما وجد منه وغسل ذلك العضر ، وبلغنا عن أبي عبيدة أنه صلى على رؤوس (٥) .

٧٤٦٢ - حدثنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٨) ، وحكم المقتول ظلما من غير قتال ، والمبطون إذا مات بالطن ، والمطعون إذا مات بالطاعون ، والغريق إذا مات بالغرق ، والغريب إذا مات في الغربة : أن الواحد منهم يغسل ويكفن ويصلى عليه اتفاقا كغيره من الموتى ، وله أجر الشهداء يوم القيامة .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٧) .

(٣) السنن الكبرى في الموضع السابق .

(٤) ما بين الحاصرتين تأخر ترتيبه في نسخة (ص) إلى آخر هذا الباب .

(٥) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٨) ، باب « المقتول الذي يغسل ويصلى عليه ومن لم

أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان : أن أبا عبيدة صلى على رؤوس (١) .

٧٤٦٣ - { قال الشافعي } (٢) : وبلغنا أن طائرا ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل ، فعرفوها بالخاتم ، فغسلوها وصلوا عليها (٣) .

٧٤٦٤ - قال أحمد : وروينا عن علي : أنه صلى على عمّار بن ياسر ، وهاشم ابن عتبة (٤) .

٧٤٦٥ - وروينا عن عمّار : أنه قال : ادفنوني في ثيابي فإنني مخاصم .

٧٤٦٦ - وعن زيد بن صوحان : لا تغسلوا عني دماً ولا تنزعوا عني ثوباً إلا الحقيين فإنني رجل محاج .

* * *

(١) قاله الشافعي في الموضع السابق ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ١٨) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٨) ، باب « المقتول الذي يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٨) ، وفي السنن الصغير له (٢ : ٣) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ١٧) ، والسنن الصغير (٢ : ٣) .

١٤ - باب حمل الجنّازة (*)

٧٤٦٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : يستحبّ للذي يحمل الجنّازة أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين ويحمل بالجوانب الأربع (١) .

٧٤٦٨ - وقال قائل : لا يحمل بين العمودين .

٧٤٦٩ - هذا عندنا مستنكر ، فلم يرض إن جهل ما كان ينبغي له أن يتعلمه حتى عاب قول من قال بفعله هذا (٢) .

(*) المسألة : ٤٢٩ - حمل الجنّازة فرض كفاية بلا خلاف ، وهو بر وطاعة وإكرام للميت ، وقد قال الشافعية : لا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر ، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر عليا رضي الله عنه أن يوارى أبا طالب ، كما يحرم حمل الجنّازة على هيئة مزرية ، ولا خلاف في أنه لا يحمل الجنّازة إلا الرجال ، سواء أكان الميت ذكرا أو أنثى ؛ لأن النساء يضعفن عن الحمل ، وربما انكشف منهن شيء لو حملن .

وللفقهاء آراء ثلاثة في كيفية حمل الميت : التربيع عند الحنفية والحنابلة ، وما بين العمودين عند الشافعية ، وعدم ترتيب وضع معين على المشهور عند المالكية .

فقال الشافعية : الحمل بين العمودين أفضل من التربيع ، وهو أن يجعل الحمل رأسه بين عمودي مقدمة النعش ، ويجعلها على كاهله ، ويجوز عندهم الحمل من الجوانب الأربعة ، لكن الأول أفضل ؛ لأن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين .

وقال الحنفية والحنابلة : يوضع الميت على النعش مستلقيا على ظهره ، ويسن أن يحمله أربع ، وهذا أفضل من الحمل بين العمودين ؛ لحديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، قال : « من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ، فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليطوع ، وإن شاء فليدع » .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (١ : ٨٣٣) فتح القدير (١ : ٤٦٧) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٣٣) ، ومرآتي الفلاح ص (١٠٠) ، القوانين الفقهية ص (٩٦) ، الشرح الصغير (١ : ٥٦٥) المهذب (١ : ١٣٥) ، كشاف القناع (٢ : ١٤٦) ، المجموع (٥ : ٢٣٣) ، المغني (٢ : ٤٧٨) ، مغني المحتاج (١ : ٣٥٩) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٩) ، باب « حمل الجنّازة » .

(٢) (الأم) في الموضوع السابق .

٧٤٧ - قال الشافعي : وقد رواه بعض أصحابنا ، عن النبي ﷺ : أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين (١) .

٧٤٧١ - وروينا عن بعض أصحابه أنهم فعلوا ذلك .

٧٤٧٢ - وقال في القديم : وروينا عن بعض أصحابه ، فأشار إلى ثبوت ما روي في ذلك عن أصحابه دون ما روي فيه عنه ﷺ .

٧٤٧٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله (٢) .

٧٤٧٤ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن عمه عيسى بن طلحة ، قال : رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه ، فلم يفارقه حتى وضعه (٣) .

٧٤٧٥ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك : أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع - يعني ابن خُدَيْج - قائما بين قائمتي السرير (٤) .

٧٤٧٦ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن ثابت ، عن أبيه ، قال : رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص (٥) .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٩) ، باب « حمل الجنازة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٦٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢) .

(٣) (الأم) (١ : ٢٦٩) ، والسنن الكبرى (٤ : ٢) .

(٤) (الأم) (١ : ٢٦٩) ، باب « حمل الجنازة » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٢) .

باب « من حمل الجنازة في وضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين » .

(٥) المصدرين السابقين .

٧٤٧٧ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن شُرْحِبِيل بن أبي عون ، عن أبيه ، قال : رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة .

٧٤٧٨ - وروى الشافعي في القديم حديث ابن عمر ، عن حماد بن مدرك ، عن ابن جريج .

٧٤٧٩ - ويذكر عن يحيى بن عبد الله بن بكير : أن أسيد بن حضير مات ويكنى أبا يحيى ، وحمله عمر بين عمودي السرير حتى وضعه (١) .

* * *

١٥ - باب المشي بالجنابة (*)

٧٤٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : المشي بالجنابة والإسراع وهو فوق سجية المشي ، فإن كانت بالميت علة يخاف أن ينجس منه شيء ، أحببت أن يرفق بالمشي (١) .

٧٤٨١ - قال أحمد : وقد روينا ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « أَسْرِعُوا بِالْجَنَابَةِ ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » (٢) .

(*) المسألة - ٤٣ - يستحب الإسراع بالجنابة أي فوق المشي المعتاد ، ودون الخشب ، بحيث لا يضطرب الميت على الجنابة ، لحديث أبي هريرة التالي ، واستحباب الإسراع باتفاق العلماء إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ، ونحوه فيتأني .
وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ١٣٥) ، اللباب (١ : ١٣٤) ، الشرح الكبير (١ : ٤١٨) ، المغني (٢ : ٤٧٢ - ٤٧٣) .
(١) (الأم) (١ : ٢٧٢) .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣١٥) ، باب « السرعة بالجنابة » ، فتح الباري (٣ : ١٨٢) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٥١) من طبعتنا ص (٣ : ٥٣٣) ، باب « الإسراع بالجنابة » ، ويرقم (٥٠ - « ٩٤٤ ») ص (٢ : ٦٥١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣١٨١) ، باب « الإسراع بالجنابة » (٣ : ٢٠٥) ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠١٥) ، باب « ما جاء في الإسراع بالجنابة » (٣ : ٣٣٥) ، والنسائي في الجنائز حديث (١٩١) ، باب « السرعة بالجنابة » (٤ : ٤١ - ٤٢) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٧٧) ، باب « ما جاء في شهود الجنائز » (١ : ٤٧٤) ، الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٠) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٧٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١) ، كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٨٠) ، ومسلم حديث رقم (٢١٥٢) في كتاب الجنائز من طبعتنا ص (٣ : ٥٣٣) ، باب « الإسراع بالجنابة » ، وهو الحديث التالي للحديث السابق بترقيم عبد الباقي في صحيح مسلم ، حيث ورد بدون رقم ص (٢ : ٦٥٢) عن محمد بن رافع ، الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٧٨) من طرق عن الزهري به .

٧٤٨٢ - حدثنا أبو محمد بن يوسف قال : حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي ، قال :
أخبرنا الحسن بن محمد الزّعفراني ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ،
فذكره .

أخرجه في الصحيح من حديث سفيان .

* * *

= ومن طريق يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبي هريرة أخرجه الإمام
أحمد (٢ : ٢٤٠) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٥٣) من طبعتنا ص (٣ : ٥٣٤) ،
وبرقم (٥١) ص (٢ : ٦٥٢) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائز رقم (١٩١١) ، باب
« السرعة بالجنائز » ص (٤ : ٤٢) .

ومن طريق أيوب ، عن نافع ، عن أبي هريرة موقوفا أخرجه مالك في الجنائز (١ : ٢٤٣) ، باب
« جامع الجنائز » ، ورفعه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٨٨) من طريق أيوب ، عن نافع ، به .

١٦ - المشي أمام الجنائز (*)

٧٤٨٣ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم

عن أبيه : « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز » (١).

(*) المسألة : ٤٣١ - قال الجمهور سوى الحنفية : المشي أمام الجنائز ، ويقربها بحيث يراها إن التفت ، لأنه إذا بعد لم يكن معها ، ودليلهم حديث ابن عمر التالي في هذا الباب ، ولأن المشيع شفيح للميت ، والشفيح يتقدم على المشفوع له .

وقال الحنفية : يندب المشي خلف الجنائز لأنها متبوعة ، ودليلهم حديث البراء بن عازب : « أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعبادة المريض وتشميت العاطس ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم » . رواه الجماعة (نيل الأوطار) (٤ : ٧) .

ولو مشى أمامها جاز وفيه فضيلة ، أيضا ، وعند الحنابلة لا يكره كون المشاة خلف الجنائز ؛ لأنها متبوعة ، ولأن يمشوا حيث شاعوا عن يمينها أو يسارها بحيث يعدون تابعين لها ، وذكر المالكية على المشهور : أن الراكب يسير خلف الجنائز .

وهناك حديث ابن مسعود : « سألتنا النبي ﷺ عن المشي خلف الجنائز فقال : مادون الخبب » فقرر قولهم : خلف الجنائز ولم ينكره .

وقد تقدم حديث المغيرة بن شعبة ، في باب « السقط » عن النبي ﷺ قال : « الراكب خلف الجنائز والماشي أمام قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها ، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز رقم (٣١٧٩) ، باب « المشي أمام الجنائز » (٣ : ٢٠٥) ، والترمذي حديث (١٠٠٧ ، ١٠٠٨) في كتاب الجنائز ، باب « ماجاء في المشي أمام الجنائز » (٣ : ٣٢) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٥٦) ، باب « مكان الماشي من الجنائز » ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٨٢) ، باب « ماجاء في المشي أمام الجنائز » ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٨) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ : ٢٧٧) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٧٩) ، والدارقطني في سننه (٢ : ٧) (من الطبعة المصرية) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٤ ، ٢٣) كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

٧٤٨٤ - وأخبرناه أبو سعيد وحده ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وأخبرنا مسلم وغيره ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - أظنه { قال } : وعثمان - كانوا يمشون أمام الجنازة (١) .

٧٤٨٥ - قال أحمد : ورواه أيضا جعفر بن عوف ، عن ابن جريج موصولا ، وفيه ذكر عثمان من غير شك .

٧٤٨٦ - أخبرناه أبو محمد بن أبي حامد المقرئ ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصفاني ، قال : حدثنا جعفر بن عون .
(٧٤٨٧ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : أخبرنا جعفر بن عون قال : أخبرنا ابن جريج ، عن الزهري ، عن سالم ، قال :
كان ابن عمر يمشي أمام الجنازة ، ويقول : قد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، وعثمان ، أمامها .)

= ومن طرق عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أخرجه الشافعي في المسند حديث (٥٩١) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٢٢) ، والترمذي حديث رقم (٨٠٠٨) ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ، والنسائي (٤ : ٥٦) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٢٤)

وقد أخرجه الترمذي رقم (٩٠٠٩) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٦٢٥٩) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٤ : ٤٨) ، وهو في موطأ مالك (١ : ٢٢٥) من طريق الزهري مرسلا .

قال الترمذي : حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج ، وزباد بن سعد ، وغير واحد عن الزهري عن سالم ، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة ، وروى معمر ، ويونس بن يزيد ، ومالك ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة ، قال الزهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة . وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح ، وانظر : نصب الراية (٢ : ٢٩٣ - ٢٩٥) ، وتلخيص الحبير (٢ : ١١١ - ١١٢) .

(١) بهذا الإسناد تقدم تخريجه ضمن الحاشية السابقة .

وفي حديث الصغاني أن ابن عمر كان .

٧٤٨٨ - ورواه همام بن يحيى ، عن ابن عيينة ، ومنصور وزباد بن سعد ، ويكر بن وائل ، كلهم ذكر أنه سمع من الزهري : أن سالما أخبره أن أباه أخبره : أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنائز ، غير أن بكرا لم يذكر عثمان .

٧٤٨٩ - أخبرناه أبو ذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر ، قال : حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب ، قال : حدثنا علي بن الحسن الدركابجردي ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : حدثنا همام ، فذكره .

٧٤٩٠ - وكذلك رواه عمرو بن عاصم وعفان ، عن همام .

٧٤٩١ - ورواه الشافعي في القديم ، فقال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، قال : كان رسول الله ﷺ يمشي أمام الجنائز ، وعبد الله بن عمرو ، والخلفاء هلم جراً .

٧٤٩٢ - أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، قال : أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، فذكره بمثله مرسلًا (١) .

٧٤٩٣ - هذا حديث قد أرسله جماعة ، عن الزهري هكذا ، ومنهم من قال ، عن الزهري ، عن سالم ، ثم أرسله ، فذكروا فعل النبي ﷺ وأصحابه من قول سالم ، ومنهم من وصله .

٧٤٩٤ - ومن وصله وروجه فيه فاستقر عليه : سفيان بن عيينة ، قال له علي ابن المديني : يا أبا محمد خالفك الناس ، قال : من ؟ قال : ابن جريج ، ومعر ، ويونس ، فقال له ابن عيينة : استقر الزهري حدثني مرارا لست أحصيه ، سمعته من فيه يعيده ويبدئه ، عن سالم ، عن أبيه .

- ٧٤٩٥ - قال أحمد : أما ابن جريج فقد روي عنه موصولا ومرسلا (١) .
- ٧٤٩٦ - وروي عنه ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري .
- ٧٤٩٧ - وقد روينا عن همام ، عن زياد ، موصولا .
- ٧٤٩٨ - وأما معمر ويونس فقد روي عن كل واحد منهما موصولا ، وروي منقطعا والانتقطاع عنهما أكثر .
- ٧٤٩٩ - وكذلك عقيل بن خالد اختلف عليه في وصله عن الزهري ، والله أعلم .
- ٧٥٠٠ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير : أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش (٢) .
- ٧٥٠١ - وبهذا الإسناد ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبيد مولى السائب ، قال : رأيت ابن عمر ، وعبيد بن عمير ، يمشيان أمام الجنائز ، فتقدما فجلسا يتحدثان فلما جازت بهما قاما (٣) .
- ٧٥٠٢ - وروينا عن حسن بن علي ، وأبي قتادة ، وأبي أسيد ، وأبي هريرة ، وابن الزبير .

(١) في (ص) : (وروي مرسلا) .

(٢) رواه عبد الرزاق في (المصنف) (٤٣ : ٤٤٥) ، حديث رقم (٦٢٦) ، والطحاوي في شرح الآثار ص (٢٧٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٤) ، وعندهم : (أنه كان يضرب الناس ، يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش) .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٢) ، باب « الصلاة على الجنائز والتكبير فيها » ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ١٠٠) عن وكيع ، عن مسعر ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي حازم ، قال : (رأيت أبا هريرة ، أبا قتادة ، وابن عمر ، وأبا أسيد يمشون أمام الجنائز) . وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤ : ٢٤) عن ابن وهب ، عن ابن أبي ذئب ، وعن صالح ، أنه رأى أبا هريرة ... الحديث .

٧٥.٣ - وأما حديث المغيرة بن شعبة في الركاب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها ، والسقط يصلى عليه ويدعا لأبويه بالعافية والرحمة فهو فيما :

أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا الباغندي ، قال : حدثنا قبيصة ، قال : حدثنا سفيان ، عن يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : أراه قد رفعه (١) .

٧٥.٤ - فهذا حديث مشكوك في رفعه ، وكان يونس بن عبيد يقفه عن زياد ابن جبير ، ثم يقول : وحدثني بعض أهله أنه رفعه إلى النبي ﷺ .

٧٥.٥ - ورواه روح بن عبادة ، عن سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية ، عن عمه زياد بن جبير بن حية مرفوعا (٢) ، فאלله أعلم .

٧٥.٦ - وأما حديث يحيى بن عبد الله الجابر ، عن أبي ماجدة ، وقيل عن أبي

ماجد

(١) الحديث تقدم في باب « السقط » ، فانظره هناك وفي فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة الملحق بنهاية الكتاب .

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده ص (٩٦) ، وقال فيه : ولأعلمه إلا مرفوعا ، وأخرج ابن أبي شيبه في مصنفه (٣ : ١٢٤) هذا الحديث منقطعا ، وفيه قال يونس : وأهل زياد يرفعونه إلى النبي ﷺ ، وأنا لأحفظه .

وقد روي هذا الحديث من طريق زياد بن جبير بن حية ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، عن رسول الله ﷺ قال : « الركاب في الجنازة خلف الماشي حيث شاء منها ، والطفل يُصلى عليه » فهو إسناد صحيح على شرط البخاري أخرجه ابن أبي شيبه في (المصنف) (٣ : ٢٨٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٤٧) ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٣١) ، باب « ماجاء في الصلاة على الأطفال » ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٥٥) ، باب « مكان الركاب من الجنازة » و (٤ : ٥٦) ، باب « مكان الماشي من الجنازة » ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٨١) ، باب « ماجاء في شهود الجنائز » والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٨٢) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٥٥) ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨) .

عن ابن مسعود ، قال : سألتنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنائز فقال : « مَا دُونَ الْحَبِّبِ إِنْ يَكُنْ خَيْرًا يُعْجَلُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ ، وَالْجِنَائِزَةُ مَتَّبِعَةٌ وَلَا تَتَّبِعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ يَقْدَمُهَا » .

٧٥.٧ - فهو مما أخبرناه أبو علي الروذباري ، قال : قال أخبرنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن يحيى المجر ، قال أبو داود وهو يحيى بن عبد الله التيمي ، عن أبي ماجدة ، عن ابن مسعود ، فذكره (١) .

٧٥.٨ - قال أبو داود : ويحيى بن عبد الله ضعيف وهو كوفي .

٧٥.٩ - قال أحمد : يحيى الجابر قد ضعّفه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما ، وأبو ماجدة مجهول .

٧٥١ - وأخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، قال : أخبرنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ، قال : حدثنا محمود بن آدم المروزي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا أبو قرة الهمداني ، قال : سمعت سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي يحدث عن أبيه : أنه رأى علي بن أبي طالب يمشي خلف الجنائز ، فقيل له : إن أبا بكر وعمر كانا يمشیان أمامها . قال علي : یرحمهما الله ، إنهما كانا سهلین یسهلان للناس ، المشي خلفها أفضل من المشي أمامها (٢) .

(١) رواه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٨٤) ، باب « الإسراع بالجنائز » (٣ : ٢٠٦) ، كما أخرجه الترمذي ، في باب « المشي خلف الجنائز » والطحاوي ص (٢٧٧) ، والإمام أحمد (١ : ٣٩٤) ، وقال الترمذي : (غريب ، لانعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، ويقول : قال الحميدي : قال ابن عيينة : قيل ليحيى : من أبو ماجد هذا ؟ فقال : طائر طار ، فحدثنا ، قال الترمذي : وأبو ماجد رجل مجهول ، وله حديثان عن ابن مسعود ويحيى الجابر ويقال : المَجْبَر ، ثقة ، يكنى : أبا الحارث ، وهو كوفي ، روى له شعبة ، وسفيان الثوري ، وابن عيينة وأبو الأخص ، وغيرهم .

(٢) رواه عبد الرزاق في (المصنف) (٣ : ٤٤٦) ، وانظر المحلى (٥ : ١٦٥) ، ومن المعروف أن الإمام مالك ذكر في (الموطأ) ٩ (١ ك ٢٢٥) أن عليا كان يمشي أمام الجنائز ، فلقد أثر عن علي رضي الله عنه في ذلك روايتان .

٧٥١١ - ورواه زائدة بن خراش ، عن سعيد ، وزاد : كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذاً .

٧٥١٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وقال بعض الناس : المشي خلفها أفضل .

٧٥١٣ - واحتج بأن عمر إنما قدم الناس لتضايق الطريق ، حتى كأننا لم نحتج بغير ما روينا عن عمر (١) .

٧٥١٤ - واحتج بأن علياً قال : المشي خلفها أفضل ، واحتج بأن الجنابة متبوعة وليست بتابعة ، وبأن التفكر في أمرها إذا كان خلفها أكثر (٢) .

٧٥١٥ - والحجة في أن المشي أمام الجنابة أفضل : مشي النبي ﷺ ، ثم أبو بكر وعمر وعثمان ، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ أمامها .

٧٥١٦ - وقد علموا أن العامة تقتدي بهم وتفعل فعلهم ، ولم يكونوا مع تعليمه العامة نعلمهم يدعون موضع الفضل في اتباع الجنائز ، ولم نكن نحن نعرف موضع الفضل إلا بفعلهم ، فإذا فعلوا شيئاً وتتبعوا على فعله ، كان ذلك موضع الفضل فيه (٣) .

٧٥١٧ - والحجة فيه من مشي رسول الله ﷺ أثبت من أن يحتاج معها إلى غيرها ، وإن كان في اجتماع أئمة الهدى بعده الحجة ، لم يشوا في مشيهم لتضايق الطريق ، إنما كانت المدينة أو عامتها فضاء حتى عمرت بعده ، فأبي تضايق فيها ؟

٧٥١٨ - ولسنا نعرف عن علي رضي الله عنه خلاف فعل أصحابه .

٧٥١٩ - وقال قائل : هذا الجنابة متبوعة ، فلم نر من مشى أمامها أراد إلا لاتباعها فأما من مشى لحاجته فليس يتابع للجنابة !

٧٥٢٠ - ولا شك عند أحد أن من كان أمامها فهو معها .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧١) ، باب « الصلاة على الجنابة والتكبير فيها » .

(٢) (الأم) (١ : ٢٧١ - ٢٧٢) .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٢) .

٧٥٢١ - ثم ساق كلامه إلى أن قال : والفكر للمتقدم والمتخلف سواء .

٧٥٢٢ - لعمرى أن من يمشي أمامها مع عدم الفكر فيها ، وإنما خرج من أهله يتبعها ، إن هذه لمن الغفلة ، ولا يؤمن عليه إذا كان هكذا أن يمشي ^(١) وهو خلفها ^(٢) .

* * *

(١) في (ص ، ح) : (أن ينسى) ، وما أثبتته من الأم (١ : ٢٧٢) .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٢) ، باب « الصلاة على الجنائز والتكبير فيها وما يفعل

بعد كل تكبيرة »

١٧ - القيام للجنائز (*)

٧٥٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه

عن عامر بن ربيعة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ ^(١) أَوْ تُوضَعَ » .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان بن عيينة ^(٢) .

(*) المسألة : ٤٣٢ - قال أصحاب المذاهب الأربعة : لا يقيم للجنائز لأن القيام منسوخ ، لحديث علي ابن أبي طالب : « كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز ، ثم جلس بعدُ ، وأمرنا بالجلوس » . وهناك رأي للإمام أحمد وبعض السلف أن القيام للجنائز لم ينسخ ، والقعود منه ﷺ إنما هو لبيان الجواز ، وأن القيام مندوب .

المغني (٢ : ٤٧٩) ، الشرح الصغير (١ : ٥٧) ، الدر المختار (١ : ٨٣٤) ، نيل الأوطار (٤ : ٧٦) ، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص (٣٠٨) وما بعدها .

(١) (حتى تخلفكم) : أي تتجاوزكم (وتجعلكم خلفها) ، ونسبة المتخلف إلى الجنائز مجازية ، والمراد تخليف حاملها حتى توضع : أي عن أعناق الرجال ، أو توضع في القبر .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣٠٧) ، باب « القيام للجنائز » فتح الباري (٣ :

١٧٧) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٨٢) ص (٣ : ٥٥٨) من طبعتنا ، باب « القيام للجنائز » وهو الحديث ذو الرقم ٧٣ - « ٩٥٨ » ص (٢ : ٦٥٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الجنائز حديث (٣١٧٢) ، باب « القيام للجنائز » (٣ : ٢٠٣) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٥٤٢) ، باب « ماجاء في القيام للجنائز » (١ : ٤٩٢) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٨٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٤٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٥) من طريق سفيان ، كلهم بهذا الاسناد .

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) حديث (٦٣٠٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٤٥) ،

(٤٤٧) ، ومسلم في الجنائز رقم (٢١٥٣) من طبعتنا ص (٣ : ٥٥٨) ، ورقم (٧٤) ص (٢ : ٦٦) من طبعة عبد الباقي ، من طرق ، عن الزهري ، به .

٧٥٢٤ - قال الشافعي - رحمه الله - في رواية أبي عبد الله : وروى شيبه بما

يوافقه .

٧٥٢٥ - قال { الشيخ } أحمد : وقد روينا في

حديث أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ قال : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَاقْبَلُوا ،
فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ » (١) .

٧٥٢٦ - وفي حديث أبي هريرة : « حتى توضع بالأرض » (٢) .

= ومن طريق الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن سالم ، به أخرجه مسلم في الجنائز رقم (٢١٨٣)
من طبعتنا ص (٢ : ٥٥٨) ، و برقم (٧٤) ص (٢ : ٦٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي
في الجنائز (٤ : ٤٤) ، باب « الأمر للقيام بالجنائز » ، والترمذي في الجنائز حديث (١ . ٤٢) ،
باب « ما جاء في القيام للجنائز » (٣ : ٣٦) .

وأخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣ . ٨) ، باب « متى يقعد إذا قام للجنائز » . فتح الباري
(٣ : ١٧٨) ، ومسلم في الجنائز نفس الحديث المخرج بالفقرة السابقة ، والنسائي في الجنائز (٤ :
٤٤) ، باب « الأمر بالقيام للجنائز » ، والترمذي حديث (١ . ٤٢) ، باب « ما جاء في القيام
للجنائز » ، وابن ماجه حديث (١٥٤٢) ، باب « ما جاء في القيام للجنائز » ، والبيهقي (٤ : ٢٦)
من طرق عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، به .

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٦٣ . ٦ ، ٦٣ . ٧ ، ٦٣ . ٨) ، والإمام أحمد في مسنده
(٣ : ٤٤٥) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٨٤)
ص (٣ : ٥٥٩) من طبعتنا ، و برقم (٧٥) ص (٢ : ٦٦) من طبعة عبد الباقي ، من طرق
عن نافع ، به .

(١) رواه البخاري في الجنائز حديث (١٣١ .) ، باب « من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن
مناكب الرجال » . فتح الباري (٣ : ١٧٨) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٨٦) من
طبعتنا ص (٢ : ٥٥٩) ، و برقم (٧٦ - ٩٥٩) ص (٢ : ٦٦) من طبعة عبد الباقي ،
ورواه الترمذي في الجنائز حديث (١ . ٤٣) ، باب « ما جاء في القيام للجنائز » (٣ : ٣٦) ،
وأخرجه النسائي في الجنائز (٤ : ٤٤) ، باب « الأمر بالقيام للجنائز » .

(٢) سنن أبي داود حديث (٣١٧٣) ، باب « القيام للجنائز » ص (٣ : ٢ . ٣) ، وسنن البيهقي

الكبرى (٤ : ٢٦) .

٧٥٢٧ - وفي رواية بعضهم : « حتى توضع في اللحد » (١) وليس محفوظ .

٧٥٢٨ - وروينا في حديث جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ قام هو وأصحابه لجنائزة يهودي حتى مرت (٢) .

٧٥٢٩ - ورويناه في حديث سهل بن حنيف ، وقيس بن سعد ، وفيه من الزيادة : فقيل له : إنها جنازة يهودي ، فقال : « أليست نفساً » (٣) .

٧٥٣ - وفي رواية ، عن جابر : « أن الموت فرع ، فإذا رأيتم جنازة فقوموا لها » (٤) .

(١) سنن أبي داود (٣ : ٢٠٤) ، وقال : سفيان أحفظ من أبي معاوية ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٦) .

(٢) حديث جابر أخرجه البخاري في الجنائز رقم (١٣١١) ، باب « من قام لجنائزة يهودي » . فتح الباري (٣ : ١٧٩) ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١٨٧) من طبعتنا ص (٣ : ٥٦) ، باب « القيام للجنائزة » ، ويرقم (٧٧) ص (٢ : ٦٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الجنائز حديث (٣١٧٤) ، باب « القيام للجنائزة » (٣ : ٢٠٤) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٤٥) ، باب « القيام لجنائزة أهل الشرك » ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣١٩ ، ٣٥٤) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٨٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٦) .

(٣) كان قيس بن سعد وسهل بن حنين بالقادسية ، فمرت بهما جنازة فقاما ، فقيل لهما : إنهما من أهل الأرض . فقالا : إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام . فقيل : إنه يهودي فقال : « أليست نفساً ؟ » رواه البخاري في الجنائز (١٣١٢ ، ١٣١٣) ، باب « من قام لجنائزة يهودي » . فتح الباري (٣ : ١٧٩ ، ١٨٠) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٩٠) من طبعتنا ص (٣ : ٥٦١) ، ويرقم (٨١ - ٩٦١) ص (٢ : ٦٦١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الجنائز (٤ : ٤٥) ، باب « القيام لجنائزة أهل الشرك » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٧) ، وأشار إليه الحازمي في الاعتبار ص (٣١) تحت عنوان : من رأى القيام ، فقد قيس بن سعد وسهل بن حنيف ، وسالم بن عبد الله ، وأبا مسعود البديري ، وأبا سعيد الخدري ممن رأى القيام للجنائزة .

(٤) هذا المتن مخرج من حديث جابر في الحاشية قبل السابقة . هو حديث رواه أبو عبد الرحمن الحيلي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سألت رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله اقمنا جنازة الكافر أفنقوم لها ؟ قال : « نعم ، فقوموا لها ، فإنكم لستم تقومون لها ، إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض الأرواح » .

٧٥٣١ - وروي في حديث عبد الله بن عمرو : وإنما يقومون إعظاما للذي يقبض النفوس .

٧٥٣٢ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وهذا لا يعدو أن يكون منسوخا ، أو أن يكون النبي ﷺ قام لها لعلّة ، قد رواها بعض المحدثين : من أن جنازة يهوديٍّ مرُّ بها على النبي ﷺ فقام لها كراهيةً أن تطوله (١) .

٧٥٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ ، قال : حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرنا سليمان بن بلال ، قال : حدثني جعفر وهو ابن محمد ، عن أبيه ، قال : كان الحسن بن علي جالسا في نفر فمرُّ عليه بجنازة فقام الناس حين طلعت ، فقال الحسن بن علي : إنه مر بجنازة يهوديٍّ على رسول الله ﷺ كان النبي ﷺ على طريقها فقام حين طلعت كراهية أن تعلق على رأسه .

٧٥٣٤ - قال الشافعي : وأيهما كان فقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله .

٧٥٣٥ - والحجة في الآخر من أمره .

٧٥٣٦ - وإن كان الأول واجبا ، فالآخر من أمره ناسخ .

٧٥٣٧ - وإن كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب .

٧٥٣٨ - وإن كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود ، والقعود أحب إليّ ؛ لأنه الأخر من فعله .

٧٥٣٩ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا

= وهذا الحديث إسناده صحيح ؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٦٨) ، والبخاري (٨٢٦) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٨٦) ، واستدرکه الحاكم (١ : ٣٥٧) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٧) ، وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٣ : ٢٧) ، ونسبه لأحمد ، والبخاري ، والطبراني في الكبير ، وقال : رجال أحمد ثقات .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٩) ، باب « القيام للجنائز » ونقله الحازمي في

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن سعد بن معاذ ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم ،

عن علي رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم يجلس بعدُ » .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد (١) .

٧٥٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس

قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة - يعني عن واقد بن عمرو بهذا الإسناد أو شبيهه بهذا ، وقال : قام رسول الله ﷺ وأمرنا بالقيام ، ثم جلس وأمرنا بالجلوس (٢) .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٢٣٢) في كتاب الجنائز ، باب « الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر » ، ومن طريقه رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٩) ، باب « القيام الجنائز » وأبو داود حديث (٣١٧٥) في الجنائز ، باب « القيام للجنائز » (٣ : ٢٠٤) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٨٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٧) ، كلهم من طريق مالك ، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٩٢) من طبعتنا ص (٣ : ٥٦٢) ، باب « نسخ القيام للجنائز » ، ويرقم (٨٢ - ٩٦٢) ص (٢ : ٦٦١ - ٦٦٢) من طبعة عبد الباقي من طرق عن الليث ، عن يحيى بن سعيد به .

وأخرجه مسلم أيضا في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٩٥) من طبعتنا ص (٣ : ٥٦٤) ، ويرقم (٨٤) ص (٢ : ٦٦٢) من طبعة عبد الباقي ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ : ٣٥٩) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٧٧ ، ٧٨) ، باب « الوقوف للجنائز » ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٨٨) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٢٧ - ٢٨) من طرق عن شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن مسعود بن الحكم ، به .

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) رقم (٦١٣٢) ، والبيهقي (٤ : ٢٨) من طريق قيس بن مسعود ، عن أبيه ، به .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٩) ، باب « القيام للجنائز » .

٧٥٤١ - قال أحمد : وقد رويناه عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن عمرو بمعناه .

٧٥٤٢ - ورواه الشافعي في كتاب حرملة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن

محمد بن عمرو .

* * *

١٨ - باب من أولى بالصلاة على الميت (*)

٧٥٤٣ - قد روينا عن أبي أسيد الساعدي : أن رجلا من بني ساعدة قال : يا رسول الله ! إن أبويَّ قد هلكا فهل بقي من برِّهما شيء أصلهما به بعد موتهما ؟ قال : « نَعَمْ . أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ ؛ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا ، والاستغفار لهما ،

(*) المسألة - ٤٣٣ - قال الشافعية : الولي أولى بالإمامة من الوالي في الصلاة على الجنابة ، وإن أوصى الميت لغير الولي ، لأن الصلاة من حقه فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث ؛ ولأن المقصود من الصلاة على الجنابة هو الدعاء للميت ، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه ، فيقدم الأب ، ثم الجد وإن علا ، ثم الابن وإن نزل ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم لأب ، ثم بقية العصبة النسبية على ترتيب الإرث ، ثم ذوو الأرحام يقدم الأقرب فالأقرب ؛ فيقدم أبو الأم ، ثم الأخ لأم ، ثم الخال ، ثم العم لأم .

وقال الحنفية : السلطان أولى بالصلاة على الجنابة أو نائبه ، فإن لم يحضر فالقاضي ، فإن لم يحضر إمام الحي ، ثم يقدم الولي الذكر المكلف ترتيب عصوبة أولياء النكاح إلا الأب فيقدم على الابن ، ثم الأقرب فالأقرب .

وقال المالكية والحنابلة : أحق الناس بالصلاة على الميت : من أوصى الميت أن يصلي عليه عملا بفعل الصحابة ، فقد أوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر ، وأوصى عمر أن يصلي عليه سهيل ، وأوصت عائشة أن يصلي عليها أبو هريرة ، وأوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد ، ثم الوالي أو الأمير ، ودليلهم حديث : « لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه » ، ثم الأولياء العصابات على ترتيب ولايتهم ، فيقدم الأب وإن علا ، وهكذا .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٤٦) ، فتح القدير (١ : ٤٥٧ ، ٤٦٣) ، الدر المختار (١ : ٨٢٣) ، اللباب (١ : ١٣١) ، المبسوط للسرخسي (٢ : ٦٢) ، بدائع الصنائع (١ : ٣١٧) ، مراقي الفلاح ص (٩٨) ، بداية المجتهد (١ : ٢٣٣) ، القوانين الفقهية ص (٩٤) ، الشرح الصغير (١ : ٥٥٨) ، المغني (٢ : ٤٨٥ - ٤٨٥) ، كشاف القناع (١٢٧ : ٢) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٥٢٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤٨٣ - ٤٨٥) .

وَأَنْفَازُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا ، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا ، وَصَلَّةِ رَحِمِهِمَا الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِهِمَا » (١) .

٧٥٤٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّرْسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ ، فَذَكَرَهُ .

٧٥٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا حَضَرَ الْوَالِي الْمَيْتَ أَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَصَلِّيَ عَلَيْهِ إِلَّا بِأَمْرِ وِلِيِّهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْخَاصَّةِ الَّتِي الْوَالِي أَحَقُّ بِهَا عَنِ الْوَالِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢) .

٧٥٤٦ - وَقَالَ بَعْضُ مَنْ لَهُ عِلْمٌ : الْوَالِي أَحَقُّ (٣) .

٧٥٤٧ - قَالَ أَحْمَدُ : وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدِ ، وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، وَعَطَاءِ وَطَاوُوسِ ، وَمُجَاهِدِ ، وَسَالِمِ ، وَالْقَاسِمِ ، وَالْحَسَنِ ، قَالُوا : الْإِمَامُ يَتَقَدَّمُ (٤) .

٧٥٤٨ - وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣ : ٤٩٧ - ٤٩٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ حَدِيثَ (٥١٤٢) ، بَابُ « فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ » ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ حَدِيثَ (٣٦٦٤) ، بَابُ « صَلِّ مِنْ كَانَ أَبُوكَ يَصَلُّ » (٢ : ١٢٠٨ - ١٢٠٩) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي (مَوَارِدِ الظَّمَانِ) ص (٤٩٨) فِي كِتَابِ الْبِرِّ حَدِيثَ (٢٠٣) ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤ : ١٥٤ - ١٥٥) وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ ، وَمَوْضِعُهُ فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٤ : ٢٨) .

(٢) قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي (الْأَمِّ) (١ : ٢٧٥) ، بَابُ « الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ » .

(٣) (الْأَمِّ) فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

(٤) السَّنَنُ الْكَبِيرِيُّ (٤ : ٢٨) .

حسين بن علي قدّم سعيد بن العاص على الحسن بن علي فصلّى عليه ، ثم قال :
لولا أنها سنّة ما قدّمته (١) .

٧٥٤٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وقد صلّى الناس على عهد
رسول الله ﷺ أفذاذا (٢) لا يؤمهم أحد (٣) .

٧٥٥٠ - أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو الفضل ابن حمويه ،
قال: حدثنا أحمد بن نجدة قال : قال : حدثنا إبراهيم بن زياد ، قال : حدثنا عبد الله
بن داود ، عن سلمة بن نبيط ، عن نعيم بن أبي هند ، عن نبيط بن شريط ، عن
سالم بن عبيد ، قال : مرض النبي ﷺ ، فذكر الحديث في وفاته واختلاف الناس
في موته ، قال : فقالوا - يعني لأبي بكر - يا صاحب رسول الله ﷺ ، مات
رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . فعلموا أنه كما قال ، فقالوا : يا صاحب رسول الله
ﷺ أنصلي عليه ؟ قال : نعم . قالوا : وكيف نصلي عليه ؟ قال : يدخل قوم
فيكبّرون ويدعون ويصلون ، ثم يخرجون ، ويدخل قوم آخرون فيكبّرون ويدعون
ويصلون ، ثم يخرجون ، حتى يفرغ الناس جميعا .
وفي الحديث أنه أمر بني أبيه أن يغسلوه (٤) .

٧٥٥١ - وروينا في حديث ابن عباس : أنهم صلّوا عليه بغير إمام .

٧٥٥٢ - قال الشافعي : وذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي -
وتنافيهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد ، فصلّوا عليه مرة بعد مرة .

(١) السنن الكبرى (٤ : ٢٩) .

(٢) كذا في (ح) ، وفي (ص) ، والأم : (فرادى) .

(٣) (الأم) (١ : ٢٧٥) ، باب « الصلاة على الميت » .

(٤) رواه الترمذي في الشمائل ، باب « ماجاء في وفاة رسول الله ﷺ » عن نصر بن علي

الجهضمي ، عن عبد الله بن داود الخريدي ، عن سلمة بن نبيط ، به .

وأخرجه النسائي في الوفاة من سننه الكبرى عن قتيبة بن سعيد ، على ماجاء في (تحفة الأشراف)

(٣ : ٢٥٤) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٣٤) ، باب « ماجاء في صلاة رسول الله ﷺ »

في مرضه ص (١ : ٣٩) ، وجاء في (الزوائد) : هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات .

٧٥٥٣ - قال : وسنّة رسول الله ﷺ في الموتى ، والأمر المعوّل به بعده إلى اليوم : أن يصلّى عليهم بإمام .

٧٥٥٤ - ثم ساق الكلام إلى أن قال : وإن كان منهم - يعني ممن صلّى على الجنّازة - ثلاثة فصاعدا متوضّنين أجزاء (١) .

٧٥٥٥ - قال أحمد : وقد روينا عن عبد الله بن أبي طلحة : أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين تُوفي ، فتقوم رسول الله ﷺ ، فصلّى عليه ، وكان أبو طلحة وراءه ، وأم سليم وراء أبي طلحة ، ولم يكن معهم غيرهم (٢) .

* * *

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٦) ، باب « اجتماع الجنائز » .
(٢) ذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٣ : ٣٤) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

١٩ - باب وقت الصلاة على الجنائز (*)

- ٧٥٥٦ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال أخبرنا الشافعي : وَيُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ أَي سَاعَةَ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ (١) ،
- ٧٥٥٧ - وكذلك يَدْفَنُ أَي سَاعَةَ شَاءَ (٢) .
- ٧٥٥٨ - قَدْ دُفِنَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَسْكِينَةٌ لَيْلًا فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ (٣) .
- ٧٥٥٩ - وَدَفَنَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَيْلًا (٤) .
- ٧٥٦ - ثم ساق الكلامَ إلى أن قال : أخبرنا الثقةُ من أهل المدينةِ بإسنادٍ لا

(*) المسألة ٤٣٤ - قال الشافعية : يجوز فعل صلاة الجنائز في جميع الأوقات ، لأنها صلاة لها سبب ، فجاز فعلها في كل وقت .

وقال الحنفية : يكره تحريماً ولا يصلى على الجنائز في الأوقات الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها ، وهي عند طلوع الشمس ، وغروبها ، واستوائها في منتصف النهار ، وما بعد صلاة الصبح حتى الطلوع ، وما بعد صلاة العصر حتى الغروب .

وقال المالكية والحنابلة : تحرم ولا يصلى على الجنائز في الأوقات الثلاثة التي ورد النهي عن الصلاة فيها ، وهي وقت الطلوع والغروب والزوال لظاهر حديث عقبة بن عامر : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيها وأن نقبر موتانا » الحديث ، وتجوز الصلاة في الوقتين الآخرين وهما : ما بعد صلاتي الصبح والعصر إلى الطلوع والغروب .

وانظر في هذه المسألة : بداية المجتهد (١ : ٢٣٤) ، المهذب (١ : ١٣٢) ، المغنى (٢ : ٥٥٤) ، بدائع الصنائع (١ : ٣١٦ - ٣١٧) ، المبسوط للسرخسي (٢ : ٦٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٠١) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٩) ، باب « القيام للجنائز » .

(٢) (الأم) في الموضوع السابق .

(٣) (الأم) (١ : ٢٧٩) .

(٤) قاله الشافعي في (الأم) في الموضوع السابق .

أحفظه ، أنه صلى على عقيل بن أبي طالب والشمس مُصْفَرَةٌ قبل المَغِيبِ قليلاً ، ولم ينتظروا به مغيبَ الشمسِ (١) .

٧٥٦١ - قال أحمد : وذكر يحيى بن معين : أن يحيى القطان روى عن عنبسة الوزان ، عن أبي أمامة ، عن أبي هريرة : أنه صلى والشمسُ على أطراف الحيطان على جنازة .

٧٥٦٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس ، قال : حدثنا العباسُ بن محمد ، قال : سمعتُ يحيى بن معين يقول ، فذكره .

٧٥٦٣ - وأما حديثُ المسكينةِ التي دُفِنَتْ بالليلِ ، فذلك يردُّ بإسناده .

٧٥٦٤ - وأما حديثُ أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فهو فيما :

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في مرض أبي بكر قالت : فمات ليلة الثلاثاء فدفن قبل أن يصبُح .

٧٥٦٥ - وروينا من وجهٍ آخر عن عائشة : أن النبي ﷺ دُفِنَ ليلاً ، وعن ابن عباس : أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ دُفِنَتْ ليلاً ودفن عثمان ليلاً .

٧٥٦٦ - والحديثُ الذي روى جابر بن عبد الله في زجرِ النبي ﷺ أن يُقْبَرَ الرجلُ بالليل ، فإنما هو لكيلا تفوته الصلاة عليه ، ألا تراه قال في هذا الحديث : حتَّى يصلي عليه ، وقد دُفِنَ النبي ﷺ الرجلَ الذي كان يرفع صوته بالذكرِ ليلاً .

* * *

٢ - اجتماعُ الجنائز (*)

٧٥٦٧ - احتجَّ الشافعيُّ في حكاية بعض أصحابنا عنه بحديث ابن جريج ، عن نافع : أن ابنَ عمر صلَّى على تسعِ جنائزٍ جميعاً : رجالٍ ونساء ، فجعل الرجالَ يَلُونَ الإمامَ ، والنساءَ مما يلي القبلةَ ، وصَفَّهُمْ صفاً واحداً ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد بن عمر ، فوضعا جميعا ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس يومئذ : ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام . قال رجل : فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس ، وأبي هريرة وأبي سعيد ، وأبي قتادة ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : السنة (١) .

٧٥٦٨ - أخبرناه أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : أخبرنا جعفر بن عون ، قال : أخبرنا ابن جريج ، فذكره .

(*) المسألة : ٤٣٥ - اتفق الفقهاء على جواز الصلاة على الجنائز المتعددة دفعة واحدة ، وعلى أن أفراد كل جنازة بصلاة أفضل ، ويُقدَّم الأفضل فالأفضل : لأن الأفراد أرجى قبولا ، وأكثر عملا . وفي حال اجتماع الجنائز قال الحنفية : تُصَفُّ صفاً عريضا ، ويقوم الإمام عند أفضلهم ، أو تصفُّ صفاً طويلا مما يلي القبلة ، بحيث يكون صدر كل واحد منهم قدأم الإمام ، محاذيا له .

وانظر في هذه المسألة : المبسوط للسرخسي (٢ : ٦٥) ، مراقي الفلاح ص (٩٩) ، الدر المختار ورد المحتار (١ : ٨٢١ - ٨٢٢) ، القوانين الفقهية ص (٩٥) ، مغني المحتاج (١ : ٣٤٨) ، المغني (٢ : ٥٦٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤٨٥) .

(١) رواه عبد الرزاق في (المصنّف) رقم (٦٣٣٧) ص (٣ : ٤٦٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٣٣) ، وجزء منه في موطأ مالك (١ : ٢٣) ، باب « جامع الصلاة على الجنائز » رقم (٢٤) .

٧٥٦٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا كانت الضرورة دُفن الاثنان والثلاثة في قبرٍ ، وقدم إلى القبر أفضلهم وأقرأهم .

٧٥٧٠ - وقال في موضع آخر : أفضلهم وأسنهم ، ثم جعل بينه وبين الذي يليه حاجز من التراب (١) .

٧٥٧١ - قال : وإنما رَحَّصْتُ في ذلك بالسنة ، فإني لم أسمع أحدا من أهل العلم إلا يتحدث : أن النبي ﷺ أمرَ بقتلى أحد أن يُدْفَنَ اثنان في قبر ، وقد قيل وثلاثة (٢) .

٧٥٧٢ - قال أحمد : وقد روينا هذا من حديث جابر بن عبد الله في باب الشهيد .

٧٥٧٣ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا عمرو بن عاصم ، قال : حدثنا سليمان بن المغيرة .

٧٥٧٤ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ، قال : أخبرنا محمد بن بكير ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا القعنبي : أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد بن هلال ،

عن هشام بن عامر ، قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أُحُد ، فقالوا : أصابنا قرحٌ وجهد ، فكيف تأمر ؟ قال : « احفروا ، وأوسعوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر » . قيل : فأيهم تقدم ؟ قال : « أكثرهم قرأتا » .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٧) ، باب « الدفن » .

(٢) قال الشافعي في (الأم) في الموضع السابق ، وقد تقدم الحديث في باب « الشهيد » .

٧٥٧٥ - قال : وأصيب أبي يومئذ ، يعني عامر ، فقدم بين يدي اثنين أو قال :

واحد .

٧٥٧٦ - ورواه الثَّوْرِي ، عن أيوب ، عن حميد ، وزاد فيه : « وَأَعْمَقُوا » ،

ورواه جرير بن حازم ، عن حميد ، عن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عن عامر (١) .

{ ورواه حمَّاد بن زيد ، عن أيوب ، عن حميد ، عن سعد بن هشام ، عن

أبيه } (٢) .

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٩) في مسند هشام بن عامر رضي الله عنه ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣٢١٥) ، باب « في تمهيق القبر » ص (٣ : ٣١٤) ، والترمذي في كتاب الجهاد حديث (١٧١٣) ، باب « ما جاء في دفن الشهداء » (٤ : ٢١٣) ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٨١) ، باب « ما يُسْتَحَبُّ من توسيع القبر » ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٥٦) مختصراً ، باب « ما جاء في حَفْرِ القبر » (١ : ٤٩٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٢١ - باب التكبير على الجنائز

وغير ذلك (*)

(*) المسألة : ٤٣٦ - ورد حديث عن زيد بن أرقم أخرجه الإمام أحمد ، ومسلم ، وأصحاب السنن الأربعة يقضي أن عدد التكبيرات خمس ، وهو حديث صحيح على شرط مسلم ، وقد ذهب طائفة إلى هذا الحديث ورأوا عدد التكبيرات خمسا ، وعن رأى ذلك : عبد الله بن مسعود ، وزيد بن أرقم ، وحذيفة بن اليمان ، وعيسى مولى حذيفة ، وأصحاب معاذ بن جبل .

وروي عن الإمام علي رضي الله عنه أن التكبير ست مرات ، وإليه ذهب طائفة ، وقالت فرقة ثالثة يكبر سبعا ، روي ذلك عن زر بن حبيش ، وقال حماد بن أبي سليمان : كانوا يكبرون على الجنائز سبعا وستا وخمسا وأربعا .

وذهبت فرقة رابعة إلى أن التكبير أقل من أربع ، روي ذلك عن أنس بن مالك ، وجابر بن زيد ، علي ما حكاه ابن المنذر .

وقد روي عن الإمام أحمد أنه قال : لا ينقص عن أربع ولا يركد على سبع .

وقالت فرقة خامسة : يكبر ما كبر إمامهم ، روي ذلك عن ابن مسعود في إحدى الروايتين عنه .

ولكن ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يكبر أربعا لا يزيد ولا ينقص ، روي ذلك عن الفاروق عمر بن الخطاب ، والحسن والحسين سيظي رسول الله ﷺ ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وعبد الله ابن عمر ، وصهيب بن سنان ، وأبي بن كعب ، والبراء بن عازب ، وأبي هريرة ، وعقبة بن عامر ، وعبد الله بن عباس ، ومن التابعين : محمد بن الحنفية ، والشعبي ، وعلقمة ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وعطاء بن أبي رباح ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال الثوري ، وأكثر أهل الكوفة ، ومالك وأكثر أهل الحجاز ، والأوزاعي وأهل الشام ، وابن المبارك ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد في المشهور عنه ، وإسحاق ومن تبعه من أهل خراسان ، وكان من حجة هؤلاء أحاديث ثابتة رويها في الباب .

منها أن الرسول ﷺ كبر على النجاشي أربع تكبيرات ، والنجاشي توفي بعد إسلام أبي هريرة ، وروي عن عبد الله بن عباس ، قال : « آخر ما كبر رسول الله على الجنائز أربعا ، وكبر عمر على أبي بكر أربعا ، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا ، وكبر الحسن بن علي على علي أربعا ، وكبر الحسين على الحسن أربعا ، وكبرت الملائكة على آدم أربعة . (المستدرک) (١ : ٣٨٦) . =

= وفي حديث ابن مالك أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ على أهل بدر سبع تكبيرات ، وعلى بني هاشم سبع تكبيرات ، وكان آخر صلاته أربعاً حتى خرج من الدنيا .

بذلك رَجَّحَ جمهور أهل السنَّة كون التكبيرات أربعاً بمرجحات منها : أنها في الصحيحين ، وإجماع الصحابة على العمل بها ، وأنها آخر ما وقع منه ﷺ .

أما كيفية الصلاة على الجنائز فيقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة فقط من غير سورة سرا ، ويصلي على النبي ﷺ سرا بعد التكبيرة الثانية ، ويدعو للميت في التكبيرة الثالثة سرا بأحسن ما يحضره ، ويقول عند الشافعية بعد التكبيرة الرابعة : (اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده ، واغفر لنا وله) ، وُسِّنُ أَنْ يُطَوَّلَ الدُّعَاءُ بعد هذه التكبيرة الرابعة لثبوته عنه ﷺ ، ويقرأ آية : ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ﴾ .

ويقف عند الحنابلة بعد التكبيرة الرابعة قليلاً ، لما روي عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ : « كان يكبِّرُ أربعاً ، ثم يقف ما شاء الله ، فكنت أحسب هذه الوقفة بتكبير آخر الصفوف » ولا يشرع بعدها دعاء ، وخلاصة ذلك : أن صلاة الجنائز تبدأ بالنية ، وتشتمل على أربع تكبيرات ، ودعاء للميت حال القيام ، وصلاة على النبي ﷺ ، وفاتحة ، وسلام .

والنية شرط لا ركن عند الحنفية والحنابلة ، ومحل الدعاء عند الجمهور بعد التكبيرة الثالثة ، وعقب كل تكبيرة حتى الرابعة عند المالكية ، والصلاة على النبي ﷺ مسنونة عند الحنفية مندوبة عند المالكية ركن عند الآخرين ، والسلام واجب عند الحنفية ركن عند الجمهور ، وقراءة الفاتحة مكروهة تحريماً بنية التلاوة ، جائزة بنية الدعاء عند الحنفية ، ومكروهة تنزيهاً عند المالكية . وكن عند الآخرين ، ولو زاد الإمام عن أربع تكبيرات لا يتابعه المقتدي في الزيادة ، وإنما ينتظره ليسلم معه عند الحنفية والشافعية ، ويسلم عند المالكية ، رأساً ، ويتابعه إلى سبع تكبيرات عند الحنابلة .

وأنظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٤ ، ٣٤٢ ، ٣٥٠ ، ٣٦١) ، المهذب (١ : ١٣٣) ، المجموع (٥ : ١٨٤ - ١٩٨) ، الدر المختار (١ : ٨١٣) ، مراقي الفلاح ص (٩٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٣١٢) ، المبسوط (٢ : ٦٣) ، فتح القدير (١ : ٥٤٩) ، الشرح الصغير (١ : ٥٥٣) ، شرح الرسالة (١ : ٢٨٠ - ٢٨٤) ، الشرح الكبير (١ : ٤١١ - ٤١٣) ، القوانين الفقهية ص (٩٤) ، بداية المجتهد (١ : ٢٢٦) ، المغني (٢ : ٥٦٤) ، كشف القناع (٢ : ١٣٠ - ١٣٥) ، الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص (٣١٤ - ٣٢٠) في باب « عدد التكبير على الجنائز » ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٥١٧ - ٥٢١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤٨٦ - ٤٩٦) .

٧٥٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، { وأبو سعيد } (١) ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب

عن أبي هريرة : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ » .
أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (٢) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) بهذا الإسناد رواه مالك في كتاب الجنائز رقم (١٤) ، باب « التكبير على الجنائز » (١) : ٢٢٦ - ٢٢٧) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٣٨ ، ٤٣٩) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٤٥) ، باب « الرجل يُنْعَى إلى أهل الميت بنفسه » . فتح الباري (٣ : ١١٦) ، وحديث (١٣٣٣) ، باب « التكبير على الجنائز أربعا » ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١٦٩) من طبعتنا ص (٣ : ٥٤٥) ، باب « في التكبير على الجنائز » ، ويرقم (٦٢ - ٩٥١) ص (٢ : ٦٥٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز رقم (٣٢٤) ، باب « الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك » (٣ : ٢١٢) ، والنسائي في الجنائز حديث (١٩٨) ، باب « عَدَّةُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَايَةِ » (٤ : ٧٢) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٨٩) من طريق ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهري به .

وأخرجه ابن أبي شيبه في (المصنّف) (٣ : ٣٠٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣) ، والبخاري في الجنائز (١٣١٨) ، باب « الصفوف على الجنائز » ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٢٢) ، باب « ما جاء في التكبير على الجنائز » ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٥٣٤) ، باب « في الصلاة على النجاشي » ، من طريق مَعْمَرٍ والطيالسي حديث (٢٣٠٠) ، وأحمد (٢ : ٤٧٩) ، من طريق زَمْعَةَ ابن صالح ، والبخاري في الجنائز حديث (١٣٢٨) ، باب « صلاة الصَّيْبَانِ مع الناس على الجنائز » ، ورقم (٣٨٨١) ، في مناقب الأنصار ، باب « موت النجاشي » ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١٧٠) من طبعتنا ، ورقم (٦٣) ص (٢ : ٦٥٧) من طبعة عبد الباقي ، باب « في التكبير على الجنائز » من طريق عَقِيلٍ ، ثم برقم (٢١٧١) من طبعتنا ، من طريق صالح ، أربعتهم عن الزهري ، به .

٧٥٧٨ - أخبرنا أبو زكريا ، [وأبو بكر] (١) ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف : أنه أخبره : أن مسكينة مرضت ، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها ، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم ، فقال رسول الله ﷺ : « إِذَا مَاتَتْ فَأَذِنُونِي بِهَا » ، فخرجَ بجنائزها ليلا ، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ . فلما أصبح رسول الله ﷺ أُخْبِرَ بالذي كان من شأنها . فقال : « أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا ؟ » فقالوا : يا رسول الله . كرهنا أن نُخْرِجَكَ لَيْلًا ، ونوقظك . فخرج رسول الله ﷺ ، حتى صفَّ بالناس على قبرها . وكَبُرَ أربع تكبيرات (٢) .

= وأخرجه عبد الرزاق في (المصنّف) رقم (٦٣٩٣) ، ومن طريقه الإمام أحمد (٢ : ٢٨٠) عن معمر ، والبخاري رقم (١٣٢٧) في الجنائز ، باب « صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز » ، ومسلم في الجنائز رقم (٢١٧٠) من طبعتنا ، ورقم (٦٣) ص (٢ : ٦٥٧) من طبعة عبد الباقي ، باب « في التكبير على الجنائز » من طريق عقيل بن خالد - والبخاري في مناقب الأنصار حديث (٢٨٨٠) ، باب « موت النجاشي » . فتح الباري (٧ : ١٩١) ، والبيهقي (٤ : ٤٩) من طريق صالح - وأحمد (٢ : ٥٢٩) ، من طريق محمد بن أبي حفصة - أريعتهم عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، به .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤١) من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) رواه مالك في كتاب الجنائز حديث (١٥) ، باب « التكبير على الجنائز » (١ : ٢٢٧) ، ومن طريق مالك أخرجه النسائي في الجنائز حديث (١٩٠٧) ، باب « الإذن بالجنائز » (٣ : ٤) ، والشافعي في (الأم) (١ : ٢٧) ، باب « الصلاة على الجنائز والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة » .

والحديث قد رواه أبو هريرة ، وطره : « أَنْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَتَمُّ الْمَسْجِدَ ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عَنْهَا ، فَقَالُوا : مَاتَتْ ، قَالَ : « أَفَلَا كُنْتُمْ أَذِنْتُمُونِي ؟ » ..إلى آخر الحديث الذي أخرجه البخاري في الجنائز رقم (١٣٣٧) ، باب « الصلاة على القبر بعد ما يدفن » . فتح الباري (٣ : ٢٠٤) ،

٧٥٧٩ - قال أحمد : ورواه الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي أمامة : أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره .

٧٥٨٠ - ورواه سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي أمامة ، عن أبيه (١) .

٧٥٨١ - وروينا (٢) في الحديث الثابت عن الشعبي

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ مرَّ بقبر رطبٍ قد دُفِنَ من الليل ، فسألهم فقالوا : يا رسول الله ، كان الليل فكرهنا أن نوقظك . قال : فتقدم فصفوا خلفه ، فكبر عليه أربعاً .

٧٥٨٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن صالح بن هاني ، قال : حدثنا أبو سعيد محمد بن شاذان ، قال : حدثنا علي بن خنسم ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن الشعبي : أن النبي ﷺ ، فذكره .

قال : فقلت للشعبي من أخبرك ؟ قال : الثقة من شاهده : عبد الله بن عباس .
رواه مسلم في الصحيح ، عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن إدريس .

وأخرجاه من حديث شعبة وغيره ، عن الشيباني (٣) .

= ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٨) من طبعتنا ص (٣ : ٥٥٦ - ٥٨٧) ، باب « الصلاة على القبر » ، ويرقم (٧١ - « ٩٥٦ ») من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٠٣) ، باب « الصلاة على القبر » (٣ : ٢١١) ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٢٧) ، باب « ما جاء في الصلاة على القبر » (١ : ٤٨٩) .

(١) هذه الرواية عند البيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٣٥) .

(٢) في (ص) : (وروى) .

(٧) أخرجه البخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٨٥٧) ، باب « وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور » . فتح الباري (٢ : ٣٤٤) ، وفي كتاب الجنائز حديث (١٣١٩) ، باب « الصفوف على الجنائز » . فتح الباري (٣ : ١٨٦) ، وحديث (١٣٣٦) ، باب « الصلاة =

- ٧٥٨٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن محمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن معقل : أن علياً صلى على سهل بن حنيف ، فكبر عليه ستاً (١) .
- ٧٥٨٤ - وعن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن ابن أبي زياد ، عن عبد الله بن معقل : أن علياً كبر على سهل بن حنيف خمساً ، ثم التفت ، فقال : إنه بدري (٢) .
- ٧٥٨٥ - قال : وقال أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عمير بن سعيد : أن علياً كبر على ابن المكفف أربعاً (٣) .
- ٧٥٨٦ - قال أحمد : وإنما أورد الشافعي الحديثين الأولين إلزاماً للعراقيين في

= على القبر بعدما يُدفن ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز الحديث (٢١٧٦) من طبعتنا ص (٣ : ٥٥٥) ، باب « الصلاة على القبر » ، ويرقم (٦٨ - « ٩٥٤ ») ص (٢ : ٦٥٨) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائز حديث (٣٠٢٣) ، باب « الصلاة على القبر » (٤ : ٨٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٤٥) ، كلهم من طُرُق عن شعبة ، عن الشيباني بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الجنائز حديث (٣١٩٦) ، باب « التكبير على الجنائز » (٣ : ٢٠٩) ، والترمذي في الجنائز (١٠٣٧) ، باب « ما جاء في الصلاة على القبر » (٣ : ٣٥٥) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٥٣) ، باب « ما جاء في الصلاة على القبر » (١ : ٤٩) ، كلهم عن الشعبي ، عن ابن عباس ، به .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٨) ، وشرح معاني الآثار (١ : ٢٨٧) ، وإلحاح ص (٣٢٠) ، باب « عدد التكبير على الجنائز » ، وقال الحازمي : (وفعل علي رضي الله عنه بدلاً على أنه قد شاهد الحالتين من النبي ﷺ ، وهذا يشد قول من قال : لا وقت ولا عدد ، وقالوا : الأمر في هذا على التوسع) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٨) ، والمحلى (٥ : ١٢٦) ، والمغني (٢ : ٥١٤ ، ٥١٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٦) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٨) ، وشرح معاني الآثار (١ : ٢٨٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٤٣) ، والمحلى (٥ : ١٢٦) ، الأم للشافعي (٧ : ١٦٩) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٢٨) ، (١ : ٤٣٦) .

خلافهم عليا رضي الله عنه وقول الراوي : « خَمْسًا » في حديث ابن أبي زياد غلط ،
والصحيح رواية من رواه ستا .

٧٥٨٧ - كذلك رواه ابن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد ستا .

٧٥٨٨ - وروينا عن عبد خير ، عن علي : أنه كان يكبر على أهل بدر ستا ،
وعلى أصحاب محمد عليه السلام - يعني من غير أهل بدر - خمسا وعلى سائر
الناس أربعاً^(١) .

٧٥٨٩ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : قال ابن عليّة ، عن داود بن أبي
هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله في الصلاة على الجنائز : لا وقت ولا
عدد .

٧٥٩٠ - قال : وقال رجل عن شعبة ، عن رجل قال : سمعت زر بن حبيش
يقول : صلى عبد الله على رجل منّا فكبر عليه خمسا .

٧٥٩١ - وهذا أيضا أورده إلزاما في خلافهم عبد الله بن مسعود .

٧٥٩٢ - وروى أبو نعيم ، عن شعبة ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر ، عن عبد
الله من فتياه : « بأربع » ، كما قال غيره .

٧٥٩٣ - وقد روينا عن سعيد بن المسيّب ، عن عمر بن الخطاب : أنه قال : كل
ذلك قد كان : أربعاً ، وخمسا ، فاجتمعنا على أربع^(٢) .

٧٥٩٤ - وعن إبراهيم النخعي أنه قال : اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت
أبي مسعود الأنصاري فأجمعوا على أن التكبير على الجنائز أربع^(٣) .

(١) شرح معاني الآثار (١ : ٢٨٧) ، ومسند زيد بشرح الرّوض النّضير (٢ : ٤٧٤) ، وسنن

البيهقي الكبرى (٤ : ٣٧) ، والمغني (٢ : ٥١٤) ، والأمّ للشافعي (٧ : ١٦٩) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣ : ٣٢٧ - ٣٢٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٧) ، وانظر

المغني (٢ : ٥١٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٨١) .

٧٥٩٥ - وروينا عن الشعبي : أن زيد بن ثابت كَبَّرَ على أُمَّه أربعاً وما حسدها خيراً (١) .

٧٥٩٦ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا رُزَيْنُ ببيع الرمان ، عن الشعبي ، فذكره .

٧٥٩٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : يكبَّر على الجنائز أربعاً : يقرأ في الأولى بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو للميت (٢) .

٧٥٩٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فلما سلم سألته عن ذلك ، فقال : سُنَّةٌ وَحَقٌّ .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ، عن سعد بن إبراهيم (٣) .

(١) السنن الكبرى (٤ : ٣٨) .

(٢) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧) ، باب « الصلاة على الجنائز والتكبير فيها ، وما يفعل بعد كل تكبيرة » .

(٣) أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧) ، باب « الصلاة على الجنائز والتكبير فيها » ، وفي المسند رقم (٥٧٩) ، والنسائي في الجنائز حديث (١٩٨٧) ، باب « الدعاء » (٤ : ٧٤ - ٧٥) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٣٨) ، كلهم من طريق إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، بهذا الإسناد .

وأخرجه من طريق سفيان الثوري ، عن سعد بن إبراهيم : البخاري في الجنائز حديث (١٣٣٥) ، باب « قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز » ، وأبو داود في الجنائز (٣١٩٨) ، باب « ما يقرأ على الجنائز » (٣ : ٢١) ، والترمذي في الجنائز (١٠٢٧) ، باب « ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب » ، والدارقطني (٢ : ٧٢) (الطبعة المصرية) ، والحاكم في المستدرک (١ : ٣٥٨) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٣٩) .

ومن طريق شعبة ، عن سعد بن إبراهيم أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٣٥) ، باب « قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز » ، والنسائي في الجنائز حديث (١٩٨٨) ، باب « الدعاء » (٤ : ٧٥) ، والحاكم في المستدرک (١ : ٣٥٨) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٣٩) .

٧٥٩٩ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، قال : سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنائز ويقول : إنما فعلت لتعلموا أنها سنة (١) .

٧٦٠٠ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل

عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً ، وقرأ بأمر القرآن بعد التكبير الأولى (٢) .

٧٦٠١ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : أخبرنا أبو أمامة بن سهل ، أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ (٣) : أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرّاً في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرّاً في نفسه (٤) .

= ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد أخرجه الشافعي في (المسند) رقم (٥٨٠) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٥٨) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٩) .

(١) تقدم تخريجه بهذا الإسناد في الفقرة الأخيرة من الحاشية السابقة .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧) ، باب « الصلاة على الجنائز والتكبير فيها » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٣٩) ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب : صدوق ، في حديثه لين ، ويُقال : تَغَيَّرَ بِأَخْرَجِهِ . تقريب التهذيب (١ : ٤٤٧) ، والضعفاء الكبير للمعقلي (٢ : ٢٩٨) .

(٣) هذا الرجل هو : عبيد بن السَّبَّاق ، كما صرَّحَ بذلك في الرواية الثانية .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٩) ، والأم (١ : ٢٧) ، باب « الصلاة على الجنائز » .

٧٦.٢ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا مطرف ، [عن معمر] (١) ، عن الزَّهْرِيِّ ، قال : حدثني محمد الفِهْرِيُّ ، عن الضَّحَّاك بن قيس : أنه قال مثل قول أبي أمامة .

٧٦.٣ - زاد أبو سعيد في روايته : قال الزهري : والناس يقتدون بإمامهم ، يصنعون ما يصنع .

٧٦.٤ - قال الشافعي : وابن عباس ، والضَّحَّاك بن قيس : رجلان من أصحاب النبي ﷺ { لا يقولان السنة إلا لسنة رسول الله ﷺ } (٢) إن شاء الله (٣) .

٧٦.٥ - قال أحمد : وروينا عن الحجاج ابن أبي منيع ، عن جده عبيد الله بن أبي زياد الرُّصَافِيِّ ، عن الزَّهْرِيِّ ، عن أبي أمامة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمعنى رواية مطرف .

٧٦.٦ - وفي رواية يونس ، عن الزهري : ثم يصلي على النبي ﷺ .

٧٦.٧ - وبذلك أمر عبادة بن الصَّامِت .

٧٦.٨ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا بعض أصحابنا عن الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي أمامة ، قال : السُّنَّةُ أن يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب (٤) .

٧٦.٩ - وبهذا الإسناد قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ،

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) ، وثابت في (الأم) .

(٣) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧١) ، باب « الصلاة على الجنائز والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة » .

(٤) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧١) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٣٩) .

عن إسحاق بن عبد الله ، عن موسى بن وردان ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص :
أنه كان يقرأ بأَم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنائز (١) .

٧٦١ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبلغنا ذلك عن أبي بكر
الصديق ، وسهل بن حنيف وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ (٢) .

٧٦١١ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ،
قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن رجل من
هذيل : أن ابن مسعود كان يقرأ على الجنائز .

٧٦١٢ - قال الشافعي : وهم يخالفون هذا .

٧٦١٣ - قال الشافعي : ويرفع المصلي يديه كلما كَبَّر على الجنائز في كل
تكبيرة ؛ للأثر والقياس على السنَّة في الصلاة ، فإن النبي ﷺ رفع يديه في كل
تكبيرة كَبَّرها في الصلاة وهو قائم (٣) .

٧٦١٤ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا :
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا محمد
بن عمر ، عن عبد الله بن عمر بن حفص ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يرفع
يديه كلما كَبَّر على الجنائز (٤) .

(١) (٢٠١) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي (الْأَمِّ) (١ : ٢٧١) ، بَابُ « الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالتَّكْبِيرُ فِيهَا »
، وَمَوْضِعُهُ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٤ : ٣٩) .

(٣) ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي (الْأَمِّ) (١ : ٢٧١) ، بَابُ « الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالتَّكْبِيرُ فِيهَا وَمَا
يَفْعَلُ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ » .

(٤) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي (الْأَمِّ) (١ : ٢٧١) ، فِي بَابِ « الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالتَّكْبِيرُ فِيهَا وَمَا
يَفْعَلُ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ » ، وَالبخاري في (جزء رفع اليدين) ص (٣٥) بإسناد صحيح ، وابن أبي
شيبه في (المصنّف) (٤ : ١١١) .

٧٦١٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وبلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثل ذلك ، وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا (١) .

٧٦١٦ - قال أحمد : وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر .

٧٦١٧ - قال الشافعي [في القديم] (٢) : وأخبرنا من سمع سلمة بن وردان (٣) يذكر عن أنس بن مالك : أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز .

٧٦١٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي : يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويدعو جملة للمؤمنين والمؤمنات ، ثم يخلص الدعاء للميت (٤) .

٧٦١٩ - وما أستحب أن يقال في الدعاء له أن أقول : اللهم عبدك وابن عبدك ، خرج من روح الدنيا وسقمها ومحبوها وأحبائه فيها ، إلى ظلمة القبر ، وما هو لاقية ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم نزل بك وأنت خير منزل به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جنناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم فإن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه وبلغه رحمتك برضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقّه برحمتك الأمن من غير عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين .

(١) (الأم) (١ : ٢٧١) .

(٢) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

(٣) في (ص) حرقت إلى : (داود) ، وهو سلمة بن وردان الليثي أبو يعلى المدني : ضعيف من الخامسة ، وترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ٢٢٧) ، التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٧٧) ، المرحم والتعديل (٢ : ١ : ١٧٤) ، المجروحين (١ : ٣٣٨) ، الضعفاء الكبير (٢ : ١٤٧) ، علل أحمد (١ : ٢١٦) ، تهذيب التهذيب (٤ : ١٦١) .

(٤) (الأم) (١ : ٢٧١) ، باب « الصلاة على الجنائز » .

هذا قوله في باب « غسل الميت » .

٧٦٢ - وقال في كتاب الجنائز بهذا الإسناد : وأحب إن كبر على الجنائز أن يقرأ بأمر القرآن بعد التكبير الأولى ، ثم يكبر ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ثم يخلص الدعاء للميت .

٧٦٢١ - وليس في الدعاء شيء مؤقت ، وأحب أن يقول : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وارفع درجته وقه عذاب القبر وكل هول دون القيامة ، وابعثه من الأمنين ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، ويلغمه بمغفرتك وطولك درجات المحسنين ، اللهم فارق ما كان يحب من سعة الدنيا والأهل وغيرهم إلى ظلمة القبر وضيقه ، وانقطع عمله ، وقد جئناك شفعاء له ورجونا له رحمتك ، أنت أرفأ به ، اللهم ارحمه بفضل رحمتك فإنه فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه (١) .

٧٦٢٢ - قال أحمد : قد روينا عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » (٢) .

٧٦٢٣ - وروينا في الدعوات والسنن ما كان النبي ﷺ يدعو به في صلاة

الجنائز .

(١) (الأم) (١ : ٢٧١) ، باب « الصلاة على الجنائز والتكبير فيها وما يفعل بعد كل

تكبير » .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز حديث (٣١٩٩) ، باب « الدعاء للميت » (٣ : ٢١) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٩٧) ، باب « ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز » (١ : ٤٨) ، وابن حبان في صحيحه على ما ذكره الهيثمي في (موارد الظمان) ص (١٩٢) في كتاب الجنائز ، باب « الإيدان بالميت والصلاة عليه » حديث (٧٥٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٤) ، وإسناده صحيح ، فقد صرح ابن إسحاق من طريق أخرى مُصَرَّحًا بالسَّماع .

قال ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٢ : ١٢٢) : (وفيه ابن إسحاق ، وقد عَنَّ ، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مُصَرَّحًا بالسَّماع .

٧٦٢٤ - وروينا فيه عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وعبادة بن الصّامت ، وأبي هريرة ، وغيرهم (١) .

٧٦٢٥ - والشافعي - رحمه الله - أخذ معاني ما جمع من الدعاء من حديث عوف بن مالك وغيره ، عن النبي ﷺ ، ثم من حديث هؤلاء الصحابة أو بعضهم .

٧٦٢٦ - قال الشافعي في كتاب البُوطِيّ : ويقول في الرابعة : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده .

٧٦٢٧ - قال أحمد : قد روينا هذا في حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في آخر ما دعا به .

٧٦٢٨ - وقال بعضهم في الحديث : ولا تُضَلِّنا بَعْدَهُ . وليس في الحديث في الرابعة .

٧٦٢٩ - ورويناه أيضا عن عبادة بن الصّامت من قوله في آخر دعائه ، وعن ابن عباس .

٧٦٣٠ - قال الشافعي : ويسلم تسليمَةً يُسْمَعُ من يليه ، وإن شاء تسليمتين .

٧٦٣١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يسلم في الصلاة على الجنائز .

٧٦٣٢ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة قال : أخبرنا أبو عمرو السلمي ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يُسْمَعَ من يليه (٢) .

(١) بأسانيدهم في (السنن الكبرى) (٤ : ٤٠ - ٤١) ، باب « الدعاء في صلاة الجنائز » .

(٢) موطأ مالك في كتاب الجنائز رقم (٢٥) ، باب « جامع الصلاة على الجنائز » ص (١) :

- ٧٦٣٣ - وروينا عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أنه صلى على جنازة ، فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة (١) .
- ٧٦٣٤ - وروينا : تسليمة واحدة عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأنس ، ووائلة بن الأسقع ، وأبي أمامة ابن سهل بن حنيف (٢) .
- ٧٦٣٥ - وروينا عن ابن مسعود : أنه قال : ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهنّ تركهنّ الناس ؛ إحداهنّ التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة .
- ٧٦٣٦ - وعن ابن أبي أوفى أنه كبر أربعاً ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، ثم عزاه إلى النبي ﷺ في التكبير فقط ، أو في التكبير وغيره ، وهذه رواية شريك ، عن إبراهيم الهجري ، عن ابن أبي أوفى .
- ٧٦٣٧ - وفي كتاب حرملّة ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، قال : أخبرنا إبراهيم الهجري أنه رأى عبد الله ابن أبي أوفى في جنازة ابنته على بغلة تُقَاد ، فيقول للقائد : أين أنا منها ؟ فإذا قال له : أمامها ، قال : احبس .
- ٧٦٣٨ - قال : ورأيتُه حين صلى عليها كبر عليها أربعاً ، ثم قام ساعة فسبح به القوم فسلم ، ثم قال : كنتم ترون علي أنني أزيد على أربع ، وقد رأيت النبي ﷺ كبر أربعاً .
- ٧٦٣٩ - قال : وسمع ابن أبي أوفى نساء يرثين فنهاهنّ ، وقال : سمعت النبي ﷺ ينهى عن المراثي .
- ٧٦٤ - أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق قال : أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : أخبرنا جعفر بن عون ، قال : أخبرنا إبراهيم الهجري ، فذكره بمعناه .

* * *

(١) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٤٣) .

(٢) بعض هذا مرّ في هذا الباب ، والآخر بإسناده ومنتنه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٤٣) .

٢٢ - فضل من يصلي عليه

أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ (*)

٧٦٤١ - قال الشافعي في سنن حرمله : أخبرنا سفيان ، قال : أخبرنا أيوب السخّتياني ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة

عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِئَةً فَيَشْفَعُونَ لِإِلَّا شَفَعُوا فِيهِ » (١) .

(*) المسألة - ٤٣٧ - في الأحاديث الواردة في هذا الباب ترغيب في شهود الميت ، والقيام بأمره ، والحض على الاجتماع له ، والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الشواب لمن يتولى أمره بعد موته ، فما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون إلا شفعوا فيه ، وفي رواية : « ما من رجل ميت يقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه » . وفي حديث آخر : « ثلاثة صفوف » ، رواه أصحاب السنن .

هذه الأحاديث كانت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب ﷺ كل واحد منهم عن سؤاله ، فأخبر النبي ﷺ بقبول شفاعت مائة ، فأخبر به ، ثم بقبول شفاعت أربعين ، ثم ثلاثة صفوف ، وإن قل عددهم ، فأخبر به ، وكل هذه الأحاديث معمول بها ويحصل الشفاعت بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين .

وهذا فضل من الله عظيم ، فقد ورد في حديث آخر : أن النبي ﷺ قال : « من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ، ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار ، وأنتم شهداء الله في الأرض ، أنتم شهداء الله في الأرض ، أنتم شهداء الله في الأرض » .

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٦٣) من طبعتنا ص (٣ : ٥٤١) ، باب « من صلى عليه مائة شفعوا فيه » ، ويرقم (٥٨ - « ٩٤٧ ») ص (٢ : ٦٥٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الجنائز حديث (١٠٢٩) ، باب « ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت » (٣ : ٣٤٨) ، والنسائي في الجنائز حديث (٩٩١) ، باب « فضل من صلى عليه مائة » (٤ : ٧٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٢ ، ٤٠ ، ٢٣١) ، وابن أبي شيبة في =

٧٦٤٢ - وهذا الحديث ثابت من جهة سلام بن أبي مطيع ، عن أيوب بهذا الإسناد عن النبي ﷺ : « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له إلا شُفِّعوا فيه » .

٧٦٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا محمد بن صالح بن هاني ، قال : حدثنا أبو عمرو المُستَمَلِي ، قال : حدثنا الحسن بن عيسى ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، قال : حدثنا سلام بن أبي مطيع ، فذكره .

٧٦٤٤ - قال سلام : فحدثت به شعيب بن الحُبَّاب ، فقال : حدثني به أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ .

ورواه مسلم في الصحيح ، عن الحسن بن عيسى .

٧٦٤٥ - وفي حديث كريب ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أربعون رجلا (١) .

* * *

= (المصنف) (٣ : ٣٢١) ، والطحاوي في (مشكل الآثار) رقم (٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٢) ، والطيبالسي في المسند حديث (١٥٢٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣) .

(١) حديث عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « ما من مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شُفِّعهم الله فيه » .

أخرجه مسلم في الجنائز رقم (٢١٦٤) من طبعتنا ص (٣ : ٥٤٢) ، باب « من صلى عليه أربعون شُفِّعوا فيه » ، ويرقم (٥٩ - « ٩٤٨ ») ، ص (٢ : ٦٥٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٧٠) ، باب « فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها » (٣ : ٢٠٣) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٨٩) ، باب « ما جاء في من صلى عليه جماعة من المسلمين » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٧٧) ، والطحاوي في (مُشْكِل الآثار) رقم (٢٧١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣) .

٢٣ - الصلاة على القبر (*)

٧٦٤٦ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : ولا بأس أن يصلى على القبر بعدما يُدْفَنُ المَيِّتُ بِلِ نَسْتَجِبُهُ .

(*) المسألة - ٤٣٨ - وقد بَوَّبَ عليها البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٤٥) بعنوان : « باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت » .

قال الشافعية : إذا دُفِنَ الميت قبل الصلاة ، صَلَّى على القبر ، لأن الصلاة تَصَلُّ إِلَيْهِ فِي الْقَبْرِ ، وَإِنْ دُفِنَ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقَبِيلَةِ وَلَمْ يَخْشَ عَلَيْهِ الْفَسَادَ فِي نَبْشِهِ ، نُبْشَ ، وَغُسَلَ وَوَجَّهَ إِلَى الْقَبِيلَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ مَقْدُورٌ عَلَى فَعْلِهِ ، فَوَجِبَ فَعْلُهُ ، وَإِنْ خَشِيَ عَلَيْهِ الْفَسَادَ ، لَمْ يَنْبَشْ . وَإِنْ أَدْخَلَ الْقَبْرَ وَلَمْ يَهْلِ عَلَيْهِ التُّرَابُ يَخْرُجُ وَيَصَلِّي عَلَيْهِ .

وقال الحنفية : إن دفن الميت ولم يصل عليه ، صَلَّى على قبره استحساناً ، مالم يغلب على الظن تفسخه .

وقال المالكية : إن كان لم يصل على الميت ، أخرج للصلاة عليه مالم يفرغ من دفنه ، فإن دفن صلي على القبر ، مالم يتغير .

وقال الحنابلة : إذا دفن الميت قبل الصلاة عليه نبش ، وصلي عليه ، ودليلهم : أن النبي ﷺ ذكر رجلاً مات ، فقال : « فدلوني على قبره ، فأتى قبره ، فصلى عليه » .

لكن لا يصلى على القبر بعد شهر ، لما روى سعيد بن المسيب : « أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب ، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر » .

قال الإمام أحمد : وهي مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ١٣٨) ، المجموع (٥ : ٢٦٤) ، فتح القدير (١ : ٤٥٨) ،

الكتاب مع اللباب (١ : ١٣٢) ، مراقي الفلاح (ص ٩٩) ، الدر المختار (١ : ٨٢٦) ،

الميسوط (٢ : ٦٩) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١ : ٤١٢) ، بداية المجتهد (١ : ٢٣) ،

كشاف القناع (٢ : ٩٧) ، المغني (٢ : ٥١١ ، ٥١٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٠٢ -

. (٥٠٤) .

- ٧٦٤٧ - قد صلى رسول الله ﷺ على قبر البراء بن معرور ، وعلى قبر غيره .
٧٦٤٨ - أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة وكبير أربعاً (١) .
٧٦٤٩ - قال الشافعي : وصلت عائشة على قبر أخيها .
٧٦٥٠ - وصلى ابن عمر على قبر أخيه عاصم بن عمر (٢) .
٧٦٥١ - قال أحمد : حديث البراء بن معرور (٣) فيما بين أهل المغازي مشهور .

- ٧٦٥٢ - وقد روينا في كتاب السنن من حديث أبي قتادة موصولا (٤) .
٧٦٥٣ - وروينا من حديث حماد ، عن أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة ، مرسلا : أن النبي ﷺ قدم بعد سنة فصلى عليه هو وأصحابه (٥) .

(١) تقدم هذا الحديث في باب « التكبير على الجنائز » وغير ذلك ، وانظر أيضا فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) كان ابن عمر رضي الله عنه في سفر ، فلما قدم بعد وفاة أخيه عاصم بثلاث ، أتى قبره فصلى عليه . مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥١٩) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٤٩) ، وانظر المحلى (٥ : ١٤) ، والمغني (٢ : ٥١١) .

(٣) هو البراء بن معرور بن صخر بن الخنساء بن سنان : السيد النقيب ، أبو بشر الأنصاري الخزرجي أحد النقباء ليلة العقبة وأول من بايع ليلة العقبة الأولى ، وكان فاضلا ، تقيا ، فقيه النفس ، مات في صفر قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة بشهر .

وانظر ترجمته في الاستيعاب (١ : ٢٨١) . أسد الغابة (١ : ٢٠٧) ، الإصابة (١ : ٢٣٨) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٤٩) .

(٥) قال البيهقي : (الصواب بعد شهر ، والله أعلم ، وهذا مرسل) ، سنن البيهقي الكبرى

(٤ : ٤٩) .

- ٧٦٥٤ - أخبرنا أبو الحسين القطان ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يعقوب بن سفيان قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حمّاد ، فذكره .
- ٧٦٥٥ - { قال أحمد } (١) : والصواب فيما أعلم بعد شهر .
- ٧٦٥٦ - وروينا عن ابن أبي مُلَيْكَةَ صلاة عائشة على قبر أخيها عبد الرحمن ابن أبي بكر .
- ٧٦٥٧ - وعن نافع : صلاة ابن عمر على قبر عاصم بن عمر بعد ثلاث .
- ٧٦٥٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هُشَيْمٍ ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن قَرظَةَ : أن عليا أمره أن يصلي على قبر سهل بن حنيف (٢) .
- ٧٦٥٩ - قال الشافعي : وهم لا يأخذون بهذا ويقولون : لا يصلى على القبر (٣) .
- ٧٦٦٠ - وأما نحن فنأخذ به ؛ لأنه وافق ما روينا عن رسول الله ﷺ : أنه صلى على قبر .
- ٧٦٦١ - قال الشافعي : أخبرنا بذلك مالك ، وسفيان ، عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل : أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة (٤) .
- ٧٦٦٢ - وقال فيما بلغه عن هُشَيْمٍ ، عن عثمان بن حكيم ، عن خارجة بن زيد ، عن عمّه يزيد بن ثابت ، وكان أكبر من زيد بن ثابت .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥١٩) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٤٥) ، والمحلى (٥) : ١٤٢ ، والمغني (٢ : ٥١٢) .

(٣) في (ص) : (لا تُصَلَّى عَلَى الْقُبُورِ) .

(٤) حديث أبي أمامة قد تقدم في باب « الصلاة على الجنائز » وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

٧٦٦٣ - وعن الشَّيبَانِي ، عن الشَّعْبِي ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ صلى على قبر .

٧٦٦٤ - حدثنا أبو جعفر كامل بن أحمد المُسْتَمَلِي ، قال : أخبرنا أبو سهل الإسفرائيني ، قال : حدثنا داود بن الحسين البيهقي ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا هشيم ، عن عثمان بن حكيم ، عن خارجة بن زيد

عن عمه يزيد بن ثابت ، وكان أكبر من زيد ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى البقيع فرأى قبراً جديداً ، فسأل عنه ، فذكر له فعرفه ، قال يحيى : أظنه قال : « أَلَا أَدْنَتْ مُوْنِي ؟ » فقالوا : يا رسول الله كنت قائماً صائماً ، فكرهنا أن نُؤذِيكَ ، قال : « فَلَا تَفْعَلُوا أَلَا لَا أُعْرِقَنَّ مَنْ فِيكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ إِلَّا أَدْنَتْ مُوْنِي بِهِ ، فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ رَحْمَةٌ » ، ثم أتى القبر فصَفَّنَا خَلْفَهُ ، فصلَّى عليه وكبَّرَ أربعاً (١) .

٧٦٦٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : أخبرنا هُشَيْم ، قال : أخبرنا الشَّيبَانِي ، قال :

حدثنا الشعبي ، قال : أخبرني من رأى النبي ﷺ رأى قبراً مُتَبَدِّدًا ، فَصَفَّ بأصحابه خلفه ، فصلَّى عليه ، قيل له : من أخبرك ؟ قال : ابن عباس .
رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى .

(١) حديث يزيد بن ثابت : أن النبي ﷺ صلى على قبر فلاة ، فكبَّرَ أربعاً ، هو حديث صحيح ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٨٨) ، وابن أبي شيبة في (المصنَّف) (٣ : ٢٧٥ - ٢٧٦ ، ٣٦) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٨٤ - ٨٥) ، باب « الصلاة على القبر » ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٥٢٨) ، باب « ما جاء في الصلاة على القبر » ، والحاكم في (المستدرک) (٣ : ٥٩١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٤٨) .

وأخرجاه من أوجهٍ أُخَرَ ، عن الشَّيْبَانِي وغيره (١) .

٧٦٦٦ - رواه أيضا أبو هريرة (٢) ، وأنس بن مالك (٣) ، عن النبي ﷺ .

٧٦٦٧ - وفي حديث سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ صلى على أم سعد بعد موتها بشهر ، وهو مُرْسَلٌ حَسَنٌ (٤) .

* * *

(١) حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دُفِنَ : أخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣١٩) ، باب « الصفوف على الجنائز » . فتح الباري (٣ : ١٨٦) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٧٦) من طبعتنا ص (٣ : ٥٥٥) ، باب « الصلاة على القبر » ، ويرقم (٦٨ - «٩٥٤») ، ص (٢ : ٦٥٨) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٩٦) ، باب « التكبير على الجنائز » (٣ : ٢٠٩) ، والترمذي في الجنائز (١٠٣٧) ، باب « ما جاء في الصلاة على القبر » (٣ : ٣٥٥) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٨٥) ، باب « الصلاة على القبر » ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٣) ، باب « ما جاء في الصلاة على القبر » (١ : ٤٩) ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٢٤) ، والدارقطني (٢ : ٧٦ - ٧٧) (الطبعة المصرية) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٤٦) .

(٢) حديث أبي هريرة رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٧) ، باب « الصلاة على القبر بعدما يُدْفَنُ » . فتح الباري (٣ : ٢٠٤) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (١١٨) من طبعتنا ص (٣ : ٥٥٦) ، ويرقم (٧١ - «٩٥٦») ، ص (٢ : ٦٥٩) ، باب « الصلاة على القبر » ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٠٣) ، باب « الصلاة على القبر » (٣ : ٢١١) ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٢٧) ، باب « ما جاء في الصلاة على القبر » (١ : ٤٨٩) .

(٣) حديث أنس بن مالك أخرجه مسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٧٩) من طبعتنا ص (٣ : ٥٥٦) ، باب « الصلاة على القبر » ، ويرقم (٧ - «٩٥٥») ، ص (٢ : ٦٥٩) من طبعة عبد الباقي وابن ماجه في الجنائز (١٥٣١) ، باب « ما جاء في الصلاة على القبر » (١ : ٤٩) .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٤٨) .

٢٤ - الصلاة على الميت الغائب بالنية (*)

٧٦٦٨ - أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة ، قال : « نَعَى رسول الله ﷺ للنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المِصْلَى ، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ » . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مالِكٍ وَغَيْرِهِ (١) .

(*) المسألة - ٤٣٩ - قال الشافعية والحنابلة : يجوز الصلاة على الميت الغائب عن البلد ، وإن قرئت المسافة ودليلهم حديث جابر : « أن النبي ﷺ صَلَّى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً » ، ووقَّت الحنابلة الصلاة على الغائب بشهر .

وعند الحنفية والمالكية : عدم جواز الصلاة على الغائب ، وصلاة النبي ﷺ على النجاشي خصوصية .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٥ : ٢٠٩) ، المهذب (١ : ١٣٤) ، مغني المحتاج (١ : ٣٤٥) ، الدر المختار (١ : ٨١٣) ، القوانين الفقهية (٩٤) ، الشرح الصغير (١ : ٥٧١) ، المغني (٢ : ٥١٢) ، كشاف القناع (٢ : ١٢٦) .

(١) رواه مالك في كتاب الجنائز رقم (١٤) ، باب « التكبير على الجنائز » (١ : ٢٢٦) ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٣٨ ، ٤٣٩) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٤٥) ، باب « الرجل ينعي على أهل الميت بنفسه » . فتح الباري (٣ : ١١٦) ، وحديث (١٣٣٣) ، باب « التكبير على الجنائز أربعاً » . فتح الباري (٣ : ٢٠٢) ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١٦٩) من طبعتنا ص (٣ : ٥٤٥) ، في باب « التكبير على الجنائز » ويرقم (٦٢ - ٩٥١) ، ص (٢ : ٦٥٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣٢٠٤) ، باب « في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك » (٣ : ٢١٢) ، والنسائي في الجنائز حديث (١٩٨٠) ، باب « عدد التكبير على الجنائز » (٤ : ٧٢) ، كلهم من طريق مالك بن أنس ، عن ابن شهاب الزهري بهذا الإسناد .

٧٦٦٩ - وأخرجه أيضا من حديث جابر بن عبد الله ، وفي رواية عن جابر :
فكنت في الصَّفِّ الثاني أو الثالث (١) .

٧٦٧٠ - وأخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين (٢) .

٧٦٧١ - قال الشافعي في سنن حرمله : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا ابن

جريج ، عن عطاء

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٨٩) من طريق ابن نمير ، عن عبید الله بن عمر ، عن
الزهري ، عن سعيد بن المسيّب ، به .

وأخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣١٨) ، باب « الصفوف على الجنائز » ، والترمذي في
الجنائز حديث (١٠٢٢) ، باب « ما جاء في التكبير على الجنائز » ، وابن ماجه في الجنائز حديث
(١٥٣٤) ، باب « الصلاة على النجاشي » ، وابن أبي شيبة في (المصنّف) (٣ : ٣٠٠ ، ٣٦٢)
- (٣٦٣) ، من طريق معمر - والطيالسي حديث (٢٣٠٠) ، والإمام أحمد (٢ : ٤٧٩) من
طريق زَمْعَةَ بن صالح - والبخاري رقم (١٣٢٨) ، باب « صلاة الصَّيِّبان مع الناس على الجنائز » ،
وحديث (٣٨٨١) في مناقب الأنصار ، باب « موت النجاشي » ، ومسلم حديث (٢١٧٠) من
طبعتنا ص (٣ : ٥٤٥) ، ويرقم (٦٣) ، ص (٢ : ٦٥٧) من طبعة عبد الباقي ، في باب «
التكبير على الجنائز » من طريق عُقَيْل - ومن طريق صالح - أُرِعْتَهُم ، عن الزهري ، به .

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنّف) (٦٣٩٣) ، ومن طريقه أحمد (٢ : ٢٨٠) ، عن معمر ،
عن الزهري ، به ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤١) من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ،
عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٤٩) .

(١) حديث جابر أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٣٤) ، باب « التكبير على الجنائز أربعا » .
فتح الباري (٣ : ٢٠٢) ، وفي مناقب النصارى حديث (٣٨٧٩) ، باب « موت النجاشي » .
فتح الباري (٧ : ١٩١) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز ، حديث (٢١٧٢) من طبعتنا ص (٣ :
٥٤٦) ، باب « التكبير على الجنائز » ويرقم « ٦٤ - « ٩٥٢ ») ، ص (٢ : ٦٥٧) من طبعة
عبد الباقي .

(٢) حديث عمران بن حصين أخرجه مسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٧٥) من طبعتنا ص
(٣ : ٥٤٧) ، باب « التكبير على الجنائز » ، ويرقم « ٦٧ - « ٩٥٣ ») ، ص (٢ :
٦٥٨-٦٥٧) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٥٧) ، باب « الأمر بالصلاة على
الميت » .

عن جابر أنه قال : لما مات النجاشي قال النبي ﷺ : « إِنَّهُ قَدْ مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ صَالِحٌ ، فِقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَصْحَمَةَ » .

٧٦٧٢ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، قال : حدثنا أبو حامد بن بلال ، قال : حدثنا يحيى بن الربيع ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، فذكره بإسناده ومعناه .

وأخرجه البخاري من حديث سفيان ، وأخرجه مسلم من وجه آخر ، عن ابن جريج (١) .

٧٦٧٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :

٧٦٧٤ - قال الشافعي : وقد روى عطاء : أن النبي ﷺ صلى على قبر بيلد آخر .

٧٦٧٥ - قال الشافعي : ورويت عن النبي ﷺ : أنه صلى على قبر ، والميت في القبر غائب ، وإنما الصلاة دعاء للميت ، وهو إذا كان بيننا مُلْفَقًا يصلى عليه ، فإنما يدهو له بالصلاة بوجه علمناه ، فكيف لا ندعو له غائبًا ، وفي القبر بذلك الوجه .

* * *

(١) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٢) ، باب « الصفوف على الجنائز » . فتح الباري (٣ : ١٨٦) ، وفي مناقب الأنصار ، حديث (٣٨٧٧) ، باب « موت النجاشي » . فتح الباري (٧ : ١٩١) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٧٣) من طبعتنا ، ص (٥٤٦ : ٣) ، باب « التكبير على الجنائز » ، ويرقم (٦٥) ص (٢ : ٦٥٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الجنائز ، حديث (١٩٧) ، باب « الصفوف على الجنائز » (٤ : ٦٩) ، وفي المناقب من سننه الكبرى على ما جاء في (تحفة الأشراف) (٢ : ٢٣٤) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣٦٩ ، ٤٠٠) ، وعبد الرزاق في (المصنّف) حديث (٦٤٠٦) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٤٩ - ٥٠) .

٢٥ - الصلاة على الجنائز في المسجد (*)

٧٦٧٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال ، أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي النضر - مولى عمر بن عبيد الله ،

عن عائشة أم المؤمنين : أنها قالت : ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء ^(١) إلا في المسجد ^(٢) .

(*) المسألة - ٤٤ - أجاز الشافعية والحنابلة الصلاة على الجنائز في المسجد ، بل استحَبَّ ذلك الشافعية لأنه أشرف ، ودليلهم حديث عائشة التالي في أول هذا الباب ، وكره الحنفية والمالكية الصلاة على الجنائز في المسجد ، ودليلهما حديث أبي هريرة : « من صلى على ميت في المسجد ، فلا شيء له » . رواه أبو داود وابن ماجه ، وهو ضعيف . (نَصَبُ الرَايَةِ) (٢ : ٢٧٥) ، (نيل الأوطار) (٤ : ٦٨) .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٦١) ، المهذب (١ : ١٣٢) ، المغني (٢ : ٤٩٣) ، الدر المختار (١ : ٨٢٩) ، فتح القدير (١ : ٤٦٣) ، اللباب (١ : ١٣٣) ، المبسوط (٢ : ٦٨) ، مراقي الفلاح ض (٩٩) ، بداية المجتهد (١ : ٢٣٤) ، القوانين الفقهية ص (٩٥) ، الشرح الصغير (١ : ٥٦٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٠٧) .

(١) هو سهيل بن بيضاء الفِهْرِيُّ ، من المهاجرين ، يكنى أبا موسى هاجر الهجرتين إلى الحبشة ، وشهد بدرًا ، وأُخِذَ ، ومات بعد رجوع رسول الله ﷺ من تبوك سنة تسع ، وهو الذي صلى عليه النبي ﷺ في المسجد .

وترجمته في الاستيعاب (٤ : ٢٨٣) ، أسد الغابة (٢ : ٤٧٧) .

(٢) رواه مالك في كتاب الجنائز رقم (٢٢) ، باب « الصلاة على الجنائز في المسجد » (١ : ٢٢٩ - ٢٣٠) ، ومن طريقه رواه الشافعي في (الأم) (٧ : ٢١١) ، باب « الصلاة على الميت في المسجد » .

قال ابن عبد البر : (هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعاً) .

ورواه مسلم موصولاً على ما سيأتي في هذا الباب .

٧٦٧٧ - قال الربيع : فقلت للشافعي : فإننا نكره الصلاة على الميت في

المسجد .

٧٦٧٨ - فقال الشافعي : أرويتم هذا ورويتم أنه صلى على عمر في المسجد ،

فكيف كرهتم الأمر به ؟

٧٦٧٩ - وبسط الكلام في هذا إلى أن قال : وهذا عندكم عمل مجتمع عليه :

لأننا لا نرى من أصحاب النبي ﷺ أحدا حضر موت عمر فتخلف عن جنازته ،
فتركتم هذا لغير شيء (١) .

٧٦٨٠ - قال أحمد : حديث مالك ، عن أبي النضر مرسل ، وإنما أورده إلزاما

لمالك ، والحديث ثابت موصول من وجه آخر ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن

أن عائشة لما توفيت سعد بن أبي وقاص ، قالت : ادخلوا به المسجد حتى
أصلي عليه ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ على
ابني بيضاء في المسجد ؛ سهيل ، وأخيه (٢) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (٧ : ٢١١) ، باب « الصلاة على الميت في المسجد » .

(٢) رواه مسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢٢١٨) من طبعتنا ص (٣ : ٥٧٩) ، باب « الصلاة
على الجنائز في المسجد » ، ويرقم (١٠١) ، ص (٢ : ٦٦٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو
داود في الجنائز (٣١٩) ، باب « الصلاة على الجنائز في المسجد » (٣ : ٢٠٧) ، والطحاوي
في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٩) .

ورواه النسائي في الجنائز (٤ : ٦٨) ، باب « الصلاة على الجنائز في المسجد » ، والترمذي في
الجنائز (١٠٣٣) ، باب « ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد » من طريق عبد الواحد بن حمزة ،
عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٦٩) من طريق موسى بن عقبة ، عن عبد الواحد بن حمزة
ابن عبد الله بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة . وموضعه في سنن البيهقي
الكبرى (٤ : ٥١) .

٧٦٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : أخبرنا أحمد بن سلمة ، قال : حدثنا محمد بن رافع ، قال : حدثنا ابن أبي قُدَيْك ، قال : أخبرنا الضَّحَّاك بن عثمان ، عن أبي النَّضْرِ ، عن أبي سلمة ، فذكره .
رواه مسلم في الصحيح ، عن محمد بن رافع .

٧٦٨٢ - وأما حديث عمر :

فأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، قال : أخبرنا أبو عمر ، وإسماعيل بن نجيد ، قال : حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله قال : حدثنا أبو عاصم النبيل ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صَلَّى عليه في المسجد (١) .

٧٦٨٣ - قال أحمد : وقد ظلم من عارض ما ذكرنا من الحديث الصحيح بالحديث الذي أخبرنا أبو بكر بن قُورِك ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوامة

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ » (٢) .

٧٦٨٤ - وقد رواه الشافعي في كتاب حرمة ، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب في كتاب حرمة ،

(١) رواه مالك في كتاب الجنائز حديث رقم (٢٣) ، باب « الصلاة على الجنائز في المسجد » (١: ٢٣) ، وعبد الرزاق في (المصنّف) (٣ : ٥٢٦) .

(٢) رواه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٩١) ، باب « الصلاة على الجنائز في المسجد » (٣ : ٢٠٧) ، وابن ماجه في الجنائز ، باب « الصلاة على الجنائز في المسجد » ، وابن أبي شيبة في (المصنّف) (٣ : ١٥٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٤ ، ٤٥٥) ، والطحاوي ص (٢٥٤) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٥١) ، وقد ضعّف هذا الحديث : الإمام أحمد بن حنبل ، وابن المنذر ، والخطابي ، والبيهقي ، قالوا : هو من أفراد صالح مولى التوامة .

وهو مختلف في عدالته ، ومعظم ما جرّحوه به : الإختلاط ، وانظر في ترجمته الحاشية التالية .

قال أحمد : فمشهور عند أهل العلم بالحديث : أن صالحا مولى التوامة تغير في آخر عمره .

٧٦٨٥ - وسأل بشر بن عمر الزهراني : مالك بن أنس ، عن صالح مولى التوامة ، فقال : لم يكن ثقة .

٧٦٨٦ - وقرأت في كتاب العلل ، عن أبي عيسى الترمذي ، فيما سأل عنه محمد بن إسماعيل البخاري ، قال : كان أحمد بن حنبل يقول : من سمع من صالح قديما فسماعه حسن ، ومن سمع منه أخيرا كأنه يُضَعَّفُ سماعه (١) .

(١) هو صالح بن نُبُهَان مولى التوامة بنت أمية بن خلف الجمحي ، أبو محمد ، المدني ، روى عن أنس بن مالك وغيره ، وروى عنه : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، وسفيان الثوري ، وسفيان ابن عيينة ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ، وموسى بن عقبة ، وغيرهم .

أطلق يحيى بن معين القول بتوثيقه والحكم بأنه حجة . الميزان (٢ : ٣ . ٣) ، وقال في مكان آخر : ثقة خرف قبل أن يموت ، فمن سمع منه قبل فهو ثبت . الميزان في الموضع السابق .

وقال ابن حبان : تغير في سنة خمس وعشرين ومائة ، واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ، ولم يتمیز ، فاستحق الترك ، المجروحين (١ : ٣٦١) .

وميز غير واحد من الأئمة بعض من سمع منه في صحته ممن سمع منه بعد اختلاطه ، فمن سمع منه قديما : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب . قاله علي بن المديني ، ويحيى بن معين ، والجوزجاني ، وابن عدي .

وسمع منه قديما أيضا : عبد الملك بن جريج ، وزيايد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ، قاله ابن عدي .

ومن سمع منه بعد الإختلاط : مالك بن أنس ، والسفيانان ، قال سفيان بن عيينة : لقيته سنة خمس أو ست وعشرين ومائة وقد تغير ، ولقيه الثوري بعدي وجعلت أقول له : أسمعت من ابن عباس ؟ أسمعت من أبي هريرة ؟ فجعل لا يجيبني . فقال شيخ عنده : إنه قد كبر .

قال ابن عدي في (الكامل) في ترجمته : لا بأس به إذا سمعوا منه قديما مثل ابن أبي ذئب ، وزيايد بن سعد ، وابن جريج ، وغيرهم .

وقال يحيى بن معين : لم يدركه ابن أبي ذئب إلا قبل الإختلاط . تهذيب التهذيب (٤ : ٤٠٦) . =

٧٦٨٧ - قال محمد : وابن أبي ذئب : سماعه منه أخيراً يروى ^(١) عنه مَنَّاكِير .

٧٦٨٨ - قال أحمد البيهقي : وهذا الحديث مما يعد في أفرادهِ .

٧٦٨٩ - ولو كان عند أبي هريرة نَسْخُ ما روته عائشة ، لذكره يوم صَلَّى على

أبي بكر الصَّدِيق - رضي الله عنه - في المسجد ، أو يوم صَلَّى على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد ، ولذَكَرَهُ من أَنْكَرَ على عائشة أمرها بإدخاله المسجد ، أو ذكره أبو هريرة حين رَوَتْ فيه الخبر .

٧٦٩٠ - وإنما أَنْكَرَهُ من لم يكن له معرفة بالجواز ، فلما روت فيه الخبر سكتوا

ولم ينكروه ، ولا عارضوه بغيره ^(٢) .

٧٦٩١ - والذي يدل على صحة ما قلنا :

ما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا

يعقوب بن سفيان ، قال : حدثنا ابن عثمان ، يعني عبدان ، قال : أخبرنا عبد الله

ابن المبارك ، قال : أخبرنا موسى بن عقبة ، قال : حدثني عبد الواحد بن حمزة : أن

عَبَادَ بن عبد الله بن الزَّيْبِرِ أَخْبَرَهُ

= وحديثه الذي حدث به قبل الإختلاط لا منكر فيه إذا روى عن ثقة ، وإنما البلاء من دون ابن أبي ذئب .

قال ابن عبد البر : صالح مولى التَّوَمَةِ من أهل العلم منهم من لا يحتج به لضعفه ، ومنهم من يقبل منه ، ما رواه ابن أبي ذئب خاصة .

وانظر في ترجمته : التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢٩٢) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ٤١٦) ،

الضعفاء الكبير (٢ : ٢ : ٢٠٤) ، المجروحين (١ : ٣٦١) ، المعرفة ليعقوب (٣ : ٣٣ : ٢٨٠) ،

٢٨٩) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٣٠٢) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٤٠٥) ، تقريب التهذيب (١ :

٣٦٣) .

(١) في (ص) : (روى) .

(٢) نقل هذه الفقرة الزُّئَلَمِي فِي (نصب الرأية) (٢ : ٢٧٦) ، ثم نقل قول الخطابي : وقد

ثبت أن أبا بكر ، وعمر ، صَلَّى عليهما في المسجد ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا

الصلاة عليهما ، وفي تركهم الإنكار دليل على الجواز ، وإن ثبت حديث صالح مولى التَّوَمَةِ ، فَيُتَأَوَّلُ

على نقصان الأجر .

أن عائشة وبعض أزواج النبي ﷺ أمرنَ بجنائز سعد بن مالك أن يُمرَّ بها عليهنَّ ، فمرَّ به في المسجد ، فجعل يوقف على الحُجْرَ فَيُصَلِّينَ عليه ، ثم بَلَغَ عائشة أن بعض الناس عاب ذلك ، وقال : هذه بدعة ، ما كانت الجنائز تدخل المسجد ، فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا أن دَعَوْنَا بجنائز سعد تُدْخَلُ المسجد ، وما صَلَّى رسول الله ﷺ على سُهَيْل بن بَيْضَاء إلا في جوف المسجد .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهَيْب ، عن موسى بن عقبة (١) .

٧٦٩٢ - وفيه دليل على أن عائشة وَمَنْ بَقِيَ من أزواج النبي ﷺ كُلُّهُنَّ أُمْرُنَ بذلك ، وأن من عاب ذلك لم يكن له علم أكثر من أنه لم ير الناس يصنعون ذلك ، وحين رَوَتْ الخبر لم يحتجَّ عليها أحد بالنسخ ، وترك المباح مدة لا يدل على النسخ من غير رواية ممن تركه أو من غيرهم ، وليس في الخبر أن بعض الصحابة أنكر ذلك ، وحين توفي سعد ، كان قد ذهب أكثر الصحابة ، ولو كان بعض الصحابة كان محجوجا بما روته كما صار غيره محجوجا به ، والله أعلم .

* * *

(١) . رواه مسلم في الجنائز رقم (٢٢١٧) من طبعتنا ص (٣ : ٥٧٨) ، باب « الصلاة على الجنائز في المسجد » ، و برقم (١٠٠) ص (٢ : ٦٦٨) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائز حديث (١٩٦٧) ، باب « الصلاة على الجنائز في المسجد » (٤ : ٦٨) ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٣٣) ، باب « ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد » والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٩) من طريق عبد الواحد بن حمزة ، كلهم عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٦٩) من طريق موسى بن عقبة ، عن عبد الواحد بن حمزة ابن عبد الله بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٧٩ ، ١٣٣) ، وأبو داود في الجنائز رقم (٣١٨٩) ، باب « الصلاة على الجنائز في المسجد » (٣ : ٢٠٧) ، وابن ماجه في الجنائز رقم (١٥١٨) ، باب « ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد » من طريق صالح بن عجلان ، والإمام أحمد (٦ : ١٣٣) ، وأبو داود (٣١٨٩) من طريق محمد بن عبد الله بن عباد ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة .

٢٦ - السنّة في قيام الإمام عند رأس الرّجل ،

وعند عجيزة المرأة إذا صلى (*)

٧٦٩٣ - أخبرنا أبو بكر بن فورك ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا يونس بن حبيب ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا أبو غالب ، قال : شهدتُ أنسًا وصلى على رجل فقام عند رأس السرير ، ثم أتيتُ بامرأة من قريش فصلّى عليها ، فقام قريبا من وسط السرير ، وكان فيمن حضر جنازته ، العلاء بن زياد العلوي ، فلما رأى اختلاف قيامه ، قلنا : يا أبا حمزة : أهكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل والمرأة كما قمتَ ؟ قال : نعم . قال : فأقبل علينا - يعني العلاء بن زياد - وقال : احفظوا هذا (١) .

(*) المسألة - ٤٤١ - قال الشافعية : يُندَبُ أن يقف المصلي إماما أو منفردا عند رأس الرجل ، وعند عَجَزِ الأُنثى اتِّباعا للسنّة ، أما المأموم فيقف في الصفّ حديث كان .

وقال الحنفية : يُندَبُ أن يقوم الإمام بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمرأة ، لأنه محل الإيمان ، والشفاعة لأجل إيمانه ، وأخذوا بما روي عن ابن مسعود .

وقال المالكية : يقف الإمام عند وسط الرّجل ، وعند منكبَي المرأة .

وقال الحنابلة : يقوم الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٤٨) ، فتح القدير (١ : ٤٦٢) ، الدر المختار (١ : ٨١٩) ، المبسوط (٢ : ٦٩) ، بداية المجتهد (١ : ٢٢٨) ، القوانين الفقهية ص (٩٥) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١ : ٤١٨) ، المغني (٢ : ٥١٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٤٩٦) .

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز رقم (٣١٩٤) ، باب « أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه » (٣ : ٢٠٨) ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٣٤) ، باب « ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة » (٣ : ٣٤٣) ، وابن ماجه في الجنائز ، باب « ما جاء من أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائز » حديث (١٤٩٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ١١٨ ، ٢٠٤) .

٧٦٩٤ - وروينا في الحديث الثابت ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ

عن سمرة بن جندب ، قال : صَلَّيْتُ وراءَ النبي ﷺ على امرأة ماتت فيها في نفاسها ، فقام عليها للصلاة وسطها .

٧٦٩٥ - أخبرنا أبو علي الرَوذباري ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، قال :

حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يزيد بن زُرَيْع ، قال : حدثنا حسين المعلم ، قال : حدثنا عبد الله بن بُرَيْدَةَ ، عن سمرة بن جندب ، فذكره .

رواه البخاري عن مسدد .

وأخرجاه من أوجه أخر عن حسين (١) .

* * *

(١) أخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣٣١) ، باب « الصلاة على النفساء إذا ماتت في

نفاسها » (١٣٣٢) ، باب « من أين يقوم من المرأة والرجل » . فتح الباري (٣ : ٢٠١) ،

ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢٢٠٠) من طبعتنا ص (٣ : ٥٦٨) ، باب « أين يقوم الإمام

من الميت للصلاة عليه » ، ويرقم (٨٧ - ٩٦٤) ص (٢ : ٦٦٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو

داود في الجنائز (٣١٩٥) ، باب « أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه » (٣ : ٢٠٩) ،

والترمذي في الجنائز (١٠٣٥) ، باب « ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة » (٣ : ٣٥٣) ،

والنسائي في الجنائز (٤ : ٧) ، باب « الصلاة على الجنائز قاتما » و (٤ : ٧٢) ، باب

« اجتماع جناز الرجال والنساء » ، وابن ماجه في الجنائز (١٤٩٣) ، باب « ما جاء في أين يقوم

الإمام إذا صلى على الجنائز » (١ : ٤٩٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٤ ، ١٩) ، وابن

أبي شيبة في (المصنف) (٣ : ٣١٢) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٩) ،

وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٣٣ - ٣٤) .

٢٧ - كيف يُدخَلُ الميِّتُ قَبْرَهُ ؟ (*)

٧٦٩٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وَيُسَلُّ الميِّتُ سَلًّا من قِبَلِ رأسه ، وذلك أن يُجَعَلَ رأس سريره عند رجل القبر ، ثم يُسَلَّ سَلًّا ، وَيُسْتَرُّ القَبْرُ بثوب حتى يستوي على الميت لحده .

٧٦٩٧ - قال : وقال بعض الناس : يدخل معترضا من قِبَلِ القِبْلَةِ .

٧٦٩٨ - وروي عن حماد ، عن إبراهيم : أن النبي ﷺ أُدْخِلَ من قِبَلِ القِبْلَةِ معترضا (١) .

٧٦٩٩ - قال الشافعي : أخبرنا الثقات من أصحابنا : أن قبر النبي ﷺ على بين الداخل من البيت لاصق بالجدار ، والجدار الذي للحد لجَنِيهِ قِبْلَةَ البيت ، وأن لحده تحت الجدار ، فكيف يُدخَلُ معترضا . واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ، ولا يمكن إلا أن يُسَلَّ سَلًّا ، أو يُدخَلُ من خلاف القِبْلَةِ ؟ .

(*) المسألة - ٤٤٢ - قال الشافعية والحنابلة : يستحب أن يُدخَلَ القبر من عند رجله - إن كان أسهل عليهم - ثم يُسَلُّ سلا إلى القبر ، لِمَا روى ابن عباس أن النبي ﷺ سَلَّ من قِبَلِ رأسه سلا ، وتَحَلَّى عَقْدَ الأكفان من عند رأسه ورجليه ؛ لأن عقدها كان لخوف الإنتشار ، وقد أَمِنَ م ذلك بدفنه . وقال الحنفية : يدخل الميت مما يلي القبلة إن أمكن كما أدخل النبي ﷺ ، وهو أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ، ويحمل الميت ، فيوضع في اللحد ، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة لشرفها ، وهذا إذا لم يُخَشَّ على القبر أن ينهار ، وإلا فيسَلُّ من قِبَلِ رأسه أو رجله . وقال المالكية : لا بأس أن يُدخَلَ الميت في قبره من أي ناحية كان ، والقبلة أولى .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٣٦٣) : المهذب (١ : ١٣٧) ، اللباب (١ : ١٣٤) ، الدر المختار (١ : ٨٣٦) ، مراقي الفلاح ص (١ . ١) ، المبسوط (٢ : ٧٣) ، الشرح الكبير (١ : ٤٢٢) ، الشرح الصغير (١ : ٥٥٩) ، القوانين الفقهية ص (٩٦) ، المغني (٢ : ٤٩٦) ، المجموع (٥ : ٢٥٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٣٢) .
(١) (الأم) (١ : ٢٧٣) ، باب « الخلاف في إدخال الميت القبر » .

٧٧.٠ - وأمر الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا ؛ لكثرة الموت ، وحضور الأئمة ، وأهل الثقة ، وهو من الأمور العامة التي يُسْتَعْنَى فيها عن الحديث ، ويكون الحديث فيها كالتكلف ؛ لعموم معرفة الناس بها .

٧٧.١ - ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا تنقل إلينا العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يُسَلُّ سَلًّا .

٧٧.٢ - ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف نُدْخِلُ المَيِّتَ ، ثم لم يرضَ حتَّى روى عن حمَّاد ، عن إبراهيم : أن النبي ﷺ أَدْخَلَ قَبْرَهُ معترضاً (١) .

٧٧.٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم وغيره ، عن ابن جريج

عن عمران بن موسى : أن رسول الله ﷺ سَلَّ من قِبَلِ رأسه ، والناس بعد ذلك (٢) .

٧٧.٤ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثُّقَّة ، عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : سَلَّ رسول الله ﷺ من قِبَلِ رأسه (٣) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٣) ، باب « الخلاف في إدخال الميت القبر » .
(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٥٤) ، وهو معضَّل من جهة عمران بن موسى ، ومسلم الزَّنجي : ضعَّفه النسائي ، وقال أبو زرعة ، والبخاري : مُتَّكِر الحديث ، وقال ابن المديني : ليس بشيء ، وترجمته في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٢٦٠) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٥٦١ ، ٥٦٢) ، وميزان الاعتدال (٤ : ١٠٢) ، والضعفاء الكبير (٤ : ١٥) ، وتقريب التهذيب (٢ : ٢٤٥) .

(٣) أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٣) ، وفي (المسند) بترتيب السندي (١ : ٢١٥) حديث (٥٩٨) ، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٥٤) ، وفي إسناده عمر بن عطاء بن وركَّاز الرادي عن عكرمة : ضعَّفه يحيى ، والنسائي ، وقال أحمد : ليس بشيء . الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٢٦) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ١٨) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٢١٣) .

٥٧٧. ٥ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن أبي الزناد ، وربيعه ، وأبي النضر ، لا اختلاف بينهم في ذلك : أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قِبَلِ رَأْسِهِ ، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما (١) .

٥٧٧. ٦ - قال أحمد : وروينا عن عبد الله بن يزيد - وكان قد أدركَ النبي ﷺ - : أنه صلى على الحارث ، ثم أدخله القبر من قِبَلِ رجل القبر ، وقال : هذا من السنة .

٥٧٧. ٧ - وحكى ابن المنذر : سُلَّ المَيِّتُ من قِبَلِ رجل القبر ، عن ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن يزيد الأنصاري .

٥٧٧. ٨ - وروى يحيى بن عقبة ، عن علي بن بزيمه عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : جلى رسول الله ﷺ قبر سعيد بِشَوْبِهِ .

* * *

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٣) ، وعنه البيهقي في الكبرى (٤ : ٥٤) ، وهو

٢٨ - باب ما يُقال إذا أُدخِلَ الميِّتَ قَبْرَهُ (*)

٧٧.٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وإذا وُضِعَ الميِّتُ في القبرِ قال من يَضَعُهُ : « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله » .

٧٧١ - وأحبُّ أن يقول : اللهم أسلمه إليك الأشقاء كانوا على قبره ؛ من ولده ، وأهله ، وقربته ، وإخوانه ، وفارق من كان يحب قبره ، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ، ونزل بك وأنت خير منزل به ، إن عاقبته عاقبته بذنوب ، وإن عفوت فأنت أهل العفو ، اللهم أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك ، اللهم اشكر حسنَّته واغفر سيئته ، وشفِّعْ جماعتنا فيه ، واغفر له ذنبه ، وافسح له في قبره ، وأعدِّه من عذاب القبر ، وأدخِلْ عليه الأمان والروح في قبره (١) .

٧٧١١ - وقال في موضع آخر : اللهم أسلمه إليك الأهل والإخوان ، ورجع عنه كل من صحبه ، وصحبه عمله ، اللهم فزِّدْ في إحسانه واشكره ، واحفظ سيئته واغفره ، واجمع له برحمتك الأمان من عذابك ، واكفه كل هول دون الجنة ، واخلفه في تركته في الغابرين ، وارفعه في عليين ، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين .

٧٧١٢ - قال أحمد : وقد روينا عن همام ، عن قتادة ، عن أبي الصديق

(*) المسألة - ٤٤٣ - نُدِبَ لواضع الميت في القبر أن يقول حين يضعه في قبره : (بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ) ، أتباعا للسنة .

مفني المحتاج (١ : ٣٦٢) ، الدر المختار (١ : ٨٣٧) ، المغني (٢ : ٥٠٠) ، مراقي الفلاح (١ : ١) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٨) ، باب « القول عند دفن الميت » .

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان إذا وَضَعَ المِيتَ في القبرِ قال : « بِسْمِ اللّٰهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُوْلِ اللّٰهِ » (١) .

٧٧١٣ - وخالفه شعبة (٢) ، وهشام (٣) ، فروياه عن قتادة موقوفا عن ابن عمر ، وقال شعبة : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ .

٧٧١٤ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ويوضع الموتى في قبورهم على جنوبهم اليمنى وترفع رؤوسهم بحجر أو لبنة ، ويسندون لثلاثا ينكبوا ، ولا يستلقوا .

٧٧١٥ - ثم ذكر اللبنة وسد فرج اللبنة وإحكامه (٤) .

٧٧١٦ - وقد روينا في كتاب السنن ما ورد فيه من الآثار .

٧٧١٧ - قال الشافعي : ويحشي من على شفر القبر بيديه من التراب ثلاث حثيات .

٧٧١٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٧ ، ٤٠ ، ٥٩ ، ٦٩ ، ١٢٧) ، وأبو داود في الجنائز (٣٢١٣) ، باب « في الدعاء للميت إذا وُضِعَ في قبره » (٣ : ٢١٤) ، والحاكم في (المستدرک) (١ : ٣٦٦) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٥٥) ، كلهم من طريق هشام بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الجنائز حديث (١٠٤٦) ، باب « ما يقول إذا أدخل الميت القبر » ، وابن ماجه حديث (١٥٥) في الجنائز ، باب « ما جاء في إدخال الميت القبر » من طرق عن ليث بن أبي سليم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

ومن طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الصديق الناجي ، عن ابن عمر ، أخرجه الحاكم في (المستدرک) (١ : ٣٦٦) ، ومن طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة ، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٥٥) ، والحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٢) حديث شعبة في (المستدرک) (١ : ٣٦٦) .

(٣) حديث هشام الدستوائي في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٥٥) .

(٤) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٦) ، باب « الدفن » .

العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد

عن أبيه : أن النبي ﷺ حَتَّى عَلَى الْمَيْتِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا (١) .
٧٧١٩ - ورويناه أيضا في المراسيل ، عن أبي المنذر : أن رسول الله ﷺ حَتَّى فِي قَبْرِ ثَلَاثًا .

وروي من وجهٍ آخر ضعيف موصولا .

٧٧٢ - وروينا فيه عن علي ، وابن عباس ، وأبي أمامة .

٧٧٢١ - قال الشافعي : وسطح القبر ويُرَشُّ عَلَيْهِ وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حِصْبَاءُ (٢) .

٧٧٢٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن النبي ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حِصْبَاءُ (٣) .

٧٧٢٣ - قال الشافعي : والحصباء (٤) لا تثبت إلا على قبر مسطح .

قال أحمد : ورويناه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن النبي ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءَ ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حِصْبَاءَ مِنْ حِصْبَاءِ الْعَرَصَةِ ، وَرَفَعَ قَبْرَهُ قَدْرَ شِبْرٍ .

٧٧٢٤ - وروينا عن سليمان بن بلال ، عن جعفر ، عن أبيه : أن الرَّشَّ عَلَى الْقَبْرِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٧) ، باب « الدفن » ، وفي (المسند) بترتيب

السُّنْدِيِّ (١ : ٢١٥) ، الحديث (٥٩٩ - ٦٠١) ، وهو مرسل .

(٢) (الأم) (١ : ٢٧٦) ، باب « الدفن » .

(٣) هو المتقدم بالحاشية قبل السابقة .

(٤) (الحصباء) : الحصى الصغيرة .

٧٧٢٥ - وروينا عن علي رضي الله عنه : أنه قال لأبي الهياج { الأسيدي } (١) :
أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته ، ولا
تمثالاً إلا طمسته ؟

٧٧٢٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وكان بعض الناس يسلم القبر ،
ومقبرة المهاجرين والأنصار ، تسطح قبورها وتشخص عن وجه الأرض نحو من شبر
وَنَجْعَلُ عليها البطحاء مرة ، ومرة بطين ، ولا أحسب هذا من الأمور التي ينبغي أن
يدخل فيها أحد علينا .

٧٧٢٧ - وقد بلغنا عن القاسم بن محمد قال : رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر
وعمر مسطحة (٢) .

٧٧٢٨ - قال أحمد : قد روينا عن ابن أبي فديك ، عن عمرو بن عثمان بن
هانئ ، عن القاسم بن محمد .

٧٧٢٩ - وروينا عن سفیان الثُمَارِ : أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً .

٧٧٣٠ - فإن كان حفظه عنه أبو بكر ابن عبيّاش ، فكأنه غير عما كان رواه
للقاسم بن محمد ، ولا اعتبار بما أحدث .

٧٧٣١ - وقد استحب بعض أهل العلم من أهل الحديث التسليم وفي هذا
الزمان ؛ لكونه جائزاً بالإجماع ، وأن التسطيح صار شعاراً لأهل البدع لثلاث يكون
سبباً لإطالة الألسنة فيمن فعل ذلك بقبره ، وهو منزّه عنه ، والله أعلم .

٧٧٣٢ - قال الشافعي : ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت .

٧٧٣٣ - قال أحمد : قد روينا عن النبي ﷺ : أنه لما دفن عثمان بن مظعون

(١) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٣) ، باب « الخلاف في إدخال الميت القبر » .

حمل حجرا فوضعه عند رأسه وقال : « لِيُعْلَمَ بِهِ قَبْرُ أَخِي ، وَأَدْفَنَ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي » (١) .

٧٧٣٤ - قال الشافعي : فإذا فرغ من القبر ، فذلك أكمل ما يكون من اتباع الجنائز ، فليصرف من شاء .

٧٧٣٥ - وإنما أشار إلى ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو الوليد ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً ، فَلَهُ قَبْرًا طَيِّبًا ، وَمَنْ أَنْتَظَرَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا ، فَلَهُ قَبْرًا طَيِّبًا ، وَمَا الْقَبْرَانِ ؟ قَالَ : « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » .

٧٧٣٦ - رواه مسلم في الصحيح ، عن أبي بكر ابن أبي شيبة .

٧٧٣٧ - وقال فيه عبد الرزاق ، عن معمر : حتى توضع في اللحد .

٧٧٣٨ - وقال الأعرج ، عن أبي هريرة : حتى تدفن .

٧٧٣٩ - وقال ثوبان ، عن النبي ﷺ : « وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى يَدْفِنَهَا » (٢) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز حديث (٣٢٠٦) ، باب « في جمع الموتى في قبر ، والقبر يعلم » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٤١٢) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٥٤ ، ٢١٥٥) من طبعتنا ص (٣ : ٥٣٧) ، باب « فضل الصلاة على الجنائز واتباعها » ، ويرقم (٥٢ - « ٩٤٥ ») ص (٢ : ٦٥٢) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣٢٥) ، باب « من انتظر حتى تدفن » . فتح الباري (٣ : ١٩٦) من طريق يونس ، عن الزهري ، به ، ومن طريق أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٤٠١) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٧٦) ، باب « ثواب من صلى على جنازة » من طريق ابن وهب ، عن يونس عن الزهري به .

وأخرجه ابن ماجه (١٥٣٩) في الجنائز ، باب « ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن =

٧٧٤ - وقال الشافعي : وروي عن طاوس : أن النبي ﷺ نَهَى أن تُبْنَى القبور ،
أو تُجَصَّصَ (١) .

٧٧٤١ - قال : وقد رأيت من الولاة بمكة يهدم ما بُنِيَ منها ، فلم أرَ الفقهاء
يعيبون ذلك .

٧٧٤٢ - قال : ولم أرَ قبور الأنصار والمهاجرين مُجَصَّصَةً (٢) .

٧٧٤٣ - { أخبرنا الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي
البيهقي الحافظ الزاهد رضي الله عنه ، قال } (٣) : أخبرنا أبو عبد
الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد
ابن إسحاق ، قال : حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج :
أخبرني أبو الزبير

= انتظر دفنها ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٣٣ ، ٢٨٠) من طريق سعيد بن المسيب ، عن
أبي هريرة .

وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤٧ ، ٥٠٣) ، والترمذي (١٠٤٠) في الجنائز ، باب « ما جاء في
فضل الصلاة على الجنائز من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٧٣) من طريق نافع بن جبير ، عن أبي هريرة ، وفي (٢ : ٣٢١ ،
٥٣١) من طريق عبد الله بن هرمز عن أبي هريرة ، وفي (٢ : ٥٢١) من أبي مزاحم ، عن أبي هريرة ،
وفي (٢ : ٤٥٨) من طريق سالم البركاد ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أبو داود في الجنائز (٣١٦٨) ، باب « فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها » عن أبي
صالح ، عن أبي هريرة .

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٧) ، باب « ما يكون بعد الدفن » ، وهو مرسل ،
وسياأتي موصولا .

(٢) (الأم) في الموضوع السابق .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ص) .

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت النبي ﷺ نهى أن يقعد الرجل على القبر ، أو يُقَصَّصَ (١) ، أو يُبْنَى عليه (٢) .

ورواه مسلم في الصحيح ، عن هارون بن عبد الله ، عن حجاج بن محمد .

٧٧٤٤ - ورواه حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، وزاد فيه : أو يكتب عليه .

٧٧٤٥ - ورواه ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا وزاد فيه : وأن يكتب

عليه .

٧٧٤٦ - قال الشافعي : وأحبُّ لو قرئ على القبر ودُعِيَ للميت .

٧٧٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب ، قال : حدثنا العباس بن محمد الدوري . قال ، حدثنا يحيى بن معين ،

قال : حدثنا هشام بن يوسف الصَّغَانِي ، قال : حدثنا عبد الله بن بُجَيْر ، عن هانيء

مولى عثمان ، قال :

سمعت عثمان بن عفان يقول : مرَّ رسول الله ﷺ بجنائز عند قبر وصاحبه

يُدفن ، فقال رسول الله ﷺ : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ { اللهُ } (٣) »

التَّشْيِيتَ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسَأَلُ » (٤) .

(١) (يُقَصَّصُ القبر) : التقصيص هو التَّجْصِيس .

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز حديث (٢٢٠٩) من طبعتنا ص (٣ : ٥٧٥) ، باب « النهي عن

تجصيص القبر والبناء عليه » ، ويرقم (٩٤ - ٩٧) ص (٢ : ٦٦٧) من طبعة عبد الباقي ،

وأبو داود في الجنائز (٣٢٢٥ ، ٣٢٢٦) ، باب « في البناء على القبر » (٣ : ٢١٦) ،

والترمذي في الجنائز حديث (١٠٥٢) ، باب « ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها »

(٣ : ٣٦٨) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٨٦) ، باب « الزيادة على القبر » ، و (٤ : ٨٧) ،

باب « البناء على القبر » .

وأخرجه عبد الرزاق في (المصنّف) (٦٤٨٨) ، ومن طريقه الإمام أحمد (٣ : ٢٥٥) ، وابن

أبي شيبة في (المصنّف) (٣ : ٣٣٩) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب « الاستغفار عند القبر » حديث (٣٢٢١) ص (٣ : ٣)

(٢١٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٥٦) ، وحسنه النووي في (الأذكار) (١٤٧) ،

كتاب أذكار المرض والموت ، باب « ما يقوله بعد الدفن » .

٧٧٤٨ - قال الشافعي : قد بلغني عن بعض من مضى أنه أمر أن يقعد عند قبره إذا دُفِنَ قَدْرُ ما يجزر جزور ، وهذا أحسن ، ولم أرَ الناس عندنا يصنعونه .

٧٧٤٩ - قال أحمد : قد روينا عن عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله : فإذا متُّ فلا تصحبني نائحة ولا نار ، فإذا دفنتموني فشنُّوا عليَّ التراب شنًّا ، فإذا فرغتم من قبوري فامكثوا حول قبوري قدر ما تنحر جزور ويقسَّم لحمها ، فإني أستأنس بكم حتى أعلم ما أراجع به رُسلُ ربي (١) .

٧٧٥٠ - وروينا عن ابن عباس : أنه لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب قام فوقف عليه ودعا له (٢) .

٧٧٥١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : ما أحب أن أدفن بالبقيع ، لأن أدفن في غيره أحبُّ إليَّ ، إنما هو أحد رجلين ، إما ظالم ، فلا أحب أن أكون في جواره ، وإما صالح ، فلا أحب أن يُنْبَشُ في عظامه (٣) .

٧٧٥٢ - قال : وأخبرنا مالك : أنه بلغه عن عائشة أنها قالت : كسر عظم الميت ككسر عظم الحي (٤) .

(١) من حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الإيمان رقم (٣١٤) من طبعتنا (١ : ٧٧١ - ٧٧٢) ، باب « كون الإسلام يهدم ما قبله ، وكذا الهجرة والحج » ، ويرقم (١٩٢ - « ١٢١ ») ، ص (١ : ١١٢ - ١١٣) من طبعة عبد الباقي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٥٦) .
(٢) السنن الكبرى (٤ : ٥٦) .

(٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٧) ، باب « ما يكون بعد الدفن » .

(٤) رواه مالك في كتاب الجنائز رقم (٤٥) ، باب « ما جاء في الإختفاء » (١ : ٢٣٨) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٧) ، باب « ما يكون بعد الدفن » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٥٨) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٥٨ ، ١٦٨ ، ٢٠٠ ، ٢٦٤) ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣٢٠٧) ، باب « في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ؟ » (٣ : ٢١٢-٢١٣) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٦١٦) ، باب « في النهي عن كسر عظام الميت » ، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (٢ : ١٠٨) ، والدارقطني (٣ : ١٨٨ - ١٨٩) (الطبعة المصرية) .

٧٧٥٣ - قال الشافعي : تعني في المأثم (١) .

وإن أخرجت عظام ميت ، أحببت أن تعاد فتدفن (٢) .

٧٧٥٤ - قال أحمد : وقد روينا هذا الحديث موصولا .

٧٧٥٥ - أخبرنا أبو الحسن العلوي ، قال : أخبرنا أبو حامد بن الشرقي ، قال :

حدثنا محمد بن يحيى غير مرة ، قال : حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِي ، قال : حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا » (٣) .

٧٧٥٦ - ورويناه أيضا عن سعد بن سعيد أخي يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة

موصولا (٤) .

* * *

(١) ذكره الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٧) ، وعند الدارقطني : (يعني في الإثم) .

(٢) قال الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٧) ، باب « ما يكون بعد الدفن » .

(٣) بهذا الإسناد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٥٨) .

(٤) بهذا الإسناد عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، به ، أخرجه الإمام أحمد في

مسنده (٦ : ٥٨ ، ١٦٨ ، ٢٠٠ ، ٢٦٤) ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣٢٠٧) ، باب « في

الحقار يجد العظم » ، وابن ماجه في الجنائز (١٦١٦) ، باب « في النهي عن كسر عظام الميت » .

٢٩ - باب التعزية وما يهياً لأهل الميت (*)

٧٧٥٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وأحبّ تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم ، وأن يخصّ بالتعزية كبارهم وصغارهم العاجزين عن احتمال المصيبة (١) .

٧٧٥٨ - قال أحمد : قد روينا في حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه

عن جدّه : « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ عَزَى أَخَاهُ الْمُؤْمِنُ مِنْ مُصِيبَةٍ ، كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) .

٧٧٥٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو

(*) المسألة - ٤٤٤ - قال الشافعية والحنابلة : جلوس المصاب في مكان أو في سرادق على الطريق ليُعزّي مكره ، أو جلوس المُعزّي عند المصاب للتعزية أيضا لما في ذلك من استدامة الحزن . وقال الحنفية : لا بأس بالجلوس للتعزية في غير المسجد ثلاثة أيّام ، وأولها أفضلها . ودليل استحباب التعزية أحاديث ، منها : « من عزّى مصابا فله مثل أجره » .

المجموع (٥ : ٢٧٣) ، المهذب (١ : ١٣٨) ، الدر المختار (١ : ٨٤١) ، تبيين الحقائق (١ : ٢٤٦) ، شرح الرسالة (١ : ٢٨٣) ، الشرح الكبير (١ : ٤١٩) ، الشرح الصغير (١ : ٥٦) ، كشاف القناع (٢ : ١٨٥) ، المغني (٢ : ٥٤٣) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٩) ، باب « القول عند دفن الميت » .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٥٩) ، وأخرج الترمذي مثله : « من عزّى مصابا فله مثل أجره » عن عبد الله بن مسعود في كتاب الجنائز (٣ : ٣٨٥) ، الحديث (١٠٧٣) ، باب « ما جاء في أجر من عزّى مصابا » ، وحديث الترمذي هذا قال عنه : لا تعرفه مرفوعا إلا من حديث علي بن عاصم ، وهو ضعيف ، وروي الحديث من طريق أنس بن مالك بسند ضعيف : « من عزّى أخاه المسلم من مصيبته كساه الله حلّة » وسنده ضعيف أيضا .

العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عن جده ، قال : لما تُوفِّي رسول الله ﷺ وجاءت التَّعْزِيَةُ ، سَمِعُوا قَائِلًا يقول : إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفا من كل هالك ، ودركا من كل ما فات ، فبالله فَتَقُوا ، وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب (١) .

٧٧٦ - وقد روى الشافعي هذا بطوله في رواية المزني ، وهو مخرج في كتاب دلائل النبوة (٢) .

٧٧٦١ - وفي رواية : ودركا من كل فائت .

٧٧٦٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وقد عزى قوم من الصالحين بتعزية مختلفة ، فأحب أن يقول قائل هذا ، ويترحم على الميت ويدعو [له] (٣) ولمن خلفه (٤) .

٧٧٦٣ - قال : وأحب مسح رأس اليتيم ودهنه وإكرامه ، وأن لا يُنهر ولا يُقهر فإن الله تعالى قد أوصى به (٥) .

* * *

(١) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٨) ، باب « القول عند دفن الميت » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٦٠) .

(٢) رواه البيهقي في (دلائل النبوة) (٧ : ٢٦٨ - ٢٦٩) من طريقين ، ثم قال : هذان الإسنادان وإن كانا ضعيفين ، فأحدهما يتأكد بالآخر ، وبذلك على أن له أصلا من حديث جعفر ، والله أعلم .

(٣) ما بين الحاصرتين ليس في (الأم) .

(٤) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٨) ، باب « القول عند دفن الميت » .

(٥) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٩) .

٣ - ما يهياً لأهل الميت (*)

٧٧٦٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه

عن عبد الله بن جعفر ، قال : لما جاء - يعني جعفر - قال رسول الله ﷺ : « اجْعَلُوا (١) لآل جعفر طعاما ، فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم ، أو ما يشغلهم » (٢) .

٧٧٦٥ - شكَّ سفيان . قال أحمد : جعفر هذا : هو ابن خالد بن سارة المخزومي ، فوقع في الكتاب : جعفر بن محمد .

والشافعي رواه على الصحة في غير رواية الأَصَمِّ .

* * *

(*) المسألة - ٤٤٥ - يُسْتَحَبُّ لأقرباء الميت وجيرانه أن يصنعوا طعاما لأهل الميت ، للحديث التالي في هذا الباب ، أما صنَّع أهل البيت طعاما للناس ، فهو بدعة مكروهة لا أصل لها ، لأن فيه زيادة على حزنهم شغلا إلى شغلهم ، وهذا تشبُّه بأهل الجاهلية .

فتح القدير (١ : ٤٧٣) ، الدر المختار (١ : ٨٤١) ، الشرح الصغير (١ : ٥٦١) ، المجموع (٥ : ٢٨٥) ، المهذب (١ : ١٤٠) ، المغني (٢ : ٥٥٠) ، شرح الرسالة (١ : ٢٨٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٥٤٩) .

(١) كذا في (الأم) : (اجعلوا) ، وفي السنن : (اصنعوا) .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٨) ، باب « القول عند دفن الميت » ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣١٣٢) ، باب « صنَّعة الطعام لأهل الميت » (٣ : ١٩٥) ، والترمذي في الجنائز حديث (٩٩٨) ، باب « ما جاء في الطعام لأهل الميت » (٣ : ٣٢٣) ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن في كتاب الجنائز حديث (١٦١) ، باب « ما جاء في الطعام يُبْعَثُ إلى أهل الميت » (١ : ٥١٤) ، وذكره ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٢ : ١٣٨) ، وعزاه أيضا للإمام أحمد ، والدارقطني ، والحاكم ، وقال : (وصححه ابن السكَّن) .

٣١ - الابتداء بقضاء ديون الميت (*)

٧٧٦٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرني الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ، أظنه عن أبيه

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » (١) .

* * *

(*) المسألة - ٤٤٦ - بعد تجهيز الميت تُقضى جميع ديونه من ماله الباقي بعد التجهيز ، ويُقدّم الدّين على الرّصيّة ، لقول الإمام علي بن أبي طالب : « رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدّين قبل الرّصيّة » رواه الترمذي .

وحكمة تقديم الدّين : الاهتمام به وعدم التفريط بحقّ أدائه فوراً ، وحثاً على وجوب قضاء الدّين مباشرة .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٤٠ ، ٤٧٥) ، والترمذي في الجنايز حديث (١٠٧٩) ، باب « ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » ، وابن ماجه في الصدقات حديث (٢٤١٣) ، باب « التشديد في الدّين » ، والدارمي (٢ : ٢٦٢) ، والطيالسي (٢٣٩) ، وموضعه في كتاب (الأم) للشافعي (١ : ٢٧٩) ، باب « القول عند دفن الميت » ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٧٦) ، كلهم من طريق سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الترمذي حديث (١٠٧٨) ، باب « ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » ، والحاكم في (المستدرک) (٢ : ٢٦ ، ٢٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٧٦) من طريق سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، به . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٥٠٨) من طريق سعد بن إبراهيم ، عن أبي معبد ، عن أبي هريرة .

٣٢ - باب البكاء على الميت (*)

٧٧٦٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : وأكره النياحة على الميت بعد موته وأن تندبه النائحة على الانفراد ، ولكن ويعزى بما أمر الله به من الصبر والاسترجاع (١) .

٧٧٦٨ - وأكره المأتم ، وهي الجماعة ، وإن لم يكن لهن بكاءً ، فإن ذلك يجدد الحزن ، ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر (٢) .

٧٧٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي ، قال : حدثنا يحيى بن معين ، قال : حدثنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نُجَيْع ، عن أبيه ، عن عبيد بن عمير ، قال : قالت أم سلمة : لما مات أبو سلمة قلت : غريب وفي أرض غربة (٣) لأبكيته بكاءً يُتَحَدَّثُ عنه ، فبينما أنا كذلك قد تهيأت للبكاء عليه إذ أتت امرأة تريد أن تُسْعِدَنِي (٤) من الصَّعِيد (٥) ، فاستقبلها رسول الله ﷺ فقال :

(*) المسألة - ٤٤٧ - يجوز باتفاق الفقهاء : البكاء على الميت قبل الدفن وبعده ، بلا رفع صوت ، أو قول قبيح ، أو نذْبٍ أو نواح ، لحديث جابر : أن رسول الله ﷺ قال : « يا إبراهيم إنا لا نُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا » ، ثم ذرفت عيناه ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : يا رسول الله ، أتبكي ؟ أوكلمتَنَّهُ عن البكاء ؟ قال : « لا ، ولكن نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ » .

رواه الترمذي بإسناد حسن ، ومعناه في الصحيحين من رواية غير جابر .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٩) ، باب « القيام للجنائز » .

(٢) (الأم) في الموضع السابق .

(٣) (غريب ، وفي أرض غربة) : معناه أنه من أهل مكة ومات بالمدينة .

(٤) (تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي) : أي تساعدني في البكاء والنوح .

(٥) (من الصَّعِيد) : المراد بالصَّعِيد هنا عوالي المدينة ، وأصل الصعبد ما كان على وجه الأرض .

« أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا قَدْ أُخْرِجَهُ اللَّهُ مِنْهُ ؟ » قالت : فكففت عن البكاء فلم أبكِه .

رواه مسلم في الصحيح ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن ابن عيينة (١) .

٧٧٧ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله

الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن محمد البرقي ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن زبيد ، عن إبراهيم ، عن مسروق

عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ مِنْهُ مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

رواه البخاري في الصحيح ، عن أبي نعيم .

وأخرجاه من حديث عبد الله بن مرة ، عن مسروق (٢) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢.٩٩) من طبعتنا ص (٣ : ٤٩٣) ، باب « البكاء على الميت » ، و برقم (١٠ - « ٩٢٢ ») ص (٢ : ٦٣٥) من طبعة عبد الباقي .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٨٦ ، ٤٤٢) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٩٤) ، باب « ليس من من شق الجيوب » . فتح الباري (٣ : ١٦٥) ، كما رواه البخاري أيضاً في المناقب رقم (٣٥١٩) ، باب « ما ينهى من دعوى الجاهلية » فتح الباري (٦ : ٥٤٦) ، والترمذي في الجنائز حديث (٩٩٩) ، باب « ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة » (٣ : ٣١٥) والنسائي في الجنائز حديث رقم (١٨٦٢) ، باب « ضرب الخدود » (٤ : ٢) ، ورقم (١٨٦٤) ، باب « شق الجيوب » (٤ : ٢١) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٥٨٤) ، باب « ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب » (١ : ٥٠٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٤ : ٦٤) ، كلفه من طريق سفيان ، عن زبيد اليامي ، عن إبراهيم بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٤٣٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٥) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٦٧) ، باب « ليس من من ضرب الخدود » ، وحديث (١٢٩٨) ، باب « ما ينهى من الوثل ودعوى الجاهلية عند المصيبة » (٣ : ١٦٦) ، وفي المناقب رقم (٣٥١٩) ، باب « ما ينهى من دعوى الجاهلية » . فتح الباري (٦ : ٥٤٦) ، ومسلم في كتاب الإيمان رقم (٢٧٩) من طبعتنا ص (٧١٩ : ١) ، باب « تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية » ، وهو برقم =

٧٧٧١ - وأخرجنا حديث أبي موسى ، عن النبي ﷺ : « أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقَةٍ أَوْ سَالِقَةٍ أَوْ خَارِقَةٍ » (١) .

٧٧٧٢ - وروينا في حديث عطية

عن أبي سعيد ، قال : « لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمَسْتَمِعَةَ » (٢) .

= (١٦٥-١٠٣) ، ص (١ : ٩٩) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في الجناز (١٥٨٤) ، باب « ما جاء في النهي عن ضرب الحدود وشق الجيوب » (١ : ٥٠٤) ، والبيهقي في سننه الكبير (٤ : ٦٣ ، ٦٤) ، من طرق ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود .

(١) العبارة حُرِّقَتْ في نسخة (ح) ، ومكانها بياض في نسخة (ص) ، وأُثْبِتَ الصحيح من مسند الإمام أحمد ، فالحديث رواه أبو بردة أن أبا موسى حين حضره الموت ، قال : إذا انطلقتم بجنائزتي ، فأسرعوا المشي ، ولا تُتْبِعُونِي بِجَمْرٍ ، ولا تجعلوا على لحدي شيئا يحول بيني وبين التراب ، ولا تجعلوا على قبري دماء ، وأشهدكم أنني بريء من كل حالقة أو صالقة أو خارقة ، قالوا : سمعت فيه شيئا ؟ قال : نعم من رسول الله ﷺ .

والحالقة : هي التي تحلق شعرها عند المصيبة ، والصالقة : هي التي ترفع صوتها عند المصيبة . والحديث إسناده حسن ، فقد رواه أبو حريز ، عن أبي بردة ، وأبو حريز هذا اسمه عبد الله بن حسين ، وهو مختلف فيه ، ويقال رجال الحديث ثقات .

والحديث أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٣٩٧) من طريق معتمر بن سليمان ، قرأ على الفضيل ، عن أبي حريز .

وأخرجه ابن ماجه في الجناز حديث (١٤٨٧) ، باب « ما جاء في الجنازة لا تُؤَخَّرُ إذا حضرت ولا تتبع بنار » من طريق محمد بن عبد الأعلى ، عن المعتمر بن سليمان (مختصراً) ، وقال البوصيري في (مصباح الزجاجة) (١ : ٤٨٤) : هذا إسناد حسن .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مالك في الموطأ (١ : ٢٢٦) ، وأبو داود في سننه حديث رقم (٣١٧١) .

(٩) أخرجه أبو داود في الجناز حديث (٣١٢٨) ، باب « في النوح » (٣ : ١٩٣ - ١٩٤) ، وقال القاري في (مرقاة المفاتيح) (٢ : ٣٩٠) : في سننه محمد بن الحسن بن عطية العوفي ، عن أبيه ، عن جده ، والثلاثة ضعفاء .

قال الشافعي : وأرخص في البكاء بلا أن تندبن ، ولا أن يقلن إلا خيرا ، ولا يدعون بحربٍ قبل الموت ، فإذا مات أمسكن^(١) .

٧٧٧٣ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، عن عتيك بن الحارث ، وهو جد عبد الله ابن عبد الله بن جابر ، أبو أمه ؛ أنه أخبره

أن جابر بن عتيك أخبره : أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غلبَ عليه . فصاح به . فلم يُجِبْهُ ، فاسترجع رسول الله ﷺ ، وقال : « غَلَبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ » فصاح النسوة ، وبكين ، فجعل جابر يُسَكِّتُهُنَّ ، فقال رسول الله ﷺ : « دَعَهُنَّ ، فَإِذَا وَجِبَ ، فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً » قالوا : يا رسول الله . وما الوجوب ؟ قال : « إِذَا مَاتَ »^(٢) .

٧٧٧٤ - كان قد وقع في الكتاب ، عن عبد الله بن عتيك ، وإنما هو جابر بن عتيك .

٧٧٧٥ - وروينا في الحديث الثابت ، عن عبد الله بن عمر في شكوى سعد بن عبادة وبكاء النبي ﷺ لما وجده في غَشِيَّةٍ^(٣) ويكاثم بيكائه ، قال : فقال : « أَلَا تَسْمَعُونَ ، أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ »^(٤) .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٩) ، باب « القيام للجنابة » .

(٢) رواه مالك في كتاب الجنائز رقم (٣٦) ، باب « النهي عن البكاء على الميت » (١ : ٢٣٣) ، وأبو داود في كتاب الجنائز حديث (٣١١١) ، باب « في فضل من مات في الطاعون »

(٣ : ١٨٨) ، والنسائي في الجنائز ، باب « النهي عن البكاء على الميت » .

(٣) (غَشِيَّةٌ) : ما يغشاه من كرب الموت .

(٤) رواه البخاري في الجنائز حديث (١٣٠٤) ، باب « البكاء عند المريض » . فتح الباري

(١٧٥ : ٣) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٠٢) من طبعتنا ص (٤٩٤ : ٣) ، باب « البكاء

على الميت » ، ويرقم (١٢ - « ٩٢٤ ») ، ص (٢ : ٦٣٦) من طبعة عبد الباقي ، وموضعه في

سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٦٩) .

٧٧٧٦ - وهو نظير ما روينا في الحديث الثابت ، عن أنس بن مالك في قصة إبراهيم ابن النبي ﷺ

قال أنس : فلقد رأيته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يكيّد (١) بنفسه ، فدمعت عيننا رسول الله ﷺ ، فقال : « تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا ، وَاللَّهِ يَا إِبْرَاهِيمَ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ » (٢) .

٧٧٧٧ - وروينا في الحديث الثابت

عن أنس : أن النبي ﷺ نعى جعفرا ، وزيدا ، وابن رواحة ، نعاهم قبل أن يجيء خبرهم وعيناه تذرطان (٣) .

٧٧٧٨ - وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة ، قال : زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله (٤) .

(١) (يَكِيدُ بِنَفْسِهِ) : يجود بها .

(٢) رواه مسلم في كتاب الفضائل رقم (٦٢ - « ٢٣١٥ ») من طبعة عبد الباقي ص (٤٠ : ١٨٠٧) ، باب « رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه » ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٩٤) ، وأبو داود في الجنائز رقم (٣١٢٦) ، باب « البكاء على الميت » (٣ : ١٩٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٦٩) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز حديث (١٢٤٦) ، باب « الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه » . فتح الباري (٣ : ١١٦) ، وفي المغازي ، حديث (٤٢٦٢) ، باب « غزوة مؤتة من أرض الشام » . فتح الباري (٧ : ٥١٢) ، وزيد : هو ابن حارثة ، وجعفر هو ابن أبي طالب ، وابن رواحة هو عبد الله ، وكانوا قوادا لغزوة مؤتة قرية بالشام ، وكانت في السنة الثامنة للهجرة ، وكان المسلمون ثلاثة آلاف والروم مع هرقل مائة ألف .

(٤) رواه مسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث رقم (٢٢٢٢) من طبعتنا ص (٣ : ٥٨٣) ، باب « استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه » ، ويرقم (١٠٥ - « ٩٧٦ ») ص (٢ : ٦٧١) من طبعة عبد الباقي وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٤) ، باب « في زيارة القبور » (٣ : ٢١٨) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٩) ، باب « زيارة قبر المشرك » ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٧٢) ، باب « ما جاء في زيارة قبور المشركين » (١ : ٥٠١) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٤١) ، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣ : ٣٤٣) ، والحاكم في (المستدرک) (١ : ٣٧٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٧٦) .

٧٧٧٩ - وفي كتاب حرملة ، عن الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن محمد ابن عجلان ، عن وهب بن كيسان ،

عن أبي هريرة : سمع عمر بن الخطاب باكية فنهاها ، فقال له رسول الله ﷺ : « دَعَهَا يَا أَبَا حَفْصٍ ، فَإِنَّ الْعَهْدَ قَرِيبٌ ، وَالْعَيْنَ بَاكِئَةٌ ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ » .

٧٧٨٠ - قال أحمد : هذا الحديث من هذا الوجه منقطع ، وقد رواه هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان : أن محمد بن عمرو أخبره : أن سلمة بن الأزرق ، قال :

أشهد على أبي هريرة أنني سمعته يقول : « مرُّ على النبي ﷺ بجنائزة ، ونساء يبكين عليها فزجرهن عمر وانتهرهن ، فقال له النبي ﷺ : « دَعْنِ يَا عُمَرُ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ ، وَالْعَهْدَ حَدِيثٌ » (١) .

٧٧٨١ - أخبرناه أبو محمد السكري ، قال : أخبرنا إسماعيل الصفار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن هشام بن عروة ، فذكره .

٧٧٨٢ - وفي كل ذلك مع غيره دلالة على جواز البكاء قبل الموت وبعده بِلَا نَدْبٍ وَلَا نِيَاحَةٍ وَلَا مَأْتَمٍ .

٧٧٨٣ - وحديث ابن عتيك محمول على كراهية اجتماعهن بعد الموت للبكاء ، والله أعلم .

* * *

(١٨) أخرجه عبد الرزاق في (المصنّف) رقم (٦٦٧٤) ، وابن أبي شيبة (٣ : ٣٩٥) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٥٨٧) ، باب « ما جاء في البكاء على الميت » ، والنسائي (٤ : ١٤) في الجنائز ، باب « الرخصة في البكاء على الميت » ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١١ ، ٢٧٣ ، ٣٣٣ ، ٤٤٤) .

٣٣ - ما قيل في الميت

يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ (*)

٧٧٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة :

أنها سمعت عائشة ، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميتَ ليعذبُ ببكاءِ الحيِّ . فقالت عائشة : أما إنه لم يكذبْ ، ولكنه أخطأ ، أو نسي ، إنما مرَّ رسولُ الله ﷺ على يهوديةٍ يبكي عليها أهلها ، فقال « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » .

أخرجه في الصحيح من حديث مالك (١) .

٧٧٨٥ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا :

(*) المسألة - ٤٤٨ - لقد أولَّ جمهور العلماء حديث : « إن الميتَ ليعذبُ ببكاءِ أهله عليه » ، على من وصَّى أهله أن يبكي عليه ، ويتأخَّر بعد موته ، فتفدَّت وصيته ، فهذا يُعَذَّب ببكاءِ أهله عليه . أما من بكى عليه أهله ، وناحرا عليه من غير وصية منه ، فلا يعذبُ ببكاتهم ونوحهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ .

(١) أخرجه مالك في كتاب الجنائز رقم (٣٧) ، باب « النهي عن البكاء على الميت » (١) : (٢٣٤) ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٠٧) ، والبخاري في الجنائز حديث (١٢٨٩) ، باب « قول النبي ﷺ : يُعَذَّبُ الميت ببعض بكاءِ أهله عليه إذا كان التَّوْحُّ من سنته » . فتح الباري (٣ : ١٥٢) ، ومسلم في كتاب صلاة الجنائز رقم (٢١٢٢) من طبعنا ص (٣ : ٥٠٥) ، باب « الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ، ورقم (٢٧ : ٩٣٢) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الجنائز (١٠٦) ، باب « ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت » (٣ : ٣٢٨) ، والنسائي في الجنائز أيضا (٤ : ١٧) ، باب « النباحة على الميت » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٧٢) .

٧٧٨٦ - حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن أبي مليكة ، قال : توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة . قال : فجتنا لنشهدها . قال : فحضرها ابن عمر وابن عباس ، قال : وإني لجالس بينهما ، قال : جلستُ إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي ، فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان ، وهو مواجهه : ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

فقال ابن عباس : قد كان عمر يقول بعض ذلك . ثم حدث فقال : صدرت مع عمر من مكة ، حتى إذا كنا بالبدياء إذا هو بركب تحت ظل شجرة . فقال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب ؟ فنظرت فإذا هو صهيب ، قال : فأخبرته ، فقال : ادعهُ لي ، قال : فرجعت إلى صهيب ، فقلت : ارتحل فالحق أمير المؤمنين ، فلما أن أصيب عمر ، دخل صهيب يبكي يقول : وأخاه ! وأصحاباه ! فقال عمر : يا صهيب ! أتبكي علي ؟ وقد قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . فقال ابن عباس : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة . فقالت : يرحم الله عمر . لا والله ! ما حدث رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَحَدٍ » ولكن قال : « إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ، قال : وقالت عائشة : حسبكم القرآن : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [فاطر : ١٨] قال : وقال ابن عباس عند ذلك : والله أضحك وأبكى .

قال ابن أبي مليكة : فوالله ما قال ابن عمر من شيء .

أخرجه في الصحيح من حديث ابن جريج (١) .

(١) رواه البخاري في الجنائز حديث (١٢٨٦) ، باب « قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته » . فتح الباري (٣ : ١٥١) ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١١٦) من طبعتنا ص (٣ : ٥٠٢ - ٥٠٣) ، باب « الميت يعذب ببكاء أهله عليه » (٢٣ - ٩٢٨) ، ص (٢ : ٦٤١ - ٦٤٢) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه النسائي في الجنائز (٤ : ١٨) ، باب « النباحة على الميت » .

٧٧٨٧ - قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وما روت عائشة عن رسول الله ﷺ أشبه أن يكون محفوظا عنه ﷺ بدلالة الكتاب ، ثم السنّة .

٧٧٨٨ - فإن قيل : وأين دلالة الكتاب ؟ قيل : في قول الله عزّ وجلّ : ﴿ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ { فاطر : ١٨ } وقوله : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ { النجم : ٣٩ } وقوله : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ { الزلزلة : ٧ ، ٨ } وقوله : ﴿ لَتَجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى ﴾ { طه : ١٥ } .

٧٧٨٩ - قال الشافعي : وعمرة أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة ، وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظا .

٧٧٩٠ - فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة { (١) من قول النبي ﷺ : « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » . فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير ، لأنها تعذب بالكفر ، وهؤلاء يبكون ولا يدرون ما هي فيه .

٧٧٩١ - وإن كان الحديث كما روى ابن أبي مليكة فهو صحيح : لأن على الكافر عذابا أعلى منه ، فإن عذب بدونه فزيد في عذابه فيما استوجب ، وما نيل من كافر من عذاب أدنى من أعلا منه ، وما زيد عليه من العذاب فباستجابة لا بذنب غيره في بكائه عليه .

٧٧٩٢ - فإن قيل : يزيده عذابا ببكاء أهله عليه ، وقيل : يزيده بما استوجب بعمله ، ويكون بكاؤهم سببا ، لا أنه يعذب ببكائهم .

٧٧٩٣ - فإن قيل : أين دلالة السنّة ؟ قيل : قال رسول الله ﷺ :

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

« هَذَا ابْنُكَ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا يُجْنَى عَلَيْهِ » (١) .

٧٧٩٤ - فأعلم رسول الله ﷺ مثل ما أعلم الله من أن جنابة كل امرئ عليه ، كما عمله له لا لغيره ولا عليه .

٧٧٩٥ - وحكى بعض أصحابنا ، عن المزني : أنه قال : بلغني أنهم كانوا يوصون بالبكاء عليهم أو بالنياحة أو بهما ، وذلك معصية ، ومن أمر بها فعلت بأمره كانت له ذنباً . كما لو أمر بطاعة فعلت بعده كانت له طاعة ، فكما يؤجر بما هو سبب له من الطاعة ، فكذلك يجوز أن يُعذب بما هو سبب له من المعصية ، وبالله التوفيق .

* * *

(١) رواه أبو داود في الذِّيَّات رقم (٤٤٩٥) ، باب « لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه » (٤) : (١٦٨) ، وفي التَّرْجُل ، في باب « الخضاب » ، والترمذي في الشمائل ، باب « ما جاء في شيب رسول الله ﷺ » ، وباب « ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ » ، والنسائي في الذِّيَّات والقَسَامَة والقَوْد ، باب « هل يؤخذ أحد بجريرة أحد » ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٩٩) ، (٤ : ١٦٣) ، (٥ : ٨١) .

٣٤ - زيارة القبور (*)

٧٧٩٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : ولا بأس بزيارة القبور ، ولكن لا يقال عندها هَجْرٌ [من القول] (١) ، وذلك مثل الدعاء بالويل والشبور [والنياحة] (٢) .

(*) المسألة - ٤٤٩ - لا خلاف بين أهل العلم في إباحة زيارة القبور ، ولكن هناك اختلافات بسيطة يمكن إجمالها فيما يلي :

قال الجمهور غير الحنفية : تُندَبُ زيارة القبور للرجال للاعتبار والتذكُّر ، وتُكْرَهُ للنساء ، لأنها مظنة لطلب بركاتهن ورفع أصواتهن ، لما تميَّز بركة القلب وقلة احتمال المصائب ، وإنما لم تحرم عليهن زيارة القبور لحديث رواه مسلم عن أم عطية : « نُهَيْنا عن زيارة القبور ، ولم يَعِزْنا علينا » .

وقال الحنفية : تندب زيارة القبور للرجال والنساء على الأصح ، لما روى ابن أبي شيبة أن رسول الله ﷺ « كان يأتي قبور الشهداء بأحدٍ ، على رأس كل حوْل ، فيقول : السلام عليكم بما صبرتم فَنِعْمَ عقيب الدار » ، كما كان رسول الله ﷺ يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى . ويستحبُّ للزائر أن يقرأ سورة (يس) لما ورد ذلك من حديث رواه أنس .

وزيارة النساء إن كانت لتجديد الحزن والبكاء والتندب على ما جرت به عاداتهن لا تجوز ، وعليه حُمِلَ حديث : « لعن الله زائرات القبور » ، فإن كانت للاعتبار والترحم من غير بكاء ، فلا بأس .

وقد روى سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنَّ زيارتها تُذَكِّرُ » ، وقد زار رسول الله ﷺ قبر أمه ، وقد رأى بعض أهل العلم أن حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور ، وحديث ابن عباس : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج ، رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يُرَخَّصَ في زيارة القبور ، فلماً رُخِّصَ عَمَّتِ الرخصة للرجال والنساء ، ومنهم من كرهها للنساء . وقال : الإذن يختص بالرجال دون النساء ، لقلَّة صبرهن ، وكثرة جزعهن ، وأما انتهاج الجنائز فلا رخصة لهن فيه ، لحديث أم عطية وغيره . الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (٣٣٢) من طبعتنا الثانية الصادرة في غرَّة مُحَرَّم . ١٤١ .

(١) ما بين المحاصرتين زيادة متعينة من (الأم) (١ : ٢٧٨) ، باب « القول عند دفن الميت » .

(٢) ما بين المحاصرتين سقط من (ص) ، وثابت في (الأم) .

٧٧٩٧ - فأما إذا زرت فتستغفر للميت ، ويرق قلبك وتذكر أمر الآخرة ، فهذا مما لا أكرهه (١) .

٧٧٩٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ،

عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا » (٢) .

٧٧٩٩ - قال أحمد : هذا مرسل بين ربيعة وأبي سعيد .

وروي من وجه آخر عن أبي سعيد متصلا .

٧٨٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني أبو أسامة بن زيد : أن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري أخبره : أن واسع بن حبان حدثه :

أن أبا سعيد الخدري حدثه : أن رسول الله ﷺ قال : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً » .

٧٨٠١ - وروينا في الحديث الثابت ، عن أبي حازم ،

عن أبي هريرة ، قال : زار رسول الله ﷺ قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، وقال : « اسْتَأذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفَرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ، وَاسْتَأذَنْتُهُ فِي أَنْ أُزُورَ قَبْرَهَا ، فَأَذَّنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ » .

٧٨٠٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٨) ، باب « القول عند دفن الميت » .

(٢) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٨) ، باب « القول عند دفن الميت » .

يعقوب ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، قال : أخبرنا محمد بن عبيد ، قال :
حدثنا يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، فذكره .
رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن محمد بن عبيد (١) .

* * *

(١) رواه مسلم في الجنائز حديث (٢٢٢٣) ، باب « استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه » ص (٣ : ٥٨٣) من طبعتنا ص (٢ : ٦٧١) من طبعة عبد الباقي حديث رقم (١٠٨ - ٩٧٦) ،
رواه أبو داود في الجنائز (٣٢٣٤) ، باب « في زيارة القبور » (٣ : ٢١٨) والنسائي في
الجنائز (٤ : ٩٠) ، « زيارة قبر المشرك » ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٧٢) ، باب « ما جاء في
زيارة قبور المشركين » (١ : ٥٠١) .

٣٥ - الجلوس على القبور

٧٨.٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وأكره وطء القبور والجلوس والاتكاء عليه ، إلا أن لا يجد الرجل السبيل إلى قبر ميته إلا بأن يطأه ، فذلك موضع ضرورة ، فأرجو حينئذ أن يسعه إن شاء الله (١) .

قال الشافعي : وقال بعض أصحابنا : لا بأس بالجلوس على القبر ، وإنما نهي عن الجلوس عليه للتغوط (٢) .

٧٨.٤ - قال الشافعي : وليس هذا عندنا كما قال ، وإن كان نهي عنه للمذهب فهو منهي عنه وقد نهي عنه مطلقا لغير المذهب (٣) .

(*) المسألة - ٤٥ - يُكرهُ الجلوس على القبر ، والمشي عليه ، والنوم ، وقضاء الحاجة من بول أو غائط لقوله ﷺ : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » ، وقوله : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » .
ولم يُجزِ الشافعية والمحنابلة الجلوس إلا لضرورة حتى إنهم جعلوا الاتكاء أو الاستناد إلى القبر مكروها كالجلوس .

وقال الحنفية : الكراهة تحريمية إذا كان الجلوس لقضاء الحاجة ، وتنزيهية لغير ذلك ، ولكن لا يكره الجلوس عندهم على القبر للقراءة لتأدية القراءة بالسكينة والتدبير والاتعاط .

واشترط المالكية كراهة المشي على القبر إن كان مُسنَّماً فإن زال تَسْنِيمُهُ جاز المشي عليه ، أما الجلوس على القبر لغير بول أو غائط فيجوز عندهم ، وحملوا حديث النَّهي عن الجلوس على المقابر على التَّخْلِی .

(١) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٧) ، باب « ما يكون بعد الدفن » .

(٢) (الأم) (١ : ٢٧٨) ، باب « ما يكون بعد الدفن » .

(٣) (الأم) في الموضع السابق .

٧٨.٥ - قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد ،

عن محمد بن المنكدر : أن رسول الله ﷺ رأى رجلا موفيا - يعني متكئا على قبر ، فقال : « انزِلْ عَنِ الْقَبْرِ » .

٧٨.٦ - قال : وأخبرني إبراهيم بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : تبعْتُ جنازة مع أبي هريرة ، فلما كنَّا دون القبر جلس أبو هريرة ثم قال : لأن أجلس على جمرة فتحرق ردائي ثم قميصي ثم إزارِي ثم تفضي إلى جلدي أحبَّ إليَّ من أن أجلس على قبر امرئ مسلم (١) .

٧٨.٧ - قال أحمد : وقد ثبت معنى حديث أبي هريرة هذا مرفوعا (٢) .

٧٨.٨ - أخبرناه أبو زكريا ابن أبي إسحاق ومحمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد وقالوا : أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ، قال : حدثنا الحسن بن مكرم ، قال : حدثنا علي بن عاصم ، قال : أخبرنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ،

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرُقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَصِلَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » .
أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد العزيز الدراوردي ، عن سهيل (٣) .

(١) (الأم) (١ : ٢٧٨) .

(٢) السنن الكبرى (٤ : ٧٩) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث رقم (٢٢١٢) من طبعتنا ص (٣ : ٥٧٦) ، باب « النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه » ويرقم ٩٦ - « ٩٧١ » ، ص (٢ : ٦٦٧) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٢٨) ، باب « في كراهية القعود على القبر » (٣ : ٢١٧) ، والنسائي في الجنائز حديث (٢٠٤٤) ، باب « التشديد في الجلوس على القبور » (٤ : ٩٥) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٥٦٦) ، باب « ما جاء في النهي عن المشي على القبور » ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣١١ ، ٣٨٩ ، ٤٤٤) من طرق عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، به . وأخرجه عبد الرزاق في (المصنّف) رقم (٦٥١١) ، وابن أبي شعبة في (المصنّف) (٣ : ٣٣٩) من طريق زيد بن أسلم ، وأبي يحيى ، عن أبي هريرة موقوفا ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٧٩ : ٤) .

٧٨.٩ - وقد مضى في حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ : أنه نهى أن يقعد الرجل على القبر .

٧٨١. - وروينا في الحديث الثابت عن أبي مرثد الغنوي : أن النبي ﷺ قال : « لا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » (١) .

٧٨١١ - فأما الذي رواه محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن كعب القرظي أنه قال : إنما قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَلَسَ عَلَى قَبْرِ يَتَبَوَّلُ عَلَيْهِ أَوْ يَتَغَوَّطُ ، فَكَأَنَّمَا جَلَسَ عَلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ » فهذا يشبه أن يكون تأويلا عن جهة من محمد بن كعب ، إن صح ذلك .

٧٨١٢ - ومحمد بن أبي حميد ضعيف عند أهل العلم بالحديث (٢) .

٧٨١٣ - والذي روي في معناه عن زيد بن ثابت تأويل ، وقد بين راوي حديث النهي أنه عام .

٧٨١.٤ - وحديث علي في تَوَسُّدِهِ الْقَبْرِ واضطجاعه منقطع وموقوف .

٧٨١٥ - والذي روي عن ابن عمر من جلوسه على القبر ، لا يرد حديث النهي ولا يخصه ؛ لجواز أن يكون لم يبلغه ، ولو بلغه لانتهى عنه ، والله أعلم .

* * *

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة الجنائز زقم (٢٢١٤) من طبعتنا ص (٣ : ٥٧٦) ، باب « النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه » ، ويرقم (٩٧ - « ٩٧٢ ») ص (٢ : ٦٦٨) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٢٩) ، باب « في كراهية القعود على القبر » (٣ : ٢١٧) ، والترمذي في الجنائز (١٠٥٠ ، ١٠٥١) ، باب « ما جاء في كراهية المشي على القبر والجلوس عليها والصلاة إليها » (٣ : ٣٦٧ - ٣٦٨) ، والنسائي في القبلة (٢ : ٦٧) ، باب « النهي عن الصلاة إلى القبر » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٧٩) .

(٢) هو محمد بن أبي حميد المدني : لقبه حماد ، ضعيف من السابعة .

تاريخ ابن معين (٢ : ٥١٢) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٧) ، الضعفاء الكبير (٤ : ٦١) ، المجروحين (٢ : ٢٧١) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٥٣١) ، تهذيب التهذيب (٩ : ١٣٢) .

٣٦ - بناء المساجد على القبور (*)

٧٨١٦ - أخبرنا سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وأكره أن يبنى على القبر مسجد أوسوى ، ثم يُصلى عليه ، أو يصلى إليه (١) .

٧٨١٧ - قال الشافعي :

أخبرنا مالك أن رسول الله ﷺ قال : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى . اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، لَا يَبْقَيْنُ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ » (٢) .

٧٨١٨ - أخبرناه أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا ابن بكير ، قال : حدثنا مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز : أنه قال : بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال : فذكره

٧٨١٩ - وقد رواه مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب :

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ . اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

٧٨٢ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن

(*) المسألة - ٤٥١ - إن اتَّخَذَ الْمَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ مَكْرُوهٌ ، حَرَامٌ عِنْدَ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْحَافِلَةُ لِقَوْلِهِ ﷺ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) قال الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٨) ، باب « ما يكون بعد الدفن » .

(٢) رواه مالك في كتاب الجامع رقم (١٧) ، باب « ما جاء في إجماع اليهود من المدينة » (٢ : ٨٩٢) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٧٨) ، باب « ما يكون بعد الدفن » ،

وسبأتي في الحاشية التالية من طريق البخاري ومسلم .

إبراهيم بن هرثمة الزاهد ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال : حدثنا القعنبى ، عن مالك ، فذكره .

رواه البخاري في الصحيح ، عن القعنبى ، وأخرجه مسلم من وجه آخر ، عن مالك (١) .

٧٨٢١ - وأخرجاه من حديث ابن عباس ، وعائشة ، أنه قال ذلك في مرضه ، وفيه من الزيادة : « يُحَدَّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا » (٢) .

٧٨٢٢ - وقال الشافعي في كتاب حرمة : أخبرنا سفيان ، قال : حدثنا حمزة بن المغيرة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه :

(١) أخرجه من طريق مالك : البخاري في الصلاة حديث (٤٣٧) ، باب « حدثنا أبو اليمان » . فتح الباري (١ : ٥٣٢) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (١١٦٥) من طبعتنا ص (٦٧٨ : ٢) ، باب « النهي عن بناء المساجد على القبور » ويرقم (٢٠ - « ٥٣٠ ») ص (١ : ٣٧٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الجنائز (٣٢٢٧) ، باب « في البناء على القبر » (٣ : ٢١٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٥١٨) ، والبيهقي في الكبرى (٤ : ٨) .

ومن طرق عن ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة : أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٦٦ ، ٣٩٦ ، ٤٥٣ ، ٥١٨) ، ومسلم في الموضع المشار إليه في الفقرة السابقة ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٩٥ ، ٩٦) ، باب « اتخاذ القبور مساجد » .

(٢) حديث عائشة وعبد الله بن عباس قالا : لما نُزِلَ برسول الله ﷺ ، طَفِقَ يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يُحَدَّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا .

هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١١٦٧) من طبعتنا ص (٦٧٨:٢) ، باب « النهي عن بناء المساجد على القبور » ، ويرقم (٢٢ - « ٥٣١ ») ، ص (١ : ٣٧٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه البخاري في الصلاة (٤٣٦) ، باب « حدثنا أبو اليمان » . فتح الباري (١ : ٥٣٢) ، وفي اللباس ، باب « الأكسية والخمائن » ، وفي المغازي ، باب « مرض النبي ﷺ ووفاته » ، وفي أحاديث الأنبياء ، باب « حديث أبرص وأعمى وأقرع » ، ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٤٠) ، باب « النهي عن اتخاذ القبور مساجد » ، وفي الوفاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي (في تحفة الأشراف) (٥ : ٦٥) .

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا ، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » (١) .

٧٨٢٣ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد ، قال : حدثنا محمد بن غالب ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا حمزة بن المغيرة ، وكان من سراة الموالي بالكوفة ، فذكره بإسناده مثله .

٧٨٢٤ - أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق ، قال : أخبرنا أبو بكر أحمد ابن سلمان بن الحسن الفقيه ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك : أنه أخيره

أن أباه كعب بن مالك كان يُحَدِّثُ : أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ » (٢) .

٧٨٢٥ - ورواه الشافعي في سنن حرمله ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب ، أتم من ذلك .



(١) بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٦) ، وإسناده صحيح : حمزة بن المغيرة ابن نشيط المخزومي الكوفي العابد : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير (٢ : ١ : ٤٤) ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وله ترجمة في الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٢١٤) .

وقد رواه مالك في (الموطأ) (١٧٢ : ١) من وجه آخر : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ . اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » وهذا حديث مرسل لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث .

(٦) رواه مالك في كتاب الجنائز رقم (٤٩) ، باب « جامع الجنائز » (١ : ٢٤٠) ، وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز ، باب « أزواج المؤمنين » ، وابن ماجه في كتاب الزُّهْدِ ، باب « ذكر القبر واليلى » .

تم - بحمد الله - الجزء الخامس من كتاب « معرفة السنن والآثار »
للحافظ « أحمد بن الحسين البيهقي »
ويليه في أول السادس : كتاب الزكاة ، بسرّ الله إقامه
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس محتوى المجلد الخامس في « مَعْرِفَةُ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ »

كتاب صلاة الخوف

٩

(*) المسألة - ٣٦٠ - مشروعية صلاة الخوف ، وأسبابها ،

وشروطها

٩ - ١٠ ح

١١

- سبب تأخيره ﷺ الصلاة يوم الأحزاب

١١

- نزول الآية بالقصر في الخوف ونسخ تأخير الصلاة عن وقتها

١١

- قول الشافعي : إذا ثبت عن النبي ﷺ شيء فهو عام إلا بدلالة

١ - كيف صلاة الخوف إذا كان العدو من غير جهة القبلة أو

١٣

جهتها غير مأمونين

١٣ ح

(*) المسألة ٣٦١ - كيفية أدائها

١٤

- حديث صالح بن خوات في صفة صلاة الخوف

١٤ - ١٥

- أوجه رواية هذا الحديث

١٥ - ١٨

- حديث سهل بن أبي جثمة في كيفية صلاة الخوف

١٨

- ما حفظ عن علي بن أبي طالب مثل حديث صالح بن خوات

١٨ - ١٩

- ما روي فيه عن ابن عمر

٢١

- أخذ الشافعي بحديث خوات بن جبير

٢٣

- حديث معاذ في صفة صلاة الخوف

٢٣

- حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بذي قرد مثل صلاة حذيفة

٢٤

- حديث زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة

٢٤

- أثر عن سعيد بن جبير : « إنما هي ركعة ركعة » .

٢٤

- حديث ابن عباس : « الصلاة على لسان نبيكم ... وفي الخوف ركعة » .

٢٨

لا يواذ بهم شيء في قلة منهم وكثرة من المسلمين

٢٨ ح

(*) المسألة ٣٦٢ - صلاة الخوف بعسفان

٢٨

- حديث أبي عياش الزرقني ، ونزول آية القصر

- حديث جابر : « صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر بنخل فهم به المشركون .. »

٢٩

٣٠

- طرق أخرى لحديث جابر

٣١

٣- الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم

ح ٣١

(*) المسألة ٣٦٣ - الصلاة بكل طائفة ركعتين

٣١

- حديث جابر في صلاة النبي بالناس الظهر ركعتين ركعتين بكل طائفة

٣٢

- حديث أبي بكر ببعناه

٣٢

- به أفتى الحسن

٣٤

٤- صلاة شدة الخوف

٣٤

- حديث ابن عمر : فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً

٣٥

- الأثر بذلك عن مجاهد

٣٦

٥- مَنْ لَهُ أَنْ يَصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ

ح ٣٦

(*) المسألة ٣٦٥ - متى يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف

- قول الشافعي يصلي صلاة الخوف من قاتل أهل الشرك ، وكل جهاد كان

٣٦

مباحاً فحاف أهله

٣٦

- حديث سعيد بن زيد : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهَرَّ شَهِيدٌ . »

- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُوماً فَلَهُ

٣٧

الجنة »

٣٨

٦- ما ليس له لیسه واقتراشه

- النهي عن الشرب في أنية الذهب والفضة والأكل فيها ، وعن لبس الحرير

٣٨

والديباج والجلوس عليه

٣٨

- أثر عن الشافعي في كراهة اقتراش الحرير والديباج

٣٨

- حديث أبي موسى : « الحرير والذهب حرام على ذكوركم حلال لإناثكم » .

٣٨

- وروي مثل ذلك عن علي ، وعقبة بن عامر ، وغيرهما

٣٨

- الرخصة في العلم وخيط الثوب ، في حديث ابن عباس

٤٠

٧ - الرخصة في لبس الحرير والديباج في الحرب

- ٤٠ - حديث أنس في الرخصة للزبير ، وعبد الرحمن بن عوف من حكمة في لبس الحرير
- ٤١ - حديث أسماء في جواز خيط الحرير في الثوب ، وقولها : « كانت له جبة من طيالسة مكفوفة بالدبياج
- ٤٢ ٨- لبس الخنز
- ٤٢ - قول الشافعي لا بأس به وأنه ليس بحرام .
- ٤٢ - كست عائشة أم المؤمنين عبد الله بن الزبير خراً
- ٤٢ - لم ينكره الصحابة ولم يرو به بأساً ، ولا عائشة ، ولم يزل القاسم يلبسه حتى بيع في ميراثه .
- ٤٢ تعريف الخنز
- ٤٣ - الرخصة في الخنز عن جمع من الصحابة (رضي الله عنهم) .
- ٤٣ - التشديد فيه عن بعضهم على سبيل الكراهة لأنه تشبه بالعجم
- ٤٧ **كتاب صلاة العيدين**
- (*) المسألة - ٣٦٩ - مشروعية صلاة العيدين وأدلتها في الكتاب والسنة
- ٤٧ ح
- ٤٨ - حديث أنس : قدم نبي الله المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية ، وقول النبي ﷺ : « قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما ... » يعني العيدين ،
- ٤٨ - قول الشافعي : لا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة
- ٤٨ - استحباب صلاة العيدين والخسوف في البادية
- ٤٩ ١ - باب الغسل للعيدين
- ٤٩ ح (*) الغسل مندوب للعيدين عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ٤٩ - الغسل يوم العيدين ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين
- ٥١ ٢ - التكبير ليلة الفطر
- ٥١ ح (*) المسألة - ٣٧١ - التكبير مندوب ليلة العيد
- ٥١ - متى يبدأ التكبير ؟
- ٥٢ - الأخبار بذلك عن بعض الصحابة والتابعين

- ٥٣ ٣ - الخروج في الأعياد إلى المصلى
- ح ٥٣ (*) المسألة ٣٧٢ - المصلى : الصحراء خارج البلد .
- الخروج إلى المصلى في العيدين إلا لأهل مكة لأن المسجد الحرام خير بقاع الأرض
- ٥٣ - حديث أبي سعيد : « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى ... »
- ٥٤ - الخروج في العيدين في السنة (عن الإمام علي)
- ٥٥ ٤ - الزينة للعيد .
- ح ٥٥ (*) المسألة ٣٧٣ - يندب ذلك ، وتخرج النساء بلا طيب
- ٥٥ - لبس البرد للعيد
- ٥٥ - ٥٦ لبس العمامة للعيد
- ٥٧ ٥ - المشي إلى العيدين
- ح ٥٧ (*) المسألة ٣٧٤ - يندب المشي إلى الصلاة في العيدين
- ٥٧ - مرسل الزهري : ما ركب النبي ﷺ في عيد ولا جنازة قط
- ٥٧ - قول الإمام علي : من السنة أن تأتي العيد ماشياً ، ثم تركب إذا رجعت
- ٥٨ ٦ - الغدو إلى المصلى
- (*) المسألة ٣٧٥ - موضع أداء صلاة العيد في غير مكة المصلى (الصحراء) إلا من ضرورة أو عذر
- ح ٥٨ - كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم : عجل الأضحى ، وآخر الفطر
- ٥٨ - كان النبي ﷺ يغدو إليهما حين تطلع الشمس فينتام طلوعها (عن الحسن)
- ٥٩
- ٥٩ - مثل ذلك ، عن ابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن المسيب
- ٦١ ٧ - الأكل قبل الغدو
- (*) المسألة ٣٧٦ - يندب الأكل قبل صلاة عيد الفطر ، وتأخير الأكل بعد الأضحى
- ح ٦١ - حديث أنس في أكله ﷺ تمرات وترأ قبل الصلاة يوم الفطر
- ٦١

٦١ - حديث بريدة أنه ﷺ لا يخرج يوم الفطر قبل أن يأكل ، ولا يأكل يوم
النحر شيئاً حتى يرجع

٦٢ - مثله عن صفوان بن سليم في يوم الفطر

٦٢ - عن سعيد بن المسيب : كان المسلمون يأكلون .. ، بمثل حديث بريدة

٦٣ - عن عروة مثله أنه كان يأكل .. وكان يأمر بالأكل

٦٤ ٨- لا أذان للعيدين

(*) المسألة - ٣٧٧ - لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين ،

٦٤ ح ويندب أن يقال : الصلاة جامعة

٦٤ - لم يؤذن للنبي ﷺ ولا للخلفاء الراشدين للعيدين حتى أحدث ذلك معاوية

- حديث ابن عباس : « شهدت العيد مع رسول ﷺ » ... ، ولم يذكر

٦٤ أذانا ولا إقامة »

٦٦ - حديث جابر في الأذان مثله

٦٧ ٩ - التكبير في صلاة العيدين

(*) المسألة - ٣٧٨ - تكبيرات الزوائد وكيفية التكبير وعدد

٦٧ ح التكبيرات

- حديث عبد الله بن عمرو في التكبير سبعا في الركعة الأولى وخمسا

٦٩ في الآخرة سوى تكبيرة الإحرام

٧٠ - حديث عمرو بن عوف المزني بمثل حديث عبد الله بن عمرو

٧١ - حديث عائشة مثله

٧١ - حديث سعد القرظ مثله

٧١ - ٧٢ مرسل جعفر بن محمد بمثل حديثهم في العيدين والاستسقاء

٧٢ - مثله عن أبي أيوب الأنصاري ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة

٧٣ - علة الحديث الذي روي عن أبي موسى وحذيفة في التكبير أربعاً

٧٤ - فتوى ابن مسعود بذلك ، وجواب الشافعي عن فتواه

٧٤ - يفتتح صلاة العيدين كما يفتتح المكتوبة بعد التكبير

٧٦ ١٠ - رفع اليدين في تكبير العيد

(*) المسألة - ٣٧٩ - رفع اليدين في تكبير العيد في المذاهب الأربعة

- ٧٦ ح - روي الرفع عن الفاروق عمر
- ٧٦ - وهو قول عطاء
- ٧٦ - وقاسه الشافعي على رفع النبي ﷺ حين افتتح الصلاة ، وفي كل رفع وخفض
- ٧٧ ١١ - القراءة في العيدين
- ٧٧ - حديث أبي واقد في القراءة بـ « ق ... » ، و « اقتربت الساعة .. »
- ٧٧ - الكلام على هذا الحديث
- ٧٩ - ٧٧ - حديث النعمان بن بشير أنه ﷺ قرأ بالأعلى والغاشية
- ٧٩ ١٢ - يبدأ بالصلاة قبل الخطبة
- ٨١ (*) المسألة - ٣٨١ - إجماع المسلمين على أن صلاة العيد قبل الخطبة
- ٨١ ح - حديث ابن عباس : « ... أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد »
- ٨١ - حديث ابن عمر عن النبي ﷺ والصدوق أبي بكر ، والفاروق عمر ، وذو النورين عثمان مثل ذلك .
- ٨٢ - حديث عبد الله بن يزيد أن معاوية قدّم الخطبة
- ٨٣ - حديث أبي سعيد في صلاة النبي قبل الخطبة
- ٨٣ - أثران ، عن مروان ، ووهب بن كيسان في تغيير ذلك
- ٨٣ - مرسل ابن شهاب في صلاة النبي ﷺ قبل الخطبة
- ٨٤ - صلى الفاروق عمر قبل الخطبة ، وبعده عثمان ذي النورين
- ٨٤ - وكذلك فعل الإمام علي
- ٨٥ - قول الشافعي : لا بأس أن يخطب الإمام قائماً على الأرض
- ٨٥ - حديث أبي سعيد في هذا الشأن
- ٨٥ - قول الشافعي : لا بأس أن يخطب على راحلته
- ٨٥ - مرسل عن ابن سيرين في الخطبة على الراحلة
- ٨٥ - حديث أبي بكره موصولاً في الخطبة على الراحلة

- ٨٦ - روي ذلك في حديث عدد من الصحابة (رضي الله عنهم)
- ٨٧ ١٣ - السنة في الخطبة
- ح ٨٧ (*) المسألة - ٣٨٢ - دليل سنوية خطبة العيدين
- ٨٧ - خطبة العيد خطبتين كخطبة الجمعة
- ٨٨ - الإمام يسلم إذا صعد المنبر ، في حديث جابر
- - يسن التكبير على المنبر قبل الخطبة
- يبدأ الخطبة الأولى بتسع والخطبة الثانية بسبع
- ٨٩ - حديث أبي هريرة ، وعمر بن عبد العزيز
- ٨٩ - الخطبة معتمداً على عنزة أو قوس أو نحوها
- ٩٠ ١٤ - الصلاة قبل العيد وبعده
- (*) المسألة - ٣٨٣ - جواز ذلك لغير الإمام ما لم يكن الوقت
- ح ٩٠ وقت كراهة
- حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ لم يصل قبلهما ولا بعدها يعني
- ركعتي العيد
- ٩٠ - مثله عن ابن عمر
- ٩١ - كعب بن عجرة لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعده .
- ٩١ - روي عن بعض الصحابة كذلك
- ٩٢ - عن رافع بن خديج ، وسهل بن سعد ، وعلي ، والزبير أنهم كانوا يصلون
- قبل العيد وبعده . .
- ٩٢ - مثله عن جماعة من الصحابة ، والتابعين
- ٩٣ ١٥ - خروج النساء إلى العيدين
- ح ٩٤ (*) المسألة - ٣٨٤ - جواز ذلك عند أصحاب المذاهب الأربعة
- حديث أم عطية في شهودهن العيد والصلاة
- ٩٦ - حديث أخت عبد الله بن رواحة : « وجب الخروج على كل ذات نطق »
- ٩٧ ١٦ - الإتيان في طريق غير الطريق التي غدا منها
- (*) المسألة - ٣٨٥ - يتدب الخروج إلى المصلى من طريق
- ح ٩٧ والرجوع من أخرى باتفاق

- ٩٧ - حديث ابن عمر في هذا المعنى
- ٩٨ - مثله عن جابر . وقيل عن أبي هريرة
- ٩٨ - وروي فيه عن المطلب بن حنطب .
- ٩٩ - حديث معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه ، عن جده
- ١٠٠ - ١٧ - إذا كان العذر من مطر أو غيره
- ح ١٠٠ (*) المسألة - ٣٨٦ - صلاة العيدين في المسجد من عذر
- ١٠٠ - الخبر عن عمر بذلك
- ١٠١ - حديث أبي هريرة : أنهم أصابهم مطر في يوم عيد ..
- ١٠٢ - ١٨ - الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد
- (*) المسألة - ٣٨٧ - استخلاف الإمام من يصلي بالضعفة من
- ح ١٠٢ الناس في المسجد
- ١٠٢ - الخبر أن الإمام علي فعل ذلك
- حديث أنس : أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى
- ١٠٣ بهم العيد ركعتين .
- ١٠٣ - قاله جماعة منهم ابن سيرين وعكرمة والحسن وعطاء
- ١٠٤ - ١٩ - التكبير في أيام العيد
- ح ١٠٤ (*) المسألة - ٣٨٨ - التكبير سنة بعد الصلاة في أيام العيد
- ١٠٥ - ١٠٨ - وقته ، والاختلاف فيه
- ١٠٩ - ٢٠ - كيف التكبير
- (*) المسألة - ٣٨٩ - صيغة التكبير وصفته عند الشافعية
- ح ١٠٩ وغيرهم
- ١٠٩ - لفظ التكبير عن الشافعي
- ١١١ - ٢١ - قضاء صلاة العيد
- ح ١١١ (*) المسألة - ٣٩٠ - جواز قضائها لمن فاتته
- ١١٢ - وقت صلاة العيد من طلوع الشمس إلى زوالها

- ١١٢ - حديث أبي عمر بن أنس ، وجواز خروج الإمام من غده إن لم يخرج من يومه للصلاة يوم العيد
- ١١٤ ٢٢ - إذا أكملوا العدد ثم ثبت بعد مضي النهار أنهم صاموا يوم الفطر خرجوا لعيدهم من غدهم بلا خلاف
- ح ١١٤ (*) المسألة - ٣٩١ - الجمهور على ذلك إلا المالكية
- ١١٤ - حديث عائشة : « الفطر يوم تفترون »
- ١١٥ - مثله عن أبي هريرة
- ١١٦ ٢٣ - إجتماع العيدين
- ح ١١٦ (*) المسألة - ٣٩٢ - هل تسقط الجمعة عن من حضر العيد مع الإمام إذا اجتمعا في يوم واحد ؟
- ١١٦ - مرسل عمر بن عبد العزيز عن النبي ﷺ : « من أحب أن يجلس من أهل العالية »
- ١١٦ - حديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ صلى العيد ثم رخص في الجمعة
- ١١٧ - مثله عن أبي هريرة
- وعن عثمان التخيير لأهل العوالي
- ١١٧ - قال الشافعي : ولا يجوز ذلك لأحد من أهل مصر ، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا
- ١١٨ ٢٤ - عبادة ليلة العيدين
- ١١٩ - استحباب الشافعي ما حكي في ذلك - يعني من ذكر وعبادة وغير ذلك
- ١٢٣ - من غير أن يكون فرضاً
- ح ١٢٣ كتاب صلاة الخسوف
- ح ١٢٣ (*) المسألة - ٣٩٤ - صلاة الكسوف سنة مؤكدة باتفاق وليست بواجبة
- ح ١٢٣ - دليلها من الكتاب والسنة ، وجواز أدائها جماعة ومنفرداً ، ومشروعيتها حضراً وسفراً .
- حديث أبي مسعود في كسوف الشمس ، ومصادفة ذلك موت إبراهيم بن نبينا ﷺ .

- ١ - كيف يصلي في الخسوف ؟
- ١٢٦
- ح ١٢٦ (*) صفة صلاة الخسوف عند أصحاب المذاهب الأربعة
- ١٢٧ - حديث ابن عباس في صفة صلاة النبي ﷺ في الخسوف
- ١٢٨ - حديث كثير بن العباس أن النبي ﷺ صلى في الخسوف وكعتين في كل ركعة ركعتين مثل حديث عبد الله بن عباس
- ١٣٠ - حديث عائشة مثل حديثهما
- ١٣٢ - حديث عائشة في صلاة الخسوف ، وفي آخره أن النبي ﷺ أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر
- ١٣٤ - حديث عبد الله بن عمرو
- ١٣٥ - حديث أبي موسى الأشعري
- ١٣٧ - حديث جابر بن عبد الله
- ١٣٨ - صلاحها بعض الصحابة بالكيفية المتقدمة من حديث ابن عباس وعائشة
- ١٣٩ - حديث النعمان بن بشير : « ركعتين ويسلم ... ركعتين ويسلم »
- ١٤٠ - حديث أبي بكر : « ... فصلى بنا ركعتين مثل صلاتكم هذه في الخسوف الشمس والقمر »
- ١٤١ - حديث عبد الرحمن بن سمرة
- ١٤٢ - حديث سمرة بن جندب
- ١٤٣ - ١٤٤ مناظرة بين الشافعي ومن خالفه بحديث أبي بكر وحديث سمرة
- ١٤٥ ٢ - من روى ثلاث ركعات في ركعة
- ح ١٤٥ (*) المسألة - ٣٩٦ - جواز ذلك عند الحنابلة
- ١٤٦ - حديث عائشة بذلك من رواية عطاء
- ١٤٦ - ١٥٤ رد الشافعي هذا ، واختلافه مع العراقيين فيه
- ١٥٥ ٣ - الصلاة في خسوف القمر
- ح ١٥٥ (*) المسألة - ٣٩٧ - صلاة الخسوف كالخسوف
- ١٥٥ - صلاة ابن عباس بالبصرة ، وقوله : إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي

- ١٥٦ ٤ - الصلاة في الزلزلة
- ح ١٥٦ (*) المسألة - ٣٩٨ - قول الجمهور بذلك
- ١٥٧ - استحباب الشافعي الصلاة للزلزلة ، وغيرها من الآيات
- ١٥٧ - حديث ابن عباس : « إذا رأيتم آية فاسجدوا »
- ١٥٩ ٥ - اجتماع الحسوف والعيد
- ١٦٣ كتاب الاستسقاء
- ح ١٦٣ (*) المسألة - ٤٠٠ - الاستسقاء حده ، ومشروعيته
- حديث أنس : « هلكت المواشي فادع الله ، فدعى فمطرنا ...
- ١٦٦ ١ - خروج الإمام بالناس إلى المصلى للاستسقاء
- ح ١٦٦ (*) المسألة - ٤٠١ - كيف يخرج الناس لصلاة الاستسقاء ؟
- ١٦٦ - حديث ابن عباس أن النبي ﷺ خرج في الاستسقاء متبذلاً متواضعاً
- استحباب الشافعي أن يقدموا للمصلى صائمين ، وتقربوا إلى الله
- ١٦٧ بصالح الأعمال وما استطاعوا من الخير
- ٢ - للسنة في الاستسقاء
- ح ١٦٩ (*) المسألة - ٤٠٢ - صفة صلاة الاستسقاء والخروج لها
- حديث عباد بن تميم عن عمه في خروج النبي ﷺ يستسقي ، وصلاته
- ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه
- حديث ابن عباس أنه ﷺ صلى ركعتين
- مرسل جعفر بن محمد أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقراءة ،
- ويصلون قبل الخطبة ، ويكبرون سبعاً وخمساً في الاستسقاء .
- ١٧١ - عن علي مثله .
- ١٧١ - مثله عن ابن المسيب ، عن عثمان ذي النورين بالتكبير سبعاً وخمساً
- ١٧١ - القراءة فيهما بما يقرأ في العيدين
- ١٧١ - يخطب خطبتين كما في الجمعة
- ١٧٣ - حديث عبد الله بن زيد في تحويل الرداء حين استقبال النبي ﷺ القبلة
- ١٧٤ - كان أكثر دعاء الفاروق عمر في الاستسقاء الاستغفار

- ١٧٦ ٣ - الدعاء في الاستسقاء
١٨. ٤ - كراهية الاستمطار بالأنواء
- ح ١٨. (*) المسألة - ٤.٤ - كفر من اعتقد بأن النوء ممطر
١٨. - حديث زيد بن خالد : « ... أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ... »
- ١٨٣ ٥ - البروز للمطر
- ح ١٨٣ (*) المسألة - ٤.٥ - استحباب البروز للمطر والإصابة منه
- ١٨٣ - حديث أنس : « أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسر ثوبه حتى أصابه »
- ١٨٣ - عن ابن عباس أنه كان يأمر غلامه بإخراج فراشه ورحله يصيبه المطر تبركاً
- ١٨٤ - ما روى عن ابن المسيب من أنه كشف ظهره للمطر حتى أصابه
- ١٨٥ ٦ - ما جاء في السيل
- ح ١٨٥ (*) المسألة - ٤.٦ - استحباب الوضوء والغسل من ماء السيل
- ١٨٥ - حديث منقطع عن يزيد بن الهاد : « اخرجوا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً ... »
- ١٨٥ - أثر عن عمر في التمسح به
- ١٨٦ ٧ - طلب الإجابة عند نزول الغيث
- ح ١٨٦ (*) المسألة - ٤.٧ - استحباب الدعاء عند نزول المطر
- ١٨٦ - مرسل مكحول : « اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش ... » ونزول الغيث
- ١٨٦ - حديث سهل بن سعد عن النبي ﷺ : « لا يرد ... وتحت المطر »
- ١٨٦ - حديث أبي أمامة : « تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن ... »
- ١٨٨ ٨ - القول والإنصات عند السحاب والريح

(*) المسألة - ٤.٨ - ما يستحب من القول عند السحاب

ح ١٨٨

والريح وسماع الرعد والصواعق

- حديث المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ كان إذا برقت السماء أو رعدت

١٨٨

عرف ذلك في وجهه

١٨٨

- حديث عائشة في قوله ﷺ عند رؤية السحاب

١٨٩

- مرسل عن ابن المسيب بمعناه

- حديث ابن عباس : « ما هبت ريح قط إلا حثا النبي ﷺ على ركبتيه ،

١٨٩

وقال : اللهم اجعلها رحمة ... »

١٩٠

- حديث صفوان بن سليم : « لا تسبوا الريح وعودوا بالله من شرها »

١٩١

- حديث أبي هريرة « الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب ...

- لا ينبغي لأحد أن يسب الريح

١٩٢

٩ - الإشارة إلى المطر

ح ١٩٢

(*) المسألة - ٤.٩ - كراهية الإشارة إلى المطر

١٩٢

- أثر عن عروة : إذا رأى أحدكم الودق ..

١٩٢

- قول الشافعي : لم أزل أسمع عدداً من العرب يكره الإشارة إليه

١٩٣

١ - ما جاء في الرعد

١٩٤

١١ - كثرة المطر وقلته

(*) المسألة - ٤١١ - المطر إعجاز من إعجاز خلقه

ح ١٩٤

سبحانه وتعالى

١٩٤

- حديث : « ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا السماء تظر فيها ... »

١٩٥

- حديث أبي بكر : « ما على الأرض بقعة إلا قد مطرت ... »

١٩٥

- حديث أبي هريرة : « ... السنة أن تمطروا ... »

١٩٥

- المدينة أقل الأرض مطراً

١٩٦

- السيول تعظم في آخر الزمان

١٩٨

١٢ - أي ريح يكون بها المطر ؟

ح ١٩٨

(*) المسألة - ٤١٢ - الريح جند لله

- ١٩٩ - حديث : نصرت بالصبا وكانت عذاباً
- ١٩٩ - « ما هبت جنوب إلا أسألت وادبا .. »
- ٢٠٠ - « إذا أنشئت بحرية ، ثم استحالت شامية فهو أمطر لها »
- ٢٠١ - ٢٠٠ معنى قول الشافعي : أخبرنا الثقة .
- ٢٠٢ ١٣ - قوله : لا تسبوا الدهر
- (*) المسألة - ٤١٣ - الدهر ، حده ، والنهي عن سبه ، ومن هم الدهرية
- ٢٠٢ - ٢٠٣ ح حديث أبي هريرة : « لا تسبوا الدهر ... »
- ٢٠٣ - حديث أبي هريرة : « يؤذيني ابن آدم يسب الدهر ... »
- ٢٠٤ ١٤ - تارك الصلاة
- ٢٠٥ (*) المسألة - ٤١٤ - حكم تارك الصلاة
- ٢٠٥ - ٢٠٦ حديث ابن عمر : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ... ، و يقيموا الصلاة
- ٢٠٦ - حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار فيمن أراد أن يقتل رجلاً من المنافقين ، فأبى النبي ﷺ ذلك لأنه كان يصلي
- ٢٠٧ كتاب الجنائز
- ٢١١ - وصية للشافعي رحمه الله
- ٢١١ ١ - التلقين
- ٢١٣ (*) المسألة - ٤١٥ - إستحباب تلقين الشهادة من احتضر من المسلمين
- ٢١٣ ح حديث أبي سعيد الخدري : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »
- ٢١٥ ٢ - باب إغماض الميت
- (*) المسألة - ٤١٦ - تولي أرفق أهل المريض به ذلك ، وخروج من كان على جنازة من عنده
- ٢١٥ ح - حديث أم سلمة : « ... إن الروح إذا قبض تبعه البصر ... »
- ٢١٥ وإغماض النبي ﷺ أبا سلمة ، ودعائه له .

- ٢١٦ - وضع الحديدة على بطن الميت وتسحيته
- ٢١٧ - المحافظة على سنة أهل الإسلام في أمور الموتى
- ٢١٨ ٣ - العمل في الجنائز
- ح ٢١٨ (*) المسألة - ٤١٧ - حقوق الميت على ذويه وإخوانه
- ٢١٩ - حديث أبي هريرة : « حق المسلم على أخيه المسلم خمس : ... »
- ٢٢٠ - استحباب تعجيل دفن الميت ، وقول النبي ﷺ في حديث حصين بن وروح « عجلوه » في قصة طلحة بن البراء
- ٢٢١ ٤ - باب غسل الميت
- (*) المسألة - ٤١٨ - وجوب غسله ، وييمم عند فقد الماء ،
- ح ٢٢١ وكيفية ذلك
- ٢٢٢ - أن النبي ﷺ غسل في قميص
- ٢٢٣ - حديث أم عطية : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ... »
- ٢٢٥ - أقل ما يجزىء في الغسل مرة
- ٢٢٦ ٥ - باب المحرم يموت
- (*) المسألة - ٤١٩ - المحرم إذا مات لا يمس طيباً ، ولا يغطى
- ح ٢٢٦ رأسه
- تكفين المحرم في ثوبيه بعد غسله بالماء والسدر . (من حديث ابن عباس)
- حديث ابن عباس أيضاً : « وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً ... »
- ٢٢٦
- ٢٢٨ ٦ - من غسل ميتاً يستر عليه
- (*) المسألة - ٤٢٠ - ما ينبغي أن يكون عليه القاسل في
- ح ٢٢٨ الأمانة
- ٢٢٨ - حديث أبي رافع : « من غسل ميتاً فكنتم عليه غفر له ... »
- ٢٣٠ ٧ - غسل المرأة زوجها وامراته

(*) المسألة - ٤٢١ - جواز غسل كل منهما الآخر وكيفية

ذلك

ح ٢٣.

- حديث أم المؤمنين عائشة : لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه

٢٣.

٢٣١

- حدديث أسماء بنت عميس : غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله ﷺ
- حديث عائشة لما قالت : ورأساه ، فقال : « وما ضرك لو مت قبلي

٢٣٢

فغسلتك ، وكفتتك »

٨ - غسل المسلم إذا قرابته من المشركين ، والغسل من غسل

الميت

(*) المسألة - ٤٢٢ - من شروط إيجاب غسل الميت أن يكون

مسلمًا ولا يجب غسل الكافر .

(*) المسألة - ٤٢٣ - استحباب الغسل لمن غسل ميتًا

- حديث ابن عباس : « لا تنجسوا موتاكم ... »

٢٣٥

٩ - باب عدد الكفن

ح ٢٣٥

(*) المسألة - ٤٢٤ - صفة الكفن وكيف التكفين

ح ٢٣٥

- أقل ما يجزىء من الكفن

٢٣٦

- حديث عائشة : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ... »

٢٣٨

- قول الشافعي : يجزىء ما وارى العورة

٢٤.

- حديث ابن عباس : « من خير ثيابكم البياض .. »

٢٤١

- حديث سمرة مثله

٢٤٢

١٠ - غسل المرأة وتكفينها

ح ٢٤٢

(*) المسألة - ٤٢٥ - كيف تغسل المرأة وتكفن في كم

٢٤٢

- حديث أم عطية : « ضفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ... »

٢٤٥

١١ - الحنوط

ح ٢٤٥

(*) المسألة - ٤٢٦ - يندب وضع الحنوط

٢٤٥

- قول ابن عمر : وأي طيب أطيب من المسك

- أوصى الإمام علي أن يحنط بمسك ، وقال : هو فضل حنوط رسول الله ﷺ .

٢٤٦

١٢ - السقط

(*) المسألة - ٤٢٧ - الصلاة على السقوط عند الأئمة الأربعة

٢٤٧ - حديث المغيرة : « السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة

٢٤٨ - عن أبي بكر : أحق من صليت عليه أطفالكم

٢٤٩ - حديث عائشة في صبي من الأنصار ودعي النبي ﷺ للصلاة عليه

٢٥٠ - ١٣ - باب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل

ح ٢٥٠ (*) المسألة - ٤٢٨ - الاختلاف في الصلاة على الشهيد

٢٥١ - الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه

٢٥٢ - حديث جابر بهذ المعنى في قتلى أحد

٢٥٢ - حديث أنس مثله

٢٥٣ - ضعف الحديث الذي روي في الصلاة على حمزة دونهم

٢٥٤ - يدفن الشهيد في الموضع الذي قتل فيه

٢٥٥ - فضل الجرح في سبيل الله

٢٥٨ - ٢٥٥ - رد الأخبار بأن النبي ﷺ صلى على حمزة وقتلى أحد

- حديث عقبة بن عامر : أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين

كالمودع للأحياء والأموات معناه كأنه كان يدعو لهم ويستغفر لهم لشعوره ﷺ بدنو أجله كما كان يدعو للأحياء

٢٥٩

٢٦٠ - الصلاة على المرتشي ، والذي يقتل ظلماً في غير معترك الكفار

٢٦١

- غسل الملائكة الشهيد من الجنابة

٢٦٢

- الصلاة على بعض الجسد

٢٦٣

١٤ - باب حمل الجنائز

ح ٢٦٣

(*) المسألة - ٢٦٣ - كيفية حمل الميت

٢٦٤

- الحمل بين العمودين

٢٦٦

١٥ - باب المشي بالجنائز

ح ٢٦٦

(*) المسألة - ٤٣ - كيف المشي بالجنائز ؟

- حديث أبي هريرة : « أسرعوا بالجنائز »

٢٦٨

١٦ - المشي أمام الجنائز

ح ٢٦٨

(*) المسألة - ٤٣١ - كيفية اتباع الجنائز عند أصحاب المذاهب الأربعة

٢٦٨

- حديث ابن عمر : في المشي أمام الجنائز

٢٧٢

- حديث المغيرة بن شعبة في المشي خلف الجنائز

٢٧٣

- حديث ابن مسعود في كيفية المشي

٢٧٦

١٧ - القيام للجنائز

ح ٢٧٦

(*) المسألة ٤٣٢ - نسخ القيام للجنائز

٢٧٦

- حديث عامر بن ربيعة : « إذا رأيت الجنائز فقوموا ... »

٢٧٧

- حديث أبي سعيد ، مثله ، وكذلك عن أبي هريرة

٢٧٨

- حديث جابر أن النبي ﷺ قام لجنائز يهودي هو وأصحابه

٢٧٩

- قول الشافعي : الحجّة في الآخر من أمره (يعني النبي ﷺ) .

٢٨٠

- حديث علي في قيام النبي ﷺ ثم جلوسه بعد ، وأمره بذلك

٢٨٢

١٨ - باب من أولى بالصلاة على الميت

٢٨٦

١٩ - باب وقت الصلاة على الجنائز

ح ٢٨٦

(*) المسألة - ٤٣٤ - جواز فعلها في جميع الأوقات عند

الشافعي

٢٨٨

٢ - اجتماع الجنائز

ح ٢٨٨

(*) المسألة - ٤٣٥ - جواز الصلاة على أي عدد من الجنائز

باتفاق

٢٨٨

- حديث أن ابن عمر صلى على تسع جنائز رجال ونساء ، ولم ينكره

الصحابه

٢٨٩

- جواز دفن أكثر من واحد في قبر واحد

٢٩١

٢١ - باب التكبير على الجنائز

ح ٢٩١

(*) المسألة - ٤٣٦ - الخلاف في عدد التكبيرات على الميت

- حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كبر أربع تكبيرات في قصة موت النجاشي ٢٩٣
- صلته ﷺ على قبر المسكينة أربع تكبيرات ٢٩٤
- حديث ابن عباس في الصلاة على القبر أربعاً ٢٩٥
- أثر عن الإمام علي أنه كبر ستاً ، وخمساً ، وأربعاً ٢٩٧ - ٢٩٦
- الإجماع على الأربع ٢٩٧
- القراءة بفاتحة الكتاب في الجنائز ٢٩٨
- حديث أبي هريرة : « إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء ٣.٣
- التسليم حتى يسمع من يليه في صلاة الجنائز ٣.٤
- حديث ابن أبي أوفى في النهي عن المراثي ٣.٥
- ٢٢ - فضل من يصلي عليه أمة من الناس ٣.٦
- (* المسألة - ٤٣٧ - الترغيب في شهود الميت ح ٣.٦
- حديث عائشة في الشفاعة للميت ٣.٦
- حديث : « من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة » ح ٣.٦
- ٢٣ - الصلاة على القبر ٣.٨
- (* المسألة - ٤٣٨ - إذ دُفن الميت من دون الصلاة عليه ح ٣.٨
- قول الشافعي : لا بأس أن يصلى على القبر بعدما يدفن الميت ٣.٨
- صلاة النبي ﷺ على قبر « المعرور » بعد دفنه ٣.٩
- آثار عن الصحابة من فعلهم في ذلك ٣.٩ - ٣١٢
- ٢٤ - الصلاة على الميت الغائب بالنية ٣١٣
- (* المسألة - ٤٣٩ - الصلاة على الميت الغائب ح ٣١٣
- صلاة النبي ﷺ على النجاشي ٣١٣
- ٢٥ - الصلاة على الجنائز في المسجد ٣١٦
- (* المسألة - ٤٤٠ - الصلاة على الجنائز في المسجد عند أصحاب المذاهب ح ٣١٦
- صلاة النبي ﷺ على سهيل بن البيضاء في المسجد ٣١٦

- ٣١٧ - صلاة عائشة على سعد في المسجد
- ٣١٨ - الصلاة على الفاروق عمر في المسجد
- ٣١٨ - حديث أبي هريرة : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له »
- ح ٣١٨ - تخريج هذا الحديث ، وبيان من ضعفه من الأئمة
- ٣٢٢ ٢٦ - السنة في قيام الإمام عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة
- ح ٣٢٢ (*) المسألة - ٤٤١ - السنة في وقوف الإمام
- ٣٢٢ - صلاة أنس على رجل ، وعلى امرأة
- ٣٢٤ ٢٧ - كيف يُدخل الميت قبره ؟
- ح ٣٢٤ (*) المسألة - ٤٢٢ - يستحب أن يدخل القبر من عند رجله
- ٣٢٤ - دفن النبي ﷺ .
- ٣٢٥ - بيان أن الميت يُسَلَّ سَلًا
- ٣٢٧ ٢٨ - باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره
- ح ٣٢٧ (*) المسألة - ٤٤٣ - السنة في القول لدى إدخال الميت القبر
- ٣٢٧ - الدعاء المأثور في ذلك
- ٣٣٦ ٢٩ - باب التعزية وما يهيا لأهل الميت
- ح ٣٣٦ (*) المسألة - ٤٤٤ - دليل استحباب التعزية
- ٣٣٦ - حديث أبي بكر بن حزم في ثواب التعزية
- ٣٣٨ ٣ - ما يهيا لأهل الميت
- ح ٣٣٨ (*) المسألة - ٤٤٥ - استحباب صنع الطعام لأهل الميت
- ٣٣٨ - حديث « اصنعوا لآل جعفر طعاماً »
- ٣٣٩ ٣١ - الابتداء بقضاء ديون الميت
- ح ٣٣٩ (*) المسألة - ٤٤٦ - تقديم الدين على الوصية
- ٣٣٩ - حديث أبي هريرة : « نفس المؤمن معلقة بدينه ... »
- ٣٤ - ٣٢ - باب البكاء على الميت
- ح ٣٤ - (*) المسألة - ٤٤٧ - جواز البكاء بدون نواح

- ٣٤١ - حديث : « ليس منا من لطم الخدود ... »
- ٣٤٢ - حديث : « إني بريء من كل حالقة ... »
- ٣٤٢ - حديث : « لعن رسول الله ﷺ النائحة ... »
- ٣٤٣ - بكاء النبي ﷺ على سعد بن عبادة
- ٣٤٤ - بكاء النبي ﷺ على ابنه إبراهيم
- ٣٤٥ - حديث « الا دعهن يا عمرو ، فإن العين دامعة ... »
- ٣٤٦ - ٣٣ - ما قيل في : الميت يُعذب ببكاء أهله عليه
- ح ٣٤٦ (*) المسألة - ٤٤٨ - تأويل هذا الحديث
- ٣٤٧ - بيان أنه لا تزر وازرةٌ وزر أخرى
- ٣٤٨ - من يعمل مثقال ذرة خيراً يره
- ٣٤٩ - حديث « أما إنه لا يجني عليك ... »
- ٣٥٠ - ٣٤ - زيارة القبور
- ح ٣٥٠ (*) المسألة - ٤٤٩ - زيارة القبور في المذاهب الأربعة
- ٣٥١ - حديث أبي هريرة في زيارة النبي ﷺ قبر أمه
- ٣٥١ - حديث أبي سعيد « ... فزوروها ، ولا تقولوا هجراً »
- ٣٥٣ - ٣٥ - الجلوس على القبر
- ح ٣٥٣ (*) المسألة - ٤٥٠ - كراهة الجلوس على القبر
- ٣٥٤ - زجر الرسول ﷺ لمتكىء على قبر
- ٣٥٤ - حديث أبي هريرة « لأن يجلس أحدكم على جمرة ... »
- ٣٥٥ - حديث أبي مرتد القنوي : « لا تجلسوا على القبور »
- ٣٥٦ - ٣٦ - بناء المساجد على القبور
- ح ٣٥٦ (*) المسألة - ٤٥١ - كراهة اتخاذ المساجد على القبور
- ٣٥٦ - حديث « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »
- ٣٥٨ - حديث أبي هريرة : « اللهم لا تجعل قبري وثناً »
- تم - بحمد الله - محتوى المجلد الخامس
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين